

این کتاب در راستای نشر معارف مذهب حقه شیعه توسط مجمع جهانی اهل بیست علیهم السلام بصورت الکترونیکی تهیه شده، و نشر و نسخه برداری از آن آزاد است.

إنّ هذا الكتاب تم إعداده من قبل المجمع العالمي لاهل البيت (عليهم السلام) بصورة الكترونية و ذلك من أجل نشر معارف المذهب الشيعي الحق، و إنّ نشر و إستنساخ ذلك لا مانع فيه.

This book is electronically published by the Ahl-ul-Bait (A.S.) World Assembly to promulgate the just sect of Shi'a teachings. Reproduction and copy making is authorized.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١ الجزء السادس و الثمانون

تتمة كتاب الصلاة

أبواب القصر و أسبابه و أحكامه

باب ١- و جوب قصر الصلاة في السفر و علله و شرائطه و أحكامه

الآيات النساء و إذا ضربتكم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢

تفسير و إذا ضربتكم في الأرض أي سافرت فيها فليس عليكم جناح أي حرج و إثم في أن تقصروا قال في الكشاف في محل نصب بنزع الخافض و قيل

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣

في موضع جر على تقدير حرف الجر لأن الحرف حذف لطول الكلام و ما حذف لذلك فهو في حكم الثابت و قرئ في الشواذ تقصروا من

الإقصار و تقصروا من التقصير من الصلاة من زائدة و قال سيويه صفة موصوف محذوف أي شيئاً من الصلاة.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٤

إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا في موضع نصب على المفعول به و قيل مفعول له أي كراهية أن يفتنكم و في قراءة أبي بن كعب

بغير إن خِفْتُمْ فقليل المعنى أن لا يفتنكم أو كراهة أن يفتنكم كقوله تعالى يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٥

إن الكافرين كانوا لكم عدوًا مبيناً أي ظاهر العداوة قال في الكافرين عدوا لأن لفظة فعول تقع على الواحد والجماعة. ثم الضرب في الأرض معتبر في القصر بنص الكتاب و قد أجمع علماؤنا على أن المسافة شرط و سيأتي حدها و حد الترخص و إن كان خلاف

ظاهر الآية إذ ظاهرها أنه يكفي الخروج من البيت كما قيل. و نفي الجناح و إن كان يصح في الواجب و المستحب و المباح بل في

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٦

المرجوح أيضا لكن الرواية المتواترة من طرق الخاصة و العامة توجب الحمل على الوجوب و التعبير بهذا الوجه لنفي توهم أنه ينقص من ثوابهم شيء أو يوجب نقصا في صلاتهم قال في الكشاف كأنهم ألفوا الإتمام فكان مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا في القصر فنفي الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر و يطمئنون إليه و سيأتي في رواية زرارة و محمد بن مسلم إيماء إليه و إطلاق السفر يعم ما كان معصية و لكن رفع الجناح عن القصر إرفاقا يناسب التخصيص بالمباح كما هو مقتضى الأخبار و الإجماع. و قال في مجمع البيان إن في المراد من قصر الصلاة هنا أقوالا الأول أن معناه أن يقصروا الرباعيات ركعتين ركعتين عن مجاهد و جماعة من المفسرين و هو قول الفقهاء و مذهب أهل البيت ع. الثاني و ذهب إليه جماعة من الصحابة و التابعين منهم جابر بن عبد الله و حذيفة بن اليمان

و زيد بن ثابت و ابن عباس و أبو هريرة و كعب و ابن عمر و ابن جبير و السدي أن المعنى قصر صلاة الخوف من صلاة السفر لا من صلاة

الإقامة لأن صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر قال فهنا قصران قصر الأمن من أربع إلى ركعتين و قصر الخوف من ركعتين إلى

ركعة واحدة و قد رواه أصحابنا أيضا. الثالث أن المراد القصر من حدود الصلاة عن ابن عباس و طاوس و هو الذي

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٧

رواه أصحابنا في صلاة شدة الخوف و إنما يصلي إيماء و السجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر على ذلك فالتسبيح المخصوص كاف

عن ركعة. الرابع أن المراد به الجمع بين الصلاتين قال و الصحيح الأول. ثم لا يخفى أن ظاهر الآية أن الخوف أيضا شرط للقصر فلا يقصر مع الأمن لمفهوم الشرط لكن قد علم جواز القصر ببيان النبي ص فنقول المفهوم و إن كان حجة لكن بشرط عدم ظهور فائدة للتقييد سوى المفهوم و يحتمل أن يكون ذكر الخوف في الآية لوجود الخوف عند نزولها أو يكون قد خرج مخرج الأعم الأغلب عليهم في أسفارهم فإنهم كانوا يخافون الأعداء في غايتها كما قيل و مثله في القرآن كثير مثل و لا تُكْرِهُوا قِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا و ربما يدعى لزوم الخوف للسفر غالبا و يؤيد ذلك القراءة بترك إن خِفْتُمْ. على أن المفهوم إنما يعتبر إذا لم يعارضه أقوى منه و المعارض هنا من الإجماع و منطوق الأخبار من الخاصة و العامة أقوى. قال البيضاوي و قد تظافت السنن على جوازه أيضا

في حال الأمن فترك المفهوم بالمنطوق و إن كان المفهوم حجة لأنه أقوى. و قيل قوله إن خِفْتُمْ منفصل عما قبله روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال نزلت إلى قوله أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ثم بعد حول سألوا رسول الله ص

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٨

عن صلاة الخوف فنزل إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا الآية هو في الظاهر كالتصل به و هو منفصل عنه.

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٩

و على هذا فيجوز أن يكون التقدير اقتصروا من الصلاة إن خفتم أو لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم بقريئة السؤال و

وقوعه في المصحف بعد ذلك. قيل و على هذا يتوجه القول الثاني أو الثالث في القصر بالنسبة إلى الخوف مع الأول بالنسبة إلى السفر و يتوجه أيضا قول أصحابنا إن كلا من السفر و الخوف موجب للقصر كما يتوجه على قراءة ترك إِنْ خِفْتُمْ. على أن الإجماع و

الأخبار تكفي في ذلك كما تقدم و ربما أمكن فهم

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٠

القصر مع الخوف وحده من الآية الآتية أيضا كما سيأتي بيانه. قوله تعالى أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا قيل أي في الصلاة و قيل في أنفسكم أو دينكم و الفتنة قيل القتل و قيل العذاب و الأظهر أنه هنا التعريض للمكروه

١- الكشي في الرجال، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن محمد بن حكيم

و غيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عن أبيه ع عن النبي ص قال التقصير يجب في بريدين

٢- تحف العقول، عن الرضا ع في كتابه إلى المأمون قال و التقصير في أربعة فراسخ بريد ذاهبا و بريد جائيا اثنا عشر ميلا و إذا قصرت أقطرت

٣- المقنعة، قال الصادق ع ويل لهؤلاء القوم الذين يتمون الصلاة بعرفات أما يخافون الله فليل له و هو سفر قال و أي سفر أشد منه

٤- المقنع، سئل أبو عبد الله ع عن رجل أتى سوقا يتسوق بها و هي من منزله على أربع فراسخ فإن هو أتاها على الدابة أتاها في بعض يوم و إن ركب السفن لم يأتها في يوم قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما و يقصر صاحب السفن بيان اعلم أنه أجمع العلماء كافة على أن المسافة شرط في القصر و إنما اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا أجمع إلى أن القصر يجب في مسيرة يوم هي بريدان ثمانية فراسخ أربعة و عشرون ميلا و تدل عليه روايات كثيرة.

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١١

و اختلف الأصحاب في مسيرة أربعة فراسخ فذهب جماعة من الأصحاب منهم المرتضى و ابن إدريس و كثير من المتأخرين إلى أنه يجب عليه التقصير إذا أراد الرجوع من يومه و المنع منه إن لم يرد ذلك. و قال الصدوق في الفقيه و إذا كان سفره أربعة فراسخ و أراد

الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب و إن كان سفره أربعة فراسخ و لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم و إن شاء قصر

و نحوه قال المفيد و الشيخ في النهاية إلا أنه منع من التقصير في الصوم فيما إذا لم يرد الرجوع من يومه. و قال الشيخ في كتابي الأخبار إن المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ ثم قال على أن الذي نقله في ذلك أنه إنما يجب عليه التقصير إذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ و إذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم و إن شاء قصر. و ظاهر هذا الكلام العدول إلى القول بالتخيير و إن أراد الرجوع ليومه و لهذا نقل الشهيد في الذكرى عن الشيخ في التهذيب القول

بالتخيير في تلك الصورة و نقل ذلك عن المسوط و عن ابن بابويه في كتابه الكبير و قواه. أقول النقل من المسوط لعله اشتباه إذ فيما عندنا من نسخه هكذا و حد المسافة التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ أربعة و عشرون ميلا فإن كانت أربعة فراسخ و أراد الرجوع من يومه و جب أيضا التقصير و إن لم يرد الرجوع من يومه كان مخيرا بين التقصير و الإتمام انتهى و الكتاب الكبير للصدوق لم نظفر عليه نعم ظاهر كتابي الأخبار ذلك و إن كانا قابلين للتأويل. و قال ابن أبي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين و هو ثمانية فراسخ و يريد ذاهبا و يريد جائيا و هو أربعة فراسخ في يوم واحد أو ما دون عشرة أيام فعلى من سافره عند آل الرسول إذا خلف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره و غاب عنه منها صوت الأذان أن يصلي صلاة السفر ركعتين و نقل في المختلف عن سلاز أنه إن كانت

المسافة

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٢

أربعة فراسخ و كان راجعا من يومه قصر واجبا و إن كان من غده فهو مخير بين القصر و الإتمام و نقله عن ابن بابويه. فمرادهم بالغد

إن كان معناه الحقيقي كان قولاً آخر و إن كان المراد به ما عدا اليوم كان بعينه قول المفيد و حد المسافة ابن الجنيد بمسير يوم للماشي و راكب السفينة. و منشأ هذا الاختلاف أخبار ففي كثير منها إناطة التقصير بثمانية فراسخ و في كثير منها بأربعة فراسخ و اختلفوا في الجمع بينها فحمل الشيخ في أحد وجهيه و جماعة أخبار الأربعة على ما إذا أراد المسافر الرجوع ليومه. و احتجوا على ذلك بصحيفة زرارة قال سألت أبا جعفر عن التقصير فقال يريد ذاهب و يريد جاء و كان رسول الله ص إذا أتى ذبابا

قصر و ذباب على يريد و إنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ

و أمثالها و لا دلالة فيها على رجوع اليوم بوجه بل تدل على أن الذهاب و الحجيء محسوبان معا في مسافة البريدين. مع أن

الروايات المتضمنة لتوبيخ أهل عرفات على عدم التقصير تأتي عن هذا الحمل إذ الظاهر أن خروجهم للحج بل بعضها صريح في ذلك

و لا يتحقق معه رجوع اليوم نعم في فقه الرضا ما يدل على هذا الوجه و لعل الصدوق أخذه منه و تبعه القوم. و جمع الشيخ و غيره بينها بوجه آخر و هو تنزيل أخبار الثمانية على الوجوب و الأربعة على الجواز و حمل الشهيد الثاني أخبار الأربعة على الاستحباب و

له وجه فإنه أنسب بالتوبيخ على الترك و الأمر بالفعل و إن كان بعيدا أيضا إذ التهديد بالويل و التخويف بالعذاب لا يناسب ترك المستحب إلا أن يقال التوبيخ و التهديد لا اعتقادهم تعين الإتمام و إيقاعهم ذلك على وجه التعيين و اللزوم.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٣

و الأظهر في الجمع بينها أن يقال المعتبر في السفر الموجب للتقصير أن تكون المسافة التي أرادها المسافر ثمانية فراسخ و إن كان بحسب الذهاب و العود معا فلو أراد السفر أربعة فراسخ و أراد الرجوع إلى المحل الذي سافر منه من غير أن ينقطع سفره بالوصول إلى منزله أو إقامة عشرة فيما بين ذلك كان عليه التقصير و إن لم يرد الرجوع من يومه لقصد المسافة التي هي ثمانية فراسخ. و به تتطابق الأخبار و تتصالح من غير منافرة

و يؤيده رسالة صفوان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ

النهروان و هي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرجوع و يقصر قال لا يقصر و لا يفطر لأنه خرج من منزله و ليس يريد السفر

ثمانية فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به المسير إلى الموضع الذي بلغه و لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جاتيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا و الإفطار فإن هو أصبح و لم ينو السفر فبدا له من بعد أن يصبح في السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك

و أما ما ذكره ابن أبي عقيل رحمه الله فإن كان مراده ما ذكرنا فنسبته إلى آل الرسول ص حسن لأنه الظاهر من أخبارهم و إلا فلا وجه

لتخصيص العشرة أيضا إذ يمكن أن يرجع بعد عشرين يوما مثلا و لم يقطع سفره بقصد إقامة العشرة في موضع. و يؤيد الأربعة أن أحدا من المخالفين لم يقل به و منهم من قال بالثمانية فالتعبير عن الأربعة بالثمانية يمكن أن يكون لنوع من النقية أو لمن يريد الرجوع كما عرفت. و أما المخالفون فالأزراعي قال هي ثمانية فراسخ و قال الشافعي ستة عشر

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٤

فرسحا و منهم من قال ستة و أربعون ميلا و قال أبو حنيفة و أصحابه و الثوري

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٥

أربعة و عشرون فرسحا و قال داود يلحق الحكم بالسفر القصير كالطويل لما روي أن النبي ص كان إذا سافر فرسحا قصر الصلاة و عن

أنس كان رسول الله ص إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين. و قال الحسين بن مسعود في شرح السنة ذهب قوم إلى إباحة القصر في السفر القصير روي عن علي ع أنه خرج إلى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه قال عمرو بن دينار قال

لي جابر بن زيد أقصر بعرفة و أما عامة الفقهاء فلا يجوزون القصر في السفر القصير و اختلفوا في حده قال الأزراعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام و بهذا نأخذ. قلت و روى سالم أن عبد الله بن عمر كان يقصر في مسيرة اليوم التام و قال محمد بن إسماعيل سمي النبي ص يوما و ليلة سفرا

و أراد به ما روي عن النبي ص أنه قال لا تحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة ليس معها حرمة ثم نقل سائر الأخبار المتقدمة. و أما حديث المقنع ففيه دلالة على أن من سافر أربعة فراسخ لا يفطر إن رجع من يومه و إلا فيقصر و يمكن حمله على أن الراكب يمكنه أن يرجع قبل الزوال فيصوم بخلاف راكب السفينة و سيأتي الكلام فيه في كتاب الصوم

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٦

إن شاء الله تعالى. ثم اعلم أنه ورد في كثير من الروايات مسيرة يوم و اعتبره المحقق في المعبر و العلامة في المنتهى و غيرهما و قيده بسير الإبل السير العام فيحوز التعويل على كل منهما في القصر و لو اعتبرت المسافة بهما و اختلفا فمنهم من اكتفى ببلوغ أحدهما و احتمال الشهيد الثاني ره تقديم السير و ربما لاح من الذكرى تقديم التقدير و لعله أقوى لأنه تحقيق و الآخر تقريب و إن كان الأول لا يخلو من قوة و الأحوط حينئذ فيما به الاختلاف الجمع. ثم إنه نقل جماعة من الأصحاب اتفاق العلماء على أن الفرسخ

ثلاثة أميال و هو مروى في الأخبار

و أما الميل فقد روى الصدوق مرسلا عن الصادق ع أنه ألف و خمس مائة ذراع

و هو متروك و الظاهر أنه سقط من النسخ شيء و يرشد إليه أن في الكافي روي أنه ثلاثة آلاف و خمس مائة فالظاهر سقوط الثلاثة من

الفقيه و يؤيده أيضا أنه قال في المعبر و في بعض أخبار أهل البيت ثلاثة آلاف و خمس مائة ذراع و قد قطع الأصحاب بأن قدره أربعة

آلاف ذراع. و في الشرائع الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربعة و عشرون إصبعًا تعويلا على المشهور بين الناس أو مد البصر من الأرض و فيه إشعار بنوع تردد في التفسير المشهور و في السرائر أسند ذلك إلى المسعودي في مروج الذهب و في القاموس الميل قدر مد البصر و منار يبنى للمسافر أو مسافة من الأرض متزاخية بلا حد أو مائة ألف إصبع إلا أربعة آلاف إصبع أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين انتهى و منه يظهر وجه جمع بين المشهور و بين ما وقع في رواية الكليني بأن يكون

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٧

الاختلاف مبنيًا على اختلاف الأذرع. و قال أحمد بن محمد المقرئ في المصباح المنير الميل بالكسر في كلام العرب مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهري و الميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع و عند المحدثين أربعة آلاف ذراع و الخلاف لفظي فإنهم

اتفقوا على أن مقداره ستة و تسعون ألف إصبع و الإصبع ست شعيرات بطن كل واحد إلى ظهر الأخرى و لكن القدماء يقولون الذراع

اثنان و ثلاثون إصبعًا و المحدثون أربع و عشرون إصبعًا فإذا قسم الميل على رأي القدماء كل ذراع اثنان و ثلاثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع و إن قسم على رأي المحدثين أربعًا و عشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع و الفرسخ عند الكل ثلاثة أميال انتهى.

و قدر الأكثر الشعير بسبع شعيرات من شعر البرذون و ضبط مد البصر في الأرض بأنه ما يميز به الفارس من الرجل للمبصر المتوسط

في الأرض المستوية و بالجملة اجمع بين هذه التقديرات و العلم بمحصول كل منها في المسافات لا تخلو من عسر و إشكال و الأولى رعاية الاحتياط فيما اشبهه من ذلك بالجمع بين القصر و النمام. ثم اعلم أنه ذكر غير واحد من الأصحاب أن مبدأ التقدير من آخر خطة

البلد في المعتدل و آخر محلته في المتسع عرفا و لم نطلع على دليله و قيل مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر و قالوا البحر كالبر و إن قطع المسافة في ساعة واحدة لأن التقدير بالأذرع كاف في ثبوت الترخص قال في المنتهى لا نعرف في ذلك خلافا. و لو تردد يوما

في ثلاثة فراسخ ذاهبا و جاثيا فإن بلغ في الرجوع إلى موضع الأذان و مشاهدة الجدران فالظاهر أنه لا خلاف في عدم القصر و إن لم يبلغ فالملقوع به في كلام الأصحاب أنه لم يجز القصر و خالف فيه العلامة في التحرير. و الأول لعله أقوى إذ الظاهر من أخبار المسافة كون ذلك في جهة واحدة

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٨

و إنما اعتبرنا في خصوص الأربعة الإياب مع الذهاب للأخبار الكثيرة الدالة عليه فلا يتعدى عنه و إن أمكن أن يقال إذا ظهر بتلك الأخبار كون الإياب محسوبا مع الذهاب فهو كاف في ذلك. و لو كان لبلد طريقان أحدهما يبلغ المسافة فإن سلك الأبعد لا لعله

الترخص قصر إجماعاً و إن كان للترخص لا غير فالمشهور أنه يقصر أيضا و قال ابن البراج يتم لأنه كاللاهي بصيده و هو كما ترى.
و لو

شك في بلوغ المسافة القدر المعتبر في القصر فالملقوع به في كلام الأصحاب أنه يتم و هو قريب و هل يجب الاعتبار مع الجهل
بالبلوغ فيه وجهان و العدم أقوى

٥- تفسير علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع ستة لا يقصرون الصلاة
الجباة الذين يدورون في جبايتهم و التاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق و الأمير الذي يدور في إمارته و الراعي الذي
يطلب مواضع القطر و منبت الشجر و الرجل يخرج في طلب الصيد يريد هو الدنيا و المحارب الذي يقطع الطريق
مقصد الراغب، عنه ع مرسلا مثله

٦- الخصال، جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن
أبيه

ع قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجباي الذي يدور في جبايته ثم ذكر نحو ما مر إلا أنه قال و الراعي و البدوي الذي يطلب و
الرجل

الذي يطلب الصيد يريد به و في آخره يقطع السبل

و منه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٩

عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير يرفعه إلى أبي عبد الله ع قال خمسة يتمون في سفر كانوا أو في حضر
المكاري و الكري و الاشتقان و هو البريد و الراعي و الملاح لأنه عملهم

و منه عن أبيه عن موسى بن جعفر الكمندانى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع
قال

أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر المكاري و الكري و الاشتقان و الراعي لأنه عملهم قال الصدوق ره الاشتقان
البريد

تفصيل و تبين

اعلم أن المشهور بين الأصحاب و جوب الإتمام على المسافر الذي سفره أكثر من حضره و هذا التعبير شائع في السنة الفقهاء و لم
يرد في الأخبار هذا اللفظ بل إنما ورد فيها و جوب الإتمام على جماعة مخصوصة عملهم و صناعتهم السفر و لذا

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٠

أول جماعة كلامهم بهذا المعنى و الظاهر قصر الحكم على الجماعة المذكورين في تلك الأخبار و ظاهر ابن أبي عمير القول بوجوب
التقصير على كل مسافر و الأول أقوى لما مضى من الأخبار و غيرها. و الكري فسره أكثر اللغويين بالمكاري و يحتمل تخصيص

الكري

بالجمال

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢١

و المكاري بغيره أو تعميم المكاري و تفسير الكري بمن يكري نفسه لنفسه للسفر كالبريد قال في الذكرى المراد بالكري في الرواية
المكزي و قال بعض أهل اللغة قد يقال الكري على المكاري و الحمل على المغايرة أولى بالرواية لتكثر الفائدة و لأصالة عدم

الترادف انتهى. و لعل مراده بالمكثري من يكري نفسه و قيل الذي يأخذ الكري من المكاري

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٢

أو من صاحب المتاع و يكون دائما مع المكاري ملازما له. و الاشتقان سمعنا من مشايخنا أنه معرب دشتبان أي أمين البيادر يذهب من

بيدر إلى بيدر و لا يقيم مكانا واحدا و فسره الصدوق بالبريد قال في المنتهى الاشتقان هو أمين البيدر ذكره أهل اللغة و قيل البريد. و قال في النهاية في الحديث إني لا أحبس البرد قال الزمخشري البرد يعني ساكنا جمع بريد و هو الرسول و البريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل و أصلها بريدة دم أي محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها فأعربت و خفت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا و المسافة التي بين السكتين بريدا. و السكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبة أو رباط و كان يرتب في كل سكة بغال و كان بعد ما بين السكتين فرسخا و قيل أربعة و منه الحديث لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد

و هي ستة عشر فرسخا و الفرسخ ثلاثة أميال و الميل أربعة آلاف ذراع انتهى. و يستفاد من تعليل رواية ابن أبي عمير أن كل من كان

السفر عمله و صنعته يجب عليه الإتمام

و في رواية إسحاق بن عمار قال سألت عن الملاحين و الأعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فيستفاد منها أن كل من شأنه أن يتحرك مع بيته و رحله فعليه التمام. فالظاهر أن المرجع في هذا الباب إلى صدق اسم المكاري و الملاح و أمثالهم عرفا و كذا صدق كون السفر عمله كاف في وجوب الإتمام و بهذا قطع العلامة و الشهيد لكنه قال في الذكرى و ذلك

إنما يحصل بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل قبلها إقامة تلك العشرة أي العشرة المنوية في غير بلده و مطلقا في بلده و اعتبر ذلك

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٣

جماعة من الأصحاب و اعتبر ابن إدريس في غير صاحب الصنعة ثلاث دفعات و قال إن صاحب الصنعة من المكارين و الملاحين يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم إلى السفر لأن صنعتهم تقوم مقام من لا صنعة له فمن سفره أكثر من حضره و استقرب في المختلف الإتمام في الثانية إذا لم يقيموا بعد الأولى مطلقا و ليس هذه التعليلات مستند يصح التعويل عليه غير ادعاء دلالة العرف عليه. و إذ قد عرفت أن الحكم في الأخبار ليس معلقا على الكثرة بل على مثل المكاري و الجمال و من اتخذ السفر عمله أو من كان بيته معه و جب أن تراعى هذه الأسماء عرفا فلو فرض عدم صدق الاسم بمرات كثيرة لم يتعلق حكم الإتمام. ثم اعلم أن أكثر الأصحاب قطعوا

بأنه يشترط في إتمام هؤلاء أن لا يقيموا في بلدهم عشرة أيام

و احتجوا بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام و أقل قصر في سفره بالنهار و أم بالليل و عليه صوم شهر رمضان و إن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام و أكثر قصر في سفره و أفطر

و هذه الرواية في سندها جهالة و ما تضمن من الاكتفاء في التقصير نهارا بأقل من خمسة أيام متزوك بين الأصحاب و مقتضاها إقامة العشرة في البلد الذي يذهب إليه و هو غير ما اعتبروه من الإقامة في بلدهم و مع ذلك فالحكم فيه مختص بالمكاري و لذا احتمل الخلق في المعتبر اختصاص الحكم بالمكاري و نقل في الشرائع قولاً بذلك هو مجهول القائل. و عبارة الحديث تحتل احتمالا آخر

و هو أن يكون المراد إن كان له إرادة المقام في البلد الذي يذهب إليه قصر في سفره إلى ذلك البلد بل هو أظهر و هو بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٤

خلاف مقصودهم و هذه الرواية أوردها الصدوق بطريق صحيح عن ابن سنان و متنه مغاير لما أورده الشيخ فإنه قال المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار و أتم صلاة الليل و عليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام في البلد الذي

يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره و أفطر . و الظاهر أن في رواية الشيخ سقطت هذه الفقرة و مقتضى هذه الرواية اعتبار إقامة العشرة في المنزل الذي يذهب إليه أيضا و القول به غير معروف بين الأصحاب إلا أن العمل بمقتضى هذه الرواية الصحيحة غير بعيد . و استوجه ذلك بعض أفاضل المتأخرين و لم يعتن بمخالفة المشهور

و مرسلة يونس أيضا تدل على ذلك حيث قال ع إما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير لكنها تدل على الاكتفاء بأحدهما و يمكن حمل الخبر الأول عليه و المسألة محل إشكال و قل مكار لا يقيم في بلده بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٥

أو في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام . و قال في المدارك ظاهر الأصحاب الاتفاق على أن إقامة العشرة أيام في البلدة قاطعة لكثرة السفر و موجبة للقصر و الظاهر أنه محل للاحتياط و ألحق الفاضلان و من تأخر عنهما بإقامة العشرة في البلد العشرة المنوية في غير بلده و هو حسن بحمل العشرة في رواية يونس على المنوية للإجماع المنقول على عدم تأثير غير المنوية و ألحق الشهيد العشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين و في التردد ثلاثين خلاف و الأقرب عدم الإلحاق كما اختاره الشهيدان . و متى وجب القصر على كثير السفر

إقامة العشرة ثم سافر مرة ثانية بدون إقامة فالأظهر وجوب الإتمام عليه مع بقاء الاسم كما صرح به ابن إدريس و غيره و اعتبر في الذكرى المرة الثالثة و هو ضعيف . و أما إقامة الخمسة فذهب الشيخ و ابن البراج و ابن حمزة إلى أنه يتم صلاة الليل خاصة للرواية المتقدمة و المشهور أنه لا تأثير لذلك أصلا و أجيب عن الرواية بأنها متروكة الظاهر فإنها تتضمن المساواة بين الخمسة و الأقل منها و الأقل يصدق على يوم و بعض يوم و لا قائل به مع أنها معارضة بقوله في صحيحة معاوية بن وهب هما واحد إذا قصرت أفطرت

و إذا أفطرت قصرت . و مال بعض أفاضل المتأخرين إلى العمل به و أول الخبر بأن المراد إثبات الحكم المذكور لمن أقام خمسة أحيانا و أقل منه أحيانا أو بأن المراد بالأقل ما قارب الخمسة و ظاهر الصدوق العمل به و عدم الاشتهار بين المتأخرين غير ضائر . و ربما يحمل الخبر على التقية لأن الشافعي و جماعة كثيرة من العامة ذهبوا إلى الاكتفاء للإتمام بإقامة أربعة أيام سوى يوم القدوم و الخروج و ذهب جماعة منهم إلى احتساب اليومين و فيه تأمل و المسألة مشكلة و لعل الاحتياط بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٦

في الجمع

٧- المحاسن، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله ع في الرجل يخرج مسافرا قال يقصر إذا خرج من البيوت

و منه بهذا الإسناد عن حماد عن أبي عبد الله ع قال المسافر يقصر حتى يدخل المصر

و منه بهذا الإسناد عنه ع قال إذا سمع الأذان أم المسافر

٨- قرب الإسناد، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت بعض الزراريين يسأل

أبا عبد الله ع عن الرجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة و له بالكوفة دار و عيال فيخرج و يمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها و

ليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين قال يقيم في جانب الكوفة و يقصر حتى يفرغ من جهازه و إن هو دخل منزله فليتم الصلاة

و منه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة و له بها دار و

أهل و منزل و يمر بها و إنما هو يختلف لا يريد المقام و لا يدري ما يتجهز يوما أو يومين قال يقيم في جانبها و يقصر قال قلت له فإن دخل أهله قال عليه السلام

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧

و منه عن السندي بن محمد البزاز عن أبي البخري وهب القرشي عن الصادق عن أبيه إن عليا ع كان إذا خرج مسافرا لم يقصر من

الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت و إذا رجع لا يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت تبين

اعلم أن الأصحاب اختلفوا في أنه هل يعتبر في قصر المسافر حد يصل إليه ذهابا و عودة أم لا فقال الشيخ علي بن بابويه إذا خرجت من منزل فقصر حتى تعود إليه و ذهب المرتضى و الشيخ في الخلاف و العلامة و جماعة من المتأخرين إلى اشتراط خفاء الجدران و الأذان و ذهب الأكثر إلى أن المعتبر أحد الأمرين المذكورين و نسبه الشهيد الثاني إلى أكثر القدماء و قال ابن إدريس الاعتماد عندي

على الأذان المتوسط و الصدوق في المقنع اعتبر خفاء الحيطان و القائلون بالجمع جمعوا بين الأخبار بذلك و القائلون بالتخيير جمعوا بينها بالحمل على أن كلا منهما كاف لذلك و هو أصوب. ثم المشهور اتحاد حكم الذهاب و العود و ذهب المرتضى و ابن الجنيد

إلى أنه يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله.

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٨

و اعلم أن الظاهر من أخبار التواري تواري المسافر عن البيوت أي أهلها لا تواري البيوت عنه و هو أقرب إلى خفاء الأذان و لا يبعد

العمل به و حينئذ هل يكفي التواري بالخالل بحيث لا تضر الرؤية بعده أم لا و جهان و لعل العمل باعتبار الأذان أضيظ و أولى و أما خفاء الجدران فإن اعتبر خفاء شبحها فلا تحصل في فراخ و لذا اعتبروا خفاء صورتها و عدم تميز خصوصياتها لتقارب العلامة الأخرى. و ذكر الشهيدان أن البلد لو كان في علو مفرط أو وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا و يحتمل الاكتفاء بالتواري في المنخفضة

كيف كان لإطلاق الخبر. و قالوا لا عبرة بأعلام البلد كالمنارة و القلاع و لا عبرة بسماع الأذان المفروط في العلو كما أنه لا عبرة بخفاء

الأذان المفروط في الانخفاض فتكون الرواية مبنية على الغالب. و قالوا المراد جدران آخر البلد الصغير و القرية و إلا فالخلة و كذا أذان مسجد البلد و الخلة و يحتمل البيت و نهاية البلد و ظاهر بعض الروايات خفاء جميع بيوت البلد و أذانه و يحتمل البيوت المتقاربة من بيته و كذا أذانه.

و يدل على مذهب المرتضى و ابن الجنيد في العود صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته

و في موقفة إسحاق بن عمار حتى يدخل أهله و مملوهما على أن المراد الوصول إلى موضع يسمع فيه الأذان و يشاهد الجدران و هو بعيد جدا. و يمكن القول بالتحخير بعد الوصول إلى سماع الأذان بين القصر و الإتمام جمعا بين الأخبار كما اختاره بعض المحققين من المتأخرين و ربما يحمل أخبار عدم اشتراط حد الترخص في الذهاب و العود على التقية إذ عامة فقهاءهم على عدم

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٩

اشتراط ذلك. و أقول يمكن حمل الأخبار الأخر أيضا على التقية لأن فقهاءهم الأربعة يشترطون الخروج من سور البلد و إن كان داخل السور مزارع أو مواضع خربة و ذهب بعضهم إلى أنه إذا كان خارج السور دور و مقابر فلا بد من مجاوزتها و لا يشترط عندهم

مجاورة المزارع و البساتين المتصلة بالبلد إلا إذا كانت فيها دور و قصور يسكن فيها. و أما الأخبار التي قدمناها فالخبر الأول من المحاسن ظاهره الخروج من البيوت و لا يوافق شيئا من مذاهب الأصحاب إلا بالتكلف و هو بما ذكرنا من أقوال العامة أنسب و كذا الثاني. و أما الثالث فيوافق القول باعتبار الأذان و هو يشمل ظاهر الذهاب و العود معا و الخبر الرابع من قرب الإسناد يدل آخره على

أن المعتبر في العود دخول المنزل و أوله على أنه لا يتوسط البلد إن حمل الجانب على الداخل أو لا يدخل البلد إن حمل على الخارج فيمكن حمل هذا الجزء على التقية و يمكن حمل المنزل على البلد مجازا. أو يكون محمولا على أنه لما كانت الكوفة من البلاد الوسيعة تعتبر فيها الخلة فإذا لم يدخل البلد يكون غالبا بينه و بين محلته حد الترخص فيحمل على ما إذا لم تكن محلته في آخر البلد من تلك الجهة و يمكن حمل الجزء الأول على الاستحباب و كذا الكلام في الخبر الخامس لكن الأهل فيه أوسع من المنزل و أقبل للتأويل. و بالجملة يشكل الاستدلال بالخبرين على شيء من المذاهب و الخبر الأخير لعل فيه تصحيفا و لا أعرف لاحتلام البيوت معنا مناسبة في المقام إلا أن يكون كناية عن غيبة شبحها فإنها بمنزلة الخيال و المنام أو يكون بالجيم بمعنى القطع و البيوت تحتمل بيوت البلد و الخلة و بالجملة ظاهره عدم الاكتفاء بالخروج من المنزل

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٠

و الدخول فيه و أما تعيين ما يعتبر فيه على أحد المذاهب فلا يستفاد منه

٩- كتاب المسائل، بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم تمام

الصلاة قال إذا كان مختلفهم فليصوموا و ليتموا الصلاة إلا أن يجد بهم السير فليفتروا و ليقتصروا

بيان قال في القاموس النيل بالكسر نهر مصر و قرية بالكوفة و آخر يزيد و بلد بين بغداد و واسط انتهى. قوله ع إذا كان مختلفهم

أي

يختلفون اختلافهم المعهود بالكراء أو من غير جد. و اعلم أن هذا و صحيحة محمد بن مسلم و صحيحة الفضل بن عبد الملك تدل على

أن المكاري و الجمال إذا جد بهما السير يقصران و ظاهر الجد في السير زيادته عن القدر المعتاد في أسفارهما غالبا و الحكمة فيه واضحة فيمكن تخصيص الأخبار السابقة بهذه الأخبار أو القول بالتحخير في صورة الجد في السير و لعل الأول أقوى. و اختلف كلام الأصحاب في تنزيل هاتين الروايتين فقال الشيخ في التهذيب الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني ره قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق خاصة و يتم في المنزل. و استدل بما رواه عن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله ع قال الجمال و المكاري إذا جد بهما السير فليقصرا

بين المنزلين و ليتما في المنزل

و هذه الرواية مع عدم قوة سندها غير دالة على ما ذكره لجواز

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣١

أن يكون المراد بالمنزلين المنزل الذي يتبدأ منه سفره و الذي ينتهي إليه. و قال في المختلف الأقرب عندي حمل الحديثين على أنهما إذا أقاما عشرة أيام قصرا و هلهما في الذكرى على ما إذا أنشأ المكاري و الجمال سفرا غير صنعتهما قال و يكون المراد بجد السير أن يكون مسيرهما مسيرا متصلا كالخج و الأسفار التي لا يصدق عليها صنعتها. و احتمال أيضا أن يكون المراد أن المكارين يتمون ما داموا يترددون في أقل من المسافة أو في مسافة غير مقصودة فإذا قصدوا مسافة قصروا قال و لكن هذا لا يختص المكاري و الجمال به بل كل مسافر قيل و لعل ذلك مستند ابن أبي عقيل حيث عمم و جوب القصر. و حملهما الشهيد الثاني على ما إذا قصد المكاري و الجمال المسافة قبل تحقق الكثرة و ربما يحمل و يتم في المنزل على أن المعنى يتم إذا سافر منزلا منزلا و لا يخفى بعد هذه الوجوه و الأظهر ما ذكرنا أولا نعم يمكن تخصيص جد السير بما ذكره الكليني لأنه من أرباب النصوص مع أنه غير بعيد عن الإطلاق العرفي

١٠- المحاسن، عن بعض أصحابه عن علي بن أسباط عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين

و الثلاثة أيقصر الصلاة قال لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين و إن المتصيد هوا باطل لا يقصر الصلاة فيه و قال يقصر الصلاة إذا شيع أخاه

بيان في التهذيب و الكافي و إن التصيد مسير باطل

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٢

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن جواز السفر شرط في جواز التقصير سواء كان السفر واجبا كحجة الإسلام أو مندوبا كزيارة

النبي ص و الأئمة ع أو مباحا كأسفار التجارات و لو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر و صيد اللهو و السفر لضرر المسلمين و الفساد في الأرض و قد حكى اتفاق الأصحاب على ذلك جماعة منهم الفاضلان و تدل عليه أخبار كثيرة. و يدل التعليل الوارد في هذا

الخبر و غيره من الأخبار على عموم الحكم بالنسبة إلى كل سفر حرام سواء كانت غايته معصية كقاصد قطع الطريق أو قتل مسلم أو

كان نفس سفره معصية كالفار من الزحف و تارك الجمعة بعد وجوبها و السالك طريقا يغلب على الظن الهلاك فيه و إن كان لغاية حسنة كالحج و الزيارات و كذا إطلاقات كلام الأصحاب يقتضي التعميم. و لا خلاف ظاهرا في أنه إذا رجع المسافر العاصي عن نية

المعصية في أثناء السفر يقصر إن كان الباقي مسافة و لو قصد المعصية في أثناء السفر المباح انقطع ترخصه و لو عاد إلى الطاعة قصر و هل يعتبر حينئذ كون الباقي مسافة قيل نعم كما حكم به في القواعد لبطلان المسافة الأولى بقصد المعصية و قيل لا و هو ظاهر المنتهى و المعتبر و المقطوع به في الذكرى

و هو قوي لما رواه الشيخ عن بعض أهل العسكر قال خرج عن أبي الحسن ع أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فإذا عدل أم

فإذا رجع إليها قصر

ثم إن هذا كله في صيد اللهو و لا خلاف في أن الصائد لقوته و قوت عياله يقصر و أما الصائد للتجارة فقد اختلف الأصحاب فيه فذهب

المرتضى رحمه الله و جماعة منهم الفاضلان إلى أنه يقصر في الصلاة و الصوم و ذهب الشيخ في النهاية

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٣

و الميسوط و جماعة إلى أنه يتم صلاته دون صومه كما يدل عليه ما سيأتي في فقه الرضاع. و قال ابن إدريس إن كان الصيد للتجارة

دون الحاجة للقوت روى أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاة و يفطر الصوم و كل سفر أوجب التقصير في الصلاة أوجب التقصير في الصوم و كل سفر أوجب التقصير في الصوم أوجب التقصير في الصلاة إلا هذه المسألة فحسب للإجماع عليها انتهى و هو غريب مع

ذلك فلعن الأول أقوى و الأحوط الجمع في الصلاة

١١- المقنع، روي ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام فإذا جاز ثلاثة أيام فعليه التقصير

بيان هذا الخبر رواه الشيخ بسند فيه إرسال عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع و قال فالوجه في هذا الخبر من كان صيده لقوته و قوت

عياله فأما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير انتهى و رواه الصدوق في الفقيه بطريق حسن أو موثق عن أبي بصير ثم قال يعني الصيد للفضول. أقول ما ذكره الشيخ أصوب و لعله محمول على أن الغالب في صاحب الصيد أنه لا يبلغ مسافة القصر قبل ثلاثة أيام

فإنه يتأني في الحركة و يذهب يمينا و شمالا لا لطلب الصيد فلذا حكم بأنه لا يقصر قبلها.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتصيد فقال إن كان يدور حوله فلا يقصر و إن

كان تجاوز الوقت

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٤

فليقصر و رواه الصدوق أيضا في الصحيح عن عيص بن القاسم عنه ع

فإن الظاهر أن المراد بتجاوز الوقت بلوغ حد التقصير و المراد به أيضا غير صيد اللهو و حمله على صيد اللهو و حمل الوقت على

وقت الصيد بعيد جدا. و أما ما ذكره الصدوق في الحديث الأول فلعله حمله على أن الغالب أنه لا يشتغل بالصيد أكثر من ثلاثة أيام فعبّر عن ترك الصيد بتجاوز الثلاثة أو مراده بالفضول فضول الرزق للتجارة. و قال العلامة في المختلف قال ابن الجنيد و المتصيد شيئا إذا كان دائرا حول المدينة غير متجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فإن تجاوز الحد و استمر به دورانه ثلاثة أيام قصر بعدها و لم يعتبر علماؤنا ذلك بل أوجبوا القصر مع قصد المسافة و الإباحة لنا أنه مسافر فوجب عليه التقصير احتج برواية أبي بصير و الجواب أنه مرسل و لا يعول عليه انتهى. أقول لعل كلام ابن الجنيد أيضا مؤول بما وجهنا به الخبر و الخبر في الفقيه غير مرسل بل سنده معتبر و إن لم يكن صحيحا على مصطلح القوم

١٢- قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي قال سألت الرضا ع عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم و اليومين و الثلاثة يتم أو يقصر قال يتم فيها و منه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن البرزطي قال سألت الرضا ع عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه في كم يقصر قال ثلاثة بيان لعل الثلاثة محمول على ما إذا لم يبلغ حد مسافة التقصير قبلها فإن من يخرج إلى ضياعه للتنزه يسير متأنيا و متدرجا و يمكن حمله على النقية

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٥

فإنه قريب من مذهب أبي حنيفة و أصحابه و يمكن حمله على إقامة ثلاثة في الضيعة فإنه ذهب جماعة من العامة إلى أنه إن نوى الإقامة ثلاثة أيام قصر و إن زاد عليها أم. ثم اعلم أن المشهور بين المتأخرين أن المسافر إذا دخل بلدا و قرية له في أحدهما منزل استوطنه ستة أشهر يتم و إن كان عازما على السفر قبل انقضاء العشرة و الأكثر لم يفرقوا في الملك بين المنزل و غيره حتى صرحوا بالاكْتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة و بعضهم اعتبر المنزل خاصة. و قال الشيخ في النهاية و من خرج إلى ضيعة له و كان له فيها موضع ينزله و يستوطنه و جب عليه التمام فإن لم يكن له فيها مسكن يجب عليه التقصير و ظاهره اعتبار المنزل و عدم اعتبار ستة أشهر بل الاستيطان و قريب منه عبارة ابن البراج في الكامل. و قال أبو الصلاح و إن دخل مصرا له فيه وطن و نزل فيه فعليه التمام

و لو صلاة واحدة و الظاهر منه المنزل الذي يستوطنه سواء كان ملكا له أم لا و قال ابن البراج أيضا من مر في طريقه على مال له أو

ضيعة يملكها أو كان له في طريقه أهل أو من جرى مجراهم و نزل عليهم و لم ينو المقام عندهم عشرة أيام كان عليه التقصير و هو نفي للقول المشهور مطلقا كما حكى عنه. و قال في المبسوط و إذا سافر فمر في طريقه بضيعة له أو على مال له أو كانت له أصهار أو

زوجة فنزل عليهم و لم ينو المقام عشرة أيام قصر و قد روي أن عليه التمام و قد بينا الجمع بينهما و هو أن ما روي أنه إذا كان منزله

أو ضياعه مما قد استوطنه بستة أشهر فصاعدا تم و إن لم يكن استوطن ذلك قصر انتهى. و أجرى ابن الجنيد منزل الزوجة و الأب و

الابن و الأخ مع كونهم لا يزعجونهم مجرى منزله و بالجملة فالأقوال في هذه المسألة مختلفة و كذا الروايات في ذلك في غاية الاختلاف.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٦

فمنها صحيحة ابن بزيع عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال أن يكون له منزل يقيم فيه ستة أشهر
و منها موثقة عمار عن أبي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها قال يتم الصلاة و لو لم يكن له إلا نخلة واحدة فلا يقصر و ليصم إذا حضره الصوم و هو فيها
و مستند المشهور هذان الخبران استدلوا بالثاني على مطلق الملك و بالأول على استيطان ستة أشهر و يرد على الأول أنه مع عدم قوة سنده معارض بأخبار كثيرة دالة على أن المعتبر في الإتمام أن يكون له منزل يستوطنه لا مطلق الملك و على الثاني أن ظاهر الخبر اعتبار إقامة ستة أشهر في كل سنة.

و بهذا صرح الصدوق في الفقيه حيث قال بعد إيراد صحيحة إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل سافر من أرض

إلى أرض و إنما نزل قراه و ضيعته قال إذا نزلت قراك و ضيعتك فأتم الصلاة و إذا كنت في غير أرضك فقصر
يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه و أرضه عشرة أيام و من لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر إلا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة أشهر فإن كان كذلك أتم متى دخلها و تصديق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع و أورد الخبر الأول. و صحيحة ابن

الفضل المتقدمة تدل على الإتمام في مطلق الملك و الضيعة و صحيحة البنظي التي أخرجناها من قرب الإسناد أيضا تدل على ذلك.
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧

و من الأخبار ما يدل على مطلق الاستيطان كصحيحة علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به أ يتم أو يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتم فيه
و صحيحة الحسين بن علي قال سألت أبا الحسن الأول ع عن رجل يمر ببعض الأمصار و له بالمصر دار و ليس المصر وطنه أ يتم صلاته أم يقصر قال يقصر الصلاة و الضياع مثل ذلك إذا مر بها

و الذي يقتضي الجمع بين الأخبار القول بأن الوصول إلى بلد أو قرية أو ضيعة له فيها منزل يستوطنه بحيث يصدق الاستيطان عرفا أو ولد و نشأ بها بحيث يصدق عرفا أنه وطنه و بلده كاف في الإتمام و أخبار الضيعة و الملك المطلق محمولة على ذلك أو على التقية لأنه قول جماعة من العامة. قال في شرح السنة ذهب ابن عباس إلى أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشيته أتم الصلاة و به قال أحمد و هو أحد قولي الشافعي إن المسافر إذا دخل بلدا له به أهل و إن كان مجتازا انقطعت رخصة السفر في حقه انتهى. و الأحوط فيما إذا

وصل بلدة أو قرية أو ضيعة استوطنها ستة أشهر أن يحتاط بالجمع بين الصلاتين رعاية للمشهور. ثم إن جماعة من القائلين بالملك كالشهيدين اعتبروا سبق الملك على الاستيطان و بقاء الملك و اشتراط جماعة في الستة أن يكون مقيما فيها و أن يكون إتمام الصلاة عليه فيها للإقامة فلا يكفي مطلق الإقامة كما لو أقام ثلاثين ثم أتم من غير نية الإقامة و لا التمام بسبب كثرة السفر أو المعصية أو شرف البقعة نعم لا يضر مجامعتها لها. و المشهور أنه لا يشترط التوالي و لا السكنى في ملكه بل يكفي الاستيطان في البلد أو القرية و لا يبعد أن يكفي في ذلك عدم الخروج على حد الخفاء و لا

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٨

يكفي استيطان الوقوف العامة كالمدارس و ذهب جماعة إلى الاكتفاء بالخاص و اشتراط الشهيد ملك الرقبة فلا تجزي الإجارة و فيه تأمل و أحق العلامة و من تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقام على الدوام و لا بأس به. و هل يشترط استيطان الستة أشهر قال في

الذكرى الأقرب ذلك و هو غير بعيد و الأصل ما ذكرنا من شهادة العرف بأنها وطنه أو مسكنه ليدخل تحت الأخبار الواردة في ذلك و أما

ما شك في دخوله فيها فالاحتياط فيه سبيل النجاة

١٣- السرائر، نقلًا من كتاب حرير بن عبد الله قال قلت لأبي جعفر ع رأيت من قدم بلده متى ينبغي له أن يكون مقصرا و متى ينبغي

أن يتم قال إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك فيها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة فإن لم تدر ما مقامك بها تقول غدا أخرج و بعد غد فقصر ما

بينك و بين أن يمضي شهر فإذا تم شهر فأتم الصلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك فأتم

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٩

بيان لا خلاف بين الأصحاب في أنه إذا نوى المقصر في بلد عشرة أيام أتم و يدل عليه هذا الخبر و أخبار كثيرة و المشهور عدم الإتمام بنية الإقامة دون العشرة بل قال في المنتهى إنه قول علمائنا أجمع. و نقل في المختلف عن ابن الجنيدي رحمه الله أنه اكتفى في وجوب الإتمام بنية خمسة أيام

و لعل مستنده ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي أيوب قال سأل محمد بن مسلم أبا جعفر ع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام قال

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٤٠

فليتيم الصلاة فإن لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتيم و إن أقام يوما أو صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني أنك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال أبو أيوب فقلت أنا جعلت فذاك يكون أقل من خمسة أيام قال لا و أوجب عنه بأنه غير دال على نية إقامة الخمسة صريحا لاحتمال عود الإشارة إلى الكلام السابق و هو الإتمام مع العشرة و لا يخلو من بعد و أوله الشيخ بوجهين أحدهما

أنه محمول على ما إذا كان بمكة أو المدينة للحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الأرض فقال إن حدثته نفسه أن يقيم عشرا فليتيم و إن قال اليوم أخرج أو غدا أخرج و لا يدري فليقصر ما بينه و بين شهر فإن مضى شهر فليتيم و لا يتم في

أقل من عشرة إلا بمكة و المدينة و إن أقام بمكة و المدينة خمسا فليتيم

و ثانيهما استحباب الإتمام لناوي المقام خمسة أيام و لا يخلو من وجه و المناقشة بأن القصر عند الشيخ عزيمة فكيف يصير رخصة ضعيف لأنه سد لباب القول بالتخيير بين الإتمام و القصر مطلقا مع ثبوت ذلك في مواضع لا يمكن إنكارها. و الأظهر عندي حمله على

النقية لأن الشافعي و جماعة منهم قائلون بإقامة الأربعة و لا يحسبون يوم الدخول و يوم الرحيل فيتحصل خمسة ملفقة و سياق الخبر أيضا يدل عليها كما لا يخفى على الخبير. و هل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها إلى محل الترخص أم لا فيه وجهان و قطع بالاشتراط الشهيد في البيان و الشهيد الثاني في جملة من كتبه

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٤١

و قال في بعض فوائده بعد أن صرح باعتبار ذلك و ما يوجد في بعض القيود من أن الخروج إلى خارج الحدود مع العود إلى

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٤٢

موضع الإقامة كيوم أو ليلة لا يؤثر في نية الإقامة و إن لم ينو إقامة عشرة مستأنفة لا حقيقة له و لم نقف عليه مستندا إلى أحد من المعترين الذين يعتبر فتوهم فيجب الحكم بإطراحه حتى لو كان ذلك في نيته من أول الإقامة لكان باقيا على القصر لعدم الجزم بإقامة العشرة فإن الخروج إلى ما يوجب الحفاء يقطعها و نيته في ابتدائه يطلها انتهى. و قيل المعتر صدق إقامة العشرة في البلد عرفا و الظاهر أن عدم التوالي في أكثر الأحيان يقدر في صدق المعنى المذكور عرفا و لا يقدر فيه أحيانا كما إذا خرج يوما أو بعض يوم إلى بعض البساتين و المزارع المقاربة في البلد و إن كان في حد الحفاء و لا بأس به و المسألة مشككة و هي من مواقع الاحتياط. و الظاهر أن بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر. و هل يشترط

عشر غير يومي الدخول و الخروج فلا يكفي التلفيق فيه و جهان و استشكل العلامة في النهاية و التذكرة احتسابهما من العديدين حيث إنهما من نهاية

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٤٣

السفر و بدايته لا اشتغاله في الأول بأسباب الإقامة و في الأخير بالسفر و من صدق الإقامة في اليومين و احتمل التلفيق و لعل التلفيق أظهر. و لا فرق في وجوب الإتمام بنية الإقامة بين أن يكون ذلك في بلد أو قرية لعموم بعض الأخبار كما في صحيحة زرارة إذا دخلت

أرضا فأيقنت أن لك بها مقاما و الظاهر أنه لا خلاف فيه. و لو عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية و لم يعزم على إقامة العشرة في واحدة منها لم يبطل حكم سفره لأنه لم ينو الإقامة في بلد بعينه فكان كالمنتقل في سفره من منزل إلى منزل قاله العلامة في المنتهى و غيره. و لو قصد الإقامة في بلد ثم خرج بقصد المسافة إلى حد خفاء الأذان ثم رجع إلى محل الإقامة لغرض مع بقاء نية السفر فالظاهر بقاؤه على حكم التقصير بخلاف ما لو كان الرجوع إلى بلده و لو رجع عن نية السفر أم في الموضعين كما

ذكره الأصحاب. و لو صلى بتقصير ثم نوى الإقامة في أثنائها يتم و نقل في التذكرة الاتفاق عليه. و هذا كله يتعلق بالحكم الأول من

الخبر و أما الحكم الثاني و هو أن من تردد في الإقامة يقصر إلى شهر ثم يتم فلا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و نقل بعض المتأخرين عليه الإجماع و تدل عليه أخبار لكن بعضها بلفظ الشهر و بعضها بلفظ الثلاثين يوما. فهل يجوز الاكتفاء بالشهر الهلالي إذا حصل التردد في أوله يحتمل ذلك لصدق الشهر عليه و هو مقتضى إطلاق كلام أكثر الأصحاب و حينئذ فالثلاثين محمول على الغالب من عدم

كون مبدأ التردد مبدأ الشهر. و اعتبر في التذكرة الثلاثين و لم يعتبر الشهر الهلالي و له وجه و الأحوط

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٤٤

في يوم الثلاثين الجمع

١٤- فقه الرضا، قال ع إن نويت المقام عشرة أيام و صليت صلاة واحدة بتمام ثم بدا لك في المقام و أردت الخروج فآتم و إن بدا لك في المقام بعد ما نويت المقام عشرة أيام و تمت الصلاة و الصوم بيان إن في قوله و إن بدا لك و صلية و لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب في أنه لو نوى قاصد الإقامة عشرا السفر قبل أن يصلي صلاة بتمام يرجع إلى التقصير و لو صلى صلاة بتمام يتم إلى أن يخرج إلى المسافة و ظاهر الأصحاب أنه لا يشترط في الرجوع إلى القصر

في صورة العدول عن نية الإقامة من غير صلاة كون الباقي مسافة و قواه الشهيد الثاني رحمه الله و احتمل الاشتراط و إطلاق هذه الرواية و غيرها يؤيد المشهور. ثم إنهم اختلفوا في أنه هل يلحق بالصلاة الفريضة الصوم الواجب فيثبت حكم الإقامة بالشروع فيه مطلقاً أو إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الإقامة أم لا فيه أوجه و الثالث أشهر و أقوى و إن كان ظاهر عبارة الفقه كون إتمام

الصوم في حكم إتمام الصلاة إن حملنا الواو في قوله و الصوم بمعنى أو و يمكن أن يكون ذكر الصوم استطراداً و لا دخل له في الحكم. ثم الظاهر أن المعتبر إتمام الصلاة الفريضة فقط كما صرح به في صحيحة أبي ولاد فإلحاق نافلة لا يؤتى بها في السفر بالفريضة كما فعله العلامة في

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٤٥

النهاية و قواه الشهيد الثاني رحمه الله لا وجه له و الظاهر أن الحكم معلق على فعل الفريضة فلا يكفي دخول وقتها و لا فوت وقت الصلاة مع تركها سواء كان الترك عمداً أو سهواً و قطع العلامة في التذكرة بكون الترك كالصلاة نظراً إلى استقرارها في الذمة تماماً و

استشكله في النهاية و كذا الشهيد في الذكرى. و لو كان الترك لعذر مسقط للقضاء كالجنون و الحيض فهو كمن لم يصل قولاً واحداً

و هل يشترط كون التمام بنية الإقامة فلا يكفي التمام سهواً قبل الإقامة فيه وجهان و ظاهر الخبر الاشتراط. و لو نوى الإقامة ثم صلى تماماً لشرف البقعة ذاهلاً عن نية الإقامة ثم رجع عن الإقامة فالظاهر الكفاية لعموم الرواية و لو نوى الإقامة في أثناء الصلاة المقصورة فآتمها ففي الاجتزاء بها وجهان و لعل الاجتزاء أقوى. ثم ظاهر الرواية إتمام الصلاة فلو شرع في الصلاة بنية الإقامة ثم رجع عن الإقامة في أثناءها لم يكف و إن كان بعد الركوع في الثالثة و هو ظاهر المنتهى و تردد في المعتبر و فصل في التذكرة و المختلف بمجاوزة محل القصر و عدمه

١٥- فقه الرضا، قال ع فإن فاتتك الصلاة في السفر فذكرتها في الحضر فاقض صلاة السفر ركعتين كما فاتتك و إن فاتتك في الحضر

فذكرتها في السفر فاقضها أربع ركعات صلاة الحضر كما فاتتك و إن خرجت من منزلك و قد دخل عليك وقت الصلاة و لم تصل حتى

خرجت فعليك التقصير و إن دخل عليك وقت الصلاة و أنت في السفر و لم تصل حتى تدخل أهلك فعليك التمام إلا أن يكون قد فاتك

الوقت فتصلي ما فاتك من صلاة الحضر في السفر و صلاة السفر في الحضر

بيان لا ريب في أن الاعتبار في القضاء بحال الفوات لا بحال الفعل فما فات قصرًا يقضي قصرًا و إن قضاه في الحضر و كذا العكس و

لو حصل الفوات في أماكن التخيير

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٤٦

ففي ثبوت التخيير في القضاء أو تحتم القصر وجهان أحوطهما الثاني. و لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يصلي فالأصحاب فيه على

أقوال شتى ذهب ابن أبي عقيل و الصدوق في المقتنع و العلامة إلى أنه يجب عليه الإتمام و ذهب المفيد إلى أنه يجب عليه التقصير و

اختاره ابن إدريس و نقله عن المرتضى في المصباح و هو اختيار علي بن بابويه و المحقق و جماعة. و ذهب الشيخ في الخلاف إلى التخيير و استحباب الإتمام و ذهب رحمه الله في النهاية و كتابي الأخبار إلى أنه يتم إن بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فإن تضيق الوقت قصر و به قال في موضع من المسوط و به قال ابن البراج و هو اختيار الصدوق في الفقيه. و كذا الخلاف فيما إذا دخل محل التمام بعد دخول الوقت فذهب المفيد و علي بن بابويه و ابن إدريس و الفاضلان إلى أنه يتم و هو المشهور بين المتأخرين و نقل عن ابن الجنيد و الشيخ القول بالتخيير و ذهب الشيخ في النهاية و كتابي الأخبار إلى أنه يتم مع السعة و يقصر مع الضيق و حكى الشهيدان أن في المسألة قولاً بالتقصير مطلقاً. و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار ففي صحيحة إسماعيل بن جابر قال

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٤٧

قلت لأبي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي فقال صل و أتم الصلاة قلت فدخلك علي وقت

الصلاة و أنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج فقال صل و قصر فإن لم تفعل فقد خالفت و الله رسول الله ص و في صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة و هو في الطريق فقال يصلي

ركعتين و إن خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً و في موثقة عمار عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل إذا زالت الشمس و هو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصلها

ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن يحضر الأولى و سئل فإن خرج بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٤٨

بعد ما حضرت الأولى قال يصلي الأولى أربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى و عن بشير النبال قال خرجت مع أبي عبد الله ع حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله ع يا نبال فقلت لبيك قال إنه لم يجب علي أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري و غيرك و ذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن أخرج و ربما يحمل صحيحة محمد بن مسلم على أن المراد أن الركعتين يؤتى بهما في السفر و الأربع في الحضر بأن يكون المراد بقوله يدخل من سفره إرادة الدخول أو الإشراف عليه و كان في الإبراد بصيغة المضارع إعانة على هذا المعنى و كذا قوله خرج يحمل علي

أحد الوجهين و كذا خبر بشير يحمل علي أنه ع صلى قبل أن يخرج أو علي أن المراد وجب علينا التمام و بعد السفر انقلب الحكم و

إن كانا بعيدين مع أن سنده غير نقي على المشهور. و القائل بالتخيير جمع به بين الروايات و يؤيده في الرجوع صحيحة منصور

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٤٩

بن حازم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا كان في سفر فدخلك عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله ففسار حتى يدخل أهله فإن شاء

قصر و إن شاء أتم و الإتمام أحب إلي

و حمله على التقصير قبل الدخول و الإتمام بعده بعيد جدا. و الشيخ جمع بينها بالسعة و الضيق و أيده بما رواه في الموثق عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال إن كان لا يخاف الفوت فليتم و إن كان يخاف خروج الوقت فليقتصر

و روي هذا المضمون بسند مرسل عن أبي عبد الله ع أيضا و هما يدلان على التفصيل في القدوم و يمكن حملهما على أنه إن كان لا يخاف فوت الوقت يؤخر حتى يدخل أهله و يتم و إن كان يخاف الفوت إذا دخل أهله يصلي قسرا قبل الدخول. و أقول يمكن الجمع

بينها بوجهين آخرين أحدهما حمل ما دل على الاعتبار بحال الوجوب على ما إذا مضى زمان من أول الوقت يمكنه تحصيل الشرائط المفقودة و إتمام الصلاة فيه و ما دل على الاعتبار بحال الأداء على ما إذا خرج عن حد الترخيص أو دخل فيه و لم يمض هذا المقدار من

الزمان كما أشار إليه العلامة في المنتهى و الشيخ في الخلاف قيد الحكم بذلك حيث قال إذا خرج إلى السفر و قد دخل الوقت إلا أنه

مضى مقدار ما يصلي فيه الفرض أربع ركعات جاز له التقصير و كذا قال العلامة و أكثر الأصحاب و الفرق أيضا ظاهر بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٥٠

إذ بعد مضى هذا الزمان يستقر الفرض في ذمته. و ثانيهما أن يقال أنه إذا خرج بعد دخول وقت الفضيلة يعني إذا صار الفيء قدمين أو

انقضى مقدار النافلة للمتأمل يتم الصلاة و إذا خرج قبل دخول وقت الفضيلة و إن كان بعد دخول وقت الإجزاء يقتصر. فالمراد بالوقت

في بعض الأخبار الفضيلة و في بعضها الإجزاء و يشهد لهذا التأويل موثقة عمار لكن لا أعرف قائلًا به و كذا الكلام في العود لاختلاف

الأخبار فيه أيضا و المسألة في غاية الإشكال و إن كان القول بالتخيير لا يخلو من قوة و الاحتياط في الجمع

١٦- السرائر، نقلًا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما ع أنه قال في رجل مسافر نسي الظهر و العصر في السفر حتى دخل

أهله قال يصلي أربع ركعات و قال لمن نسي صلاة الظهر أو العصر و هو مقيم حتى يخرج قال يصلي أربع ركعات في سفره و قال إذا

دخل على الرجل وقت صلاة و هو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه و هو مقيم أربع ركعات في سفره بيان أقول يمكن أن يكون قوله ع و إذا دخل على الرجل بعد قوله لمن نسي صلاة الظهر تعميما بعد التخصيص أو يكونا حديثين سمعتهما في مقامين أو يكون الأول للقضاء و الثاني للأداء أو يكون الأخير محمولا على العمد كما أن الأول كان للنسيان و قوله أولا في رجل مسافر يحتمل الأداء و القضاء و الأعم و ظاهر الخبر الإتمام في الدخول و الخروج معا كما هو مختار العلامة إن لم نحمل أحدهما على القضاء. ثم اعلم أنهم اختلفوا في القضاء أيضا أي إذا دخل وقت الصلاة في السفر و دخل بلده ثم فاتته الصلاة و كذا العكس هل يعتبر بحال الوجوب أي أول الوقت أو بحال

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٥١

الفوات أي آخره فذهب المرتضى و ابن الجنيد إلى أنه يقضي بحسب حالها في أول وقتها و آخرون إلى أنه يقضي بحسب حالها في

آخر وقتها.

و يدل على الأول ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة و هو في السفر فأخر

الصلاة حتى قدم فمسي حين قدم إلى أهله أن يصلحها حتى ذهب وقتها قال يصلحها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل و هو مسافر

كان ينبغي أن يصلحها عند ذلك

و موسى بن بكر و إن لم يذكر له توثيق و ذكر الشيخ أنه واقفي لكن واقفيته لم يذكره إلا الشيخ و رواية ابن أبي عمير و صفوان و أجلاء الأصحاب عنه مما يدل على جلالته فالخبر لا يقصر عن الصحيح أو الموثق. و أجاب في المعبر عنه باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعا فيقضي على وقت إمكان الأداء و المسألة في غاية الإشكال و الجمع أيضا فيه طريق الاحتياط ١٧- العياشي، عن حريز قال قال زرارة و محمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر ع ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي و كم هي قال إن الله

يقول إذا ضرتهم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالنا قلنا إنما قال الله عز و جل فليس عليكم جناح و لم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر قال أ و ليس قد قال الله عز و جل في الصفا و المروة فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما أ لا ترى أن الطواف بهما واجب مفروض لأن

الله عز و جل ذكره في كتابه و صنعه نبيه و كذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص و ذكره الله عز و جل في كتابه قالنا قلنا فمن

صلى في السفر أربعا أ بعيد أم لا قال إن كان قد قرئت عليه آية التقصير و فسرت له فصلى أربعا أعاد و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٥٢

إعادة عليه و الصلاة في السفر كلها الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ص في السفر و

الحضر ثلاث ركعات

دعائم الإسلام، عن أبي جعفر ع مثله إلى قوله و كذلك التقصير في السفر ذكره الله هكذا في كتابه و قد صنعه رسول الله بيان كيف هي أي على العزيمة أو الرخصة و كم هي أي في كم يجب القصر أو كم يصير عدد الركعات و لم يقل افعلوا قد يستفاد منه

أن الأمر للوجوب مطلقا أو أمر القرآن أ و ليس قال الله الاستشهاد بالآية لبيان أن نفي الجناح لا ينافي الوجوب إذا دل عليه دليل آخر إذ قد يكون التعبير على هذا الوجه لحكمة كما مر و سيأتي. و صنعه نبيه أي فعله ص يدل على الوجوب و الجواز مستفاد من الآية

فيدل على أن التأسي واجب مطلقا و إن لم يعلم أن فعله ص وجه الوجوب إلا أن يقال المراد أنه صنعه على وجه الوجوب أو واطب عليه أو الصنع كناية عن إجرائه بين الناس و أمره به. إن كان قد قرئت لعل ذكر قراءة الآية على التمثيل و المراد أن علم وجوب التقصير فعليه الإعادة و إلا فلا. و جملة القول فيه أن تارك التقصير في موضع يجب عليه لا يخلو من أن يكون عالما عامدا أو ناسيا أو

جاهلا فالعالم لا ريب في أنه تبطل صلاته و يعيدها في الوقت و خارجه و أما الناسي فالمشهور بين الأصحاب أنه يعيد في الوقت خاصة و ذهب علي بن بابويه و الشيخ في المبسوط إلى أنه يعيد مطلقا. و قال الصدوق رحمه الله في المقنع إن نسيت فصليت في السفر أربع ركعات فأعد الصلاة بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٥٣

إن ذكرت في ذلك اليوم و إن لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد فمراده باليوم إن كان بياض النهار فقد وافق المشهور في الظهرين و أهمل أمر العشاء و إن كان مراده ذلك و الليلة الماضية كان مخالفا في العشاء للمشهور لاقتضائه قضاء العشاء في النهار و إن كان مراده ذلك و الليلة المستقبلية خالف المشهور في الظهرين و في العشاء أيضا إلا على القول ببقاء وقتها إلى الصبح. و الأول أقوى لصحيفة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى و هو مسافر فأتم الصلاة قال إن كان في وقت

فليعد و إن كان الوقت قد مضى فلا

و الحكم يشمل العامد و الجاهل أيضا لكنهما خرجا عنه بدليل منفصلا فيبقى الحكم في الناسي سالما عن المعارض.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٥٤

و أما صحيفة أبي بصير قال سألت عن رجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد و إن لم يذكر حتى

يمضي اليوم فلا إعادة عليه

فظاهرها أن المراد باليوم بياض النهار فتدل أيضا على المشهور في الظهرين و حكم العشاء غير مستفاد منها فإن كان مراد الصدوق ذلك فنعم الوفاق و إلا فلا تدل على مذهبه و الاستدلال بالاحتمال البعيد غير موجه. و احتج القائلون بالإعادة مطلقا بأنها زيادة في

الصلاة و خبر العياشي أيضا لا يخلو من دلالة عليه و كذا عمومات بعض الروايات الأخر لكنها مخصصة بما مر. و قال الشهيد في الذكرى و يتخرج على القول بأن من زاد خامسة في الصلاة و كان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلاة صحة الصلاة هنا لأن التشهد

حائل بين ذلك و بين الزيادة. و استحسنته الشهيد الثاني و قال إنه كان ينبغي لمثبت تلك المسألة القول بها هنا و لا يمكن التخلص من ذلك إلا بأحد أمور إما إلغاء ذلك الحكم كما ذهب إليه أكثر الأصحاب أو القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص

فلا يتعدى إلى الثلاثية و الثنائية فلا يتحقق المعارضة هنا أو اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك و لا يتعدى إلى الزائد كما عداه بعض الأصحاب أو القول بأن ذلك في غير المسافر جمعا بين الأخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل انتهى. و السيد في المدارك ضعف هذه الوجوه و قال و الذي يقتضيه النظر أن النسيان و الزيادة إن حصل بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسألة جزئية من جزئيات من زاد في صلاته ركعة فصاعدا بعد التشهد نسيانا و قد بينا أن الأصح أن ذلك غير مبطل للصلاة

مطلقا لاستحباب التسليم و إن حصل النسيان قبل ذلك اتجه القول بالإعادة

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٥٥

في الوقت دون خارجه كما اختاره الأكثر انتهى. و أقول قد عرفت أن الحكم السابق على تقدير ثبوته مختص بالرابعة فلا إشكال و لا

تنافي بل هذا مما يؤيد أحد قولي الإبطال مطلقا أو الاختصاص بالرابعة. و أما إذا أتم جاهلا بوجوب التقصير فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يعيد مطلقا و حكي عن ابن الجنيد و أبي الصلاح أنهما أوجبا الإعادة في الوقت و عن ظاهر ابن أبي عقيل الإعادة مطلقا و الأول

أقرب لرواية زرارة و محمد بن مسلم الصحيحة في سائر الكتب و اختلفوا في أن الحكم هل هو مختص بالجاهل بوجوب التقصير من أصله أو ينسحب في الجاهل ببعض الأحكام و توقف العلامة في النهاية فيها و ظاهر الرواية الأول. و لو انعكس الفرض بأن صلى من

فرضه التمام قصرا جاهلا فقبل بالبطلان لعدم تحقق الامتثال و قيل بالصحة و هو اختيار صاحب الجامع و روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال إذا أتيت بلدا و أزمعت المقام عشرة فأتم الصلاة فإن تركه جاهلا فليس عليه الإعادة

و هو دال على الصحة في بعض صور الإتمام و العمل به متجه و في التعدي عنه إشكال. و ألقى بعضهم بالجاهل ناسي الإقامة فحكم بأنه لا إعادة عليه و هو خروج عن النص و سيأتي في الفقه أن من قصر في موضع التمام ناسيا يعيد مطلقا و لعله محمول على ما إذا وقع بعد التسليم المبطل عمدا و سهوا كما عرفت سابقا

١٨- كتاب محمد بن المنثري الحضرمي، عن جعفر بن محمد بن محمد بن شريح عن ذريح الحاربي قال قلت لأبي عبد الله ع إن خرج الرجل مسافرا و قد دخل وقت الصلاة كم يصلي قال أربعا قال قلت و إن دخل وقت الصلاة و هو في السفر بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٥٦

قال يصلي ركعتين قبل أن يدخل أهله و إن دخل المصر فليصل أربعا

١٩- كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن سماعة بن مهران عن العبد الصالح ع قال قال لي أتم الصلاة في الحرمين مكة و المدينة ٢٠- العليل، عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسن بن إبراهيم يرفعه إلى محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله لأبي علة تصلي المغرب في السفر و الحضر ثلاث ركعات و سائر الصلوات ركعتين قال لأن رسول الله ص فرض عليه الصلاة متنى متنى و أضاف إليها رسول الله ص ركعتين ثم نقص عن المغرب ركعة ثم وضع رسول الله ص ركعتين في السفر و ترك المغرب و قال إني أستحيي أن أنقص منها مرتين فلذلك العلة تصلي ثلاث ركعات في الحضر و السفر أقول قد مضى بعض الأخبار في ذلك في باب علل الصلاة

٢١- العليل، و العيون، عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة في علل الفضل بن شاذان عن الرضا ع فإن قال فلم وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك قيل لأن ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبا أو بريد ذاهبا و جائيا و البريد

أربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير و ذلك أنه يجيء فرسخين و يذهب فرسخين فذلك

أربعة فراسخ و هو نصف طريق المسافر فإن قال فلم قصرت الصلاة في السفر قيل لأن الصلاة المفروضة أولا إنما هي عشر ركعات و

السبع إنما زيدت فيها بعد فخفف الله عنه تلك الزيادة

لموضع سفره و تعبته و نصبه و اشتغاله بأمر نفسه و طعنه و إقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته رحمة من الله تعالى و تعطفنا عليه إلا صلاة المغرب فإنها لم تقصر لأنها صلاة مقصرة في الأصل فإن قال فلم وجب التقصير في ثمانية فرائخ لا أقل من ذلك و لا أكثر قيل لأن ثمانية فرائخ مسيرة يوم للعامة و القوافل و الأتقال فوجب التقصير في مسيرة يوم فإن قال فلم وجب التقصير في مسيرة يوم قيل لأنه لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة و ذلك أن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم فلم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما فإن قال قد يختلف السير و ذلك أن سير البقر إنما هو أربعة فرائخ و سير الفرس عشرين فرسخا فلم جعلت أنت مسيرة يوم ثمانية فرائخ قيل لأن ثمانية فرائخ هي مسير الجمال و القوافل و هو السير الذي يسيره الجمالون و المكارون فإن قال فلم ترك تطوع النهار و لا يترك تطوع الليل قيل لأن كل صلاة لا تقصير فيها فلا تقصير في تطوعها و ذلك أن المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع و كذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع فإن قال فما بال العتمة مقصرة و ليس تترك ركعاتها قيل إن تلك الركعتين ليستا من الخمسين فإنما هي زيادة في الخمسين تطوعا و ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل فإن قال فلم جاز للمسافر و المريض أن يصليا صلاة الليل في أول الليل قيل لا اشتغاله و ضعفه ليحوز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته و يشتغل المسافر بأشغاله و ارتحاله و سفره

بيان المشهور بين الأصحاب سقوط الوتيرة في السفر و نقل ابن إدريس عليه الإجماع و قال الشيخ في النهاية يجوز فعلها و قواه في الذكرى لهذا الخبر و لا يخلو من قوة إذ الظاهر من الأخبار سقوط نوافل الصلوات المقصورة و كون الوتيرة نافلة للعشاء غير معلوم بل الظاهر أنها تقديم للوتر و بدل عنها فكما أن قبلها نافلة المغرب و لا يشملها قولهم ليس قبلها نافلة فكذا بعدها

٢٢- العيون، بالإسناد المتقدم فيما كتب الرضا للمأمون التقصير في ثمانية فرائخ و ما زاد و إذا قصرت أفطرت

٢٣- قرب الإسناد، عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشيع إلى القادسية أيقصر قال كم هي

قال

قلت التي رأيت قال نعم يقصر

بيان قال في المغرب القادسية موضع بينه و بين الكوفة خمسة عشر ميلا انتهى و يدل على وجوب القصر في أربعة فرائخ لعدم القول بالفصل

٢٤- الحُصَال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله ص إن

الله تبارك و تعالى أهدى إلي و إلى أمي هدية لم يهداها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا قالوا و ما ذاك يا رسول الله قال الإفطار في السفر و التقصير في الصلاة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز و جل هديته

العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي مثله دعائم الإسلام، مرسلا مثله

٢٥- الحُصَال، و المجالس، للصدوق بسند تكرر ذكره في خبر نفر من اليهود جاءوا إلى النبي ص قال أعطاني الله الرخصة لأمتي عند

الأمراض و السفر

٢٦- الخصال، عن أحمد بن محمد بن الهيثم و خمسة أخرى من مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن

تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق ع قال التقصير في ثمانية فواسخ و هو يريدان و إذا قصرت أفطرت و من لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد في فرض الله عز و جل

٢٧- العيون، بالأسانيد الثلاثة المتقدم ذكرها في صدر الكتاب عن الرضا ع عن آبائه ع عن الصادق ع قال سئل أبي عن الصلاة في

السفر فذكر أن أباه ع كان يقصر الصلاة في السفر صحيفة الرضا، بإسناده عنه ع مثله

٢٨- العيون، عن تميم بن عبد الله القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك قال كان الرضا ع في طريق

خراسان يصلي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه كان يصليها ثلاثا و لا يدع نافلتها و لا يدع صلاة الليل و الشفع و الوتر و ركعتي الفجر في سفر و لا حضر و كان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا و كان يقول بعد كل صلاة يقصرها سبحان الله و الحمد

لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاثين مرة و يقول هذا لتمام الصلاة و ما رأيت به بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٦٠

صلى الضحى في سفر و لا حضر و كان لا يصوم في السفر شيئا و كان إذا أقام ببلدة عشرة أيام صائما لا يفطر فإذا جن الليل بدأ بالصلاة قبل الإفطار

بيان التسيحات الأربع ثلاثين مرة بعد المقصورات في السفر مما قطع الأصحاب باستحبابه و ورد خبر المروزي بلفظ الوجوب و لم ينسب القول به إلى أحد و قال الصدوق في المقنع و الفقيه و على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصرها و لعل ظاهره الوجوب و

ظاهر الأخبار اختصاص المقصورة و احتمال العلامة التعميم و لا وجه له نعم يستحب على وجه آخر في دبر كل صلاة سفرا و حضرا كما

مر في التعقيب و هذا استحباب آخر على الخصوص

٢٩- مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن أحمد بن هارون بن الصلت عن ابن عقدة عن القاسم بن جعفر بن أحمد عن عباد بن أحمد عن عمه

عن أبيه عن جابر عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب و عن أبي بكر و عن علي ع و عن عبد الله بن العباس

قال كلهم قال إذا كنت مسافرا ثم مررت ببلدة تريد أن تقيم بها عشرا فأتم الصلاة و إن كنت إنما تريد أن تقيم بها أقل من عشرة فقصر

و إن قدمت و أنت تقول أسير غدا أو بعد غد حتى تتم شهرا فأكمل الصلاة و لا تقصر في أقل من ثلاث و قال سألتهم عن صاحب السفينة

أ يقصر الصلاة كلها قال نعم إذا كنت في سفر ممن و إن سافرت في رمضان فصم إن شئت و كلهم قال إذا صليت في السفينة فأوجب

الصلاة إلى القبلة فإن استدارت فاثبت حيث أوجبت و كلهم صلى العصر و الفجاء مسفرة فإنها كانت صلاة رسول الله ص و كلهم قنت

في الفجر و عثمان أيضا قنت في الفجر

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٦١

بيان الخبر عامي و إنما أوردناه تبعاً للشيخ و فيه أحكام محمولة على التقية كما في قوله لا تقصر في أقل من ثلاث أي مسيرة ثلاث ليال و هو مذهب جماعة من العامة ففتوى أمير المؤمنين ع معهم إن لم يكن مفترى عليه محمول على التقية و كذا قوله فصم إن شئت و كذا تخصيص القنوت بالفجر . قوله ممن يقال ممن في الطلب أي جد و أبعد و المراد السفر الذي يكون بقدر المسافة و المراد بصاحب السفينة راكبها لا الملاح قوله و الفجاء مسفرة أي الطرق منيرة قد أشرقت عليها الشمس رداً على أبي حنيفة و أمثاله حيث

يؤخرون صلاة العصر إلى آخر الوقت

٣٠- العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي و عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم الجبلي عن صباح الخذاء عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر ع عن قوم خرجوا في سفر لهم فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرُوا فلما أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئهم إليهم فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم فقال إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا و إن ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا فإذا مضوا فليقصروا ثم قال ع و

هل تدري كيف صارت هكذا قلت لا أدري قال لأن التقصير في بريدين و لا يكون التقصير في أقل من ذلك فلما كانوا قد ساروا بريداً و

أرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير و إن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٦٢

قلت ليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى إنما قصرُوا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في سيرهم و إن السير سيجد بهم في السفر فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا الحسن، عن أبي سمينة محمد بن علي عن محمد بن أسلم مثله بيان اعلم أن الأصحاب اشتهرُوا في القصر استمرار قصد المسافة إلى انتهاء المسافة فلو قصد المسافة و رجع عن عزمه أو تردد قبل بلوغ المسافة أتم و لو توقع رفقته علق سفره عليهم فإن كان التوقع في محل رؤية الجدار و سماع الأذان أتم و إن جزم بالسفر دونها و إن كان بعد بلوغ المسافة قصر ما لم ينو المقام عشرة أو يمضي ثلاثون يوماً و لو كان بعد الوصول إلى حد الترخص و قبل بلوغ المسافة أتم إلا مع الجزم بالسفر بدونهم و هل يلحق الظن بالعلم هاهنا فيه وجهان و أحققه الشهيد في الذكرى به و كذا لو رجع عن عزم السفر بدون توقع الرفقة في جميع ما مر و لو صلى قصرًا ثم عرض له الرجوع أو التردد فالأظهر أنه لا يعيد مطلقاً و ذهب الشيخ في الإستبصار إلى أنه يعيد مع بقاء الوقت لخبر المورزي

و الأجدود حملته على الاستحباب لمعارضته بصحيحة زرارة و هي أقوى.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٦٣

و لو رجع عن التردد الحاصل قبل بلوغ المسافة قصر و في احتساب ما مضى من المسافة نظر و استقرب الشهيد في البيان الاحتساب. ثم إن هذا الخبر يدل على الرجوع عن القصر مع الرجوع عن العزم قبل المسافة لكن يدل على أن أربعة فراسخ يكفي لذلك كما قطع به الشيخ في النهاية في هذه المسألة. و يدل على ما مر من أن أربعة فراسخ مع إرادة الذهاب قبل قطع السفر بالإقامة

يكفي لوجوب القصر و إنما حكم بالقصر لأنه مع ترده جازم بالسفر في الجملة لأنه إما أن يجيء الرفقة فيذهب إلى منتهى المسافة ثمانية فراسخ أو أكثر أو يرجع قبل قصد الإقامة أربعة فراسخ فتصير ثمانية فعلى الوجهين قاطع بالسفر و لا يلزم القطع في جهة واحدة بخلاف ما إذا ذهب أقل من أربعة فراسخ فإنه على تقدير الرجوع لا يصير سفره ثمانية فراسخ فلا يكون قاطعا على المسافة فتفتن

٣١- ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن هلال عن

عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا و أفطروا و منه عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري رفعه إلى أبي عبد الله ع قال من صلى في سفر أربع ركعات متعمدا فأنا إلى الله

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٦٤

عز و جل منه بريء

المقنع، مرسلًا مثله و مثل الخبر السابق

٣٢- المحاسن، عن أبيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله ع ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها رسول الله ص في السفر و الحضر مع نوافلتها قال ع لأن الصلاة كانت ركعتين ركعتين فأضاف رسول الله ص إلى كل ركعتين

ركعتين و وضعها عن المسافر و أقر المغرب على وجهها في السفر و الحضر و لم يقصر في ركعتي الفجر أن يكون تمام الصلاة سبعة عشر ركعة في السفر و الحضر

بيان لعل المعنى أنه لما قصر في المفروضات كان ترك المسنونات المتعلقة بالمفروضات أولى بالوضع و الترك و إنما أبقيت ركعة من المغرب مع ست ركعات نوافل المغرب و الفجر ليوافق سبعة عشرة ركعة الفريضة المقررة في الحضر و أما صلاة الليل و الوتيرة فإنها صلوات برأسها لا تعلق لها بالفرائض

٣٣- المحاسن، عن محمد بن خالد الأشعري عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن حذيفة بن منصور قال سمعت أبا جعفر ع يقول الصلاة

في السفر ركعتان بالنهار ليس قبلهما و لا بعدهما شيء

بيان ليس قبلهما و لا بعدهما أي مما يتعلق بهما فلا ينافي نافلة المغرب و الوتيرة قبل العشاء و بعدها هذا إن أريد بالنهار ما يشمل الليل و الأظهر أن المراد به هنا ما بين طلوع الشمس إلى غروبها كما صرح به في القاموس فلا إشكال فيه

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٦٥

٣٤- المحاسن، عن أبيه عن سليمان الجعفري عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال من سافر فعليه التقصير و الإفطار غير الملاح فإنه في

بيته و هو يتردد حيث شاء

و منه عن أبيه عن الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك إن لي ضيعة دون بغداد فأقيم في تلك الضيعة أقصر أم أتم قال إن لم تنو المقام عشرا فقصر

٣٥- فقه الرضا، قال ع اعلم يرحمك الله أن فرض السفر ركعتان إلا الغداة فإن رسول الله ص تركها على حالها في السفر و الحضر و

أضاف إلى المغرب ركعة و قد يستحب أن لا تترك نافلة المغرب و هي أربع ركعات في السفر و لا في الحضر و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس و ثمان ركعات صلاة الليل و الوتر و ركعتا الفجر فإن لم تقدر على صلاة الليل قضيتها في الوقت الذي يمكنك من

ليل أو نهار و من سافر فالتقصير عليه واجب إذا كان سفره ثمانية فراسخ أو يزيد و هو أربعة و عشرون ميلا فإن كان سفرك بريدا

واحدا و أردت أن ترجع من يومك قصرت لأنه ذهابك و مجيئك بريدان و إن عزمت على المقام و كان مدة سفرك بريدا واحدا ثم تجدد

لك فيه الرجوع من يومك و أقيمت فلا تقصر و إن كان أكثر من بريد فالتقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصرك و إن كنت مسافرا فدخلت

منزل أخيك أتممت الصلاة و الصوم ما دمت عنده لأن منزل أخيك مثل منزلك و إن دخلت مدينة فعزمت على القيامة فيها يوما أو بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٦٦

يومين فدافعتك الأيام و أنت في كل يوم تقول أخرج اليوم أو غدا أفطرت و قصرت و لو كان ثلاثين يوما و إن عزمت على المقام بها

حين تدخل مدة عشرة أيام أتممت وقت دخولك و السفر الذي يجب فيه التقصير في الصوم و الصلاة هو سفر في الطاعة مثل الحج و الغزو و الزيارة و قصد الصديق و الأخ و حضور المشاهد و قصد أخيك لقضاء حقه و الخروج إلى ضيعتك أو مال تخاف تلفه أو متجر لا

بد منه فإذا سافرت في هذه الوجوه و جب عليك التقصير و إن كان غير هذه الوجوه و جب عليك الإتمام و إذا بلغت موضع قصدك من

الحج و الزيارة و المشاهد و غير ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك السفر و و جب عليك الإتمام و قد أروي عن العالم ع أنه قال في

أربع مواضع لا يجب أن تقصر إذا قصدت مكة و المدينة و مسجد الكوفة و الحيرة و سائر الأسفار التي ليست بطاعة مثل طلب الصيد

و النزهة و معاونة الظالم و كذلك الملاح و الفلاح و المكاري فلا تقصير في الصلاة و لا في الصوم و إن سافرت إلى موضع مقدار أربع فراسخ و لم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار فإن شئت تمتت و إن شئت قصرت و إن كان سفرك دون أربع فراسخ

فالتمام

عليك واجب فإذا دخلت بلداً و نويت المقام بها عشرة أيام فأتم الصلاة و الصوم و إن نويت أقل من عشرة أيام فعليك التقصير و إن

لم تدر ما مقامك بها تقول أخرج اليوم و غدا فعليك أن تقصر إلى أن يمضي ثلاثون يوماً ثم تتم بعد ذلك و لو صلاة واحدة و متى و جب

عليك التقصير في الصلاة أو التمام لزمك في الصوم مثله و إن دخلت قرية و لك بها حصة فأتم الصلاة و إن خرجت من منزلك فقصرت إلى

أن تعود إليه

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٦٧

و اعلم أن التمام في السفر كالتقصير في الحضر و لا يجزئ التمام في السفر إلا لمن كان سفره لله عز و جل معصية أو سفراً إلى صيد و من خرج إلى صيد فعليه التمام إذا كان صيده بطراً و شرها و إذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة و التقصير في الصوم و إذا

كان صيده اضطراراً ليعود به على عياله فعليه التقصير في الصلاة و الصوم و لو أن مسافراً ممن يجب عليه مال من طريقه إلى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فإن رجع بصيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير و إن كنت صليت في السفر صلاة تامة فذكرتها

و أنت في وقتها فعليك الإعادة و إن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك و إن أتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء و لا

إعادة عليك إلا أن تكون قد سمعت بالحديث و إن قصرت في قرينتك ناسياً ثم ذكرت و أنت في وقتها أو في غير وقتها فعليك قضاء ما

فاتك منها و روي أن من صام في مرضه أو في سفره أو أتم الصلاة فعليه القضاء إلا أن يكون جاهلاً فيه فليس عليه شيء توضيح يدل على ما هو المشهور من رجوع اليوم في أربعة فراسخ و لعله مستند الصدوق و بمجرد هذا الخبر يشكل تخصيص الأخبار الكثيرة المعتبرة قوله و إن كان أكثر من بريد أي بريدان و أكثر قوله ع فدخلت منزل أخيك موافقاً لمذهب ابن الجنييد و جماعة من العامة و لعله محمول على النقية قوله هو سفر في الطاعة يمكن حمل الطاعة على عدم المعصية فيشمل المباح و المكروه كما هو المشهور . قوله ع سقط عنك السفر أي مع قصد الإقامة و ظاهره الإتمام في جميع المشاهد كما قيل و سيأتي ذكره و النزهة أي النزهة في الصيد أو بسائر الحرمات

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٦٨

و ظاهره عدم التقصير في التنزهات المباحة أيضاً و لم يقل به ظاهراً أحد و إن كان يوماً إليه بعض الأخبار و الفلاح غير مذكور في غيره

و هو محمول على فلاح يكون غالباً في السير كما مر في التاجر و الأمير . قوله ع و لك بها حصة أي من الملك و حمل على الاستيطان

كما مر قوله في قرينتك أي في وطنك الذي يجب عليك فيه إتمام الصلاة و قوله إلا أن يكون جاهلاً بظاهره يشمل السفر و المرض و الأول هو المشهور بين الأصحاب و لم أر قائلًا في المرض بذلك

٣٦- العياشي، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع في قوله فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادَ قَالَ الْبَاغِي طَالِبُ الصَّيْدِ وَ الْعَادِي

السارق ليس لهما أن يقصرا من الصلاة و ليس لهما إذا اضطرا إلى الميتة أن يأكلها و لا يحل لهما ما يحل للناس إذا اضطروا
٣٧- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال علي ع جاءت الحضارمة إلى رسول الله ص فقالوا يا رسول
الله

ص إنا لا نزال ننفر أبدا فكيف نصنع بالصلاة فقال سبحوا ثلاث تسيحات ركوعا و ثلاث تسيحات سجودا
بيان أي لا تقصروا في كيفية الصلاة أيضا كما لا تقصرون في الكمية و يمكن أن يكون تجويزا للتخفيف فالمراد بالتسيحات
الصغريات

٣٨- كتاب صفين، لنصر بن مزاحم عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال خرج علي ع و هو يريد صفين حتى إذا
قطع النهر

أمر مناديه فنادى بالصلاة قال فتقدم فصلى ركعتين حتى إذا قضى الصلاة أقبل علينا
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٦٩

فقال يا أيها الناس ألا من كان مشيعا أو مقيما فليتم فإنما قوم على سفر و من صحبنا فلا يصم المفروض و الصلاة ركعتان
٣٩- كتاب زيد النرسي، عن أبي عبد الله ع قال سأله بعض أصحابنا عن طلب الصيد و قال له إني رجل أهو بطلب الصيد و
ضرب

الصوايح و أهو بلعب الشطرنج قال فقال أبو عبد الله ع أما الصيد فإنه مبتغى باطل و إنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد
فليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطلا و يجب عليه التقصير في الصلاة و الصيام جميعا إذا كان مضطرا إلى أكله و إن كان ممن
يطلبه للتجارة و ليست له حرفة إلا من طلب الصيد فإن سعيه حق و عليه التمام في الصلاة و الصيام لأن ذلك تجارته فهو بمنزلة
صاحب الدور الذي يدور الأسواق في طلب التجارة أو كالمكاري و الملاح و من طلبه لاهيا و أشرا و بطرا فإن سعيه ذلك سعي
باطل و

سفر باطل و عليه التمام في الصلاة و الصيام و إن المؤمن لفي شغل عن ذلك شغله طلب الآخرة عن الملهي الحديث
بيان ما دل عليه الخبر من أن الصائد للتجارة يتم الصلاة و الصوم معا لم أر قائلا به لكن ظاهر الخبر أن الحكم مختص بصائد يكون
دائما في السير و الحركة للصيد فيكون بمنزلة التاجر الذي يدور في تجارته فلا يبعد من مذاهب الأصحاب و ظواهر النصوص القول
به و قد مر في الخبر تعليل الحكم بأنه عملهم فيشمل التعليل هذا أيضا. و أما الصائد الذي يذهب أحيانا إلى الصيد للتجارة فليس
هذا حكمه و يمكن حمله أيضا على ما إذا لم يبلغ المسافة و لم يقصدها أولا كما هو الشائع في الصيد و الغالب فيه و الأول أظهر من
الخبر

٤٠- كتاب الغايات، عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار أمتي الذين إذا سافروا قصرُوا و أفتروا
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٧٠

٤١- دعائم الإسلام، عن علي ع أنه قال من قصر الصلاة في السفر و أفتقر فقد قبل تخفيف الله و كملت صلاته
و عنه صلوات الله عليه أن رسول الله ص نهى أن تتم الصلاة في السفر
و عن جعفر بن محمد أنه قال أنا بريء ممن يصلي في السفر أربعاً
و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال من صلى أربعاً في السفر أعاد إلا أن يكون لم تقرأ الآية عليه و لم يعلمها فلا
إعادة عليه يعني بالآية آية القصر

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الفرض على المسافر من الصلاة ركعتان في كل صلاة إلا المغرب فإنها غير مقصورة

و عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال ليس في السفر في النهار صلاة إلا الفريضة و لك فيه أن تصلي إن شئت من أول الليل إلى آخره

و لا تدع أن تقضي نافلة النهار في الليل

و عنه ع أنه قال إذا خرج المسافر إلى سفر يقصر في مثله الصلاة قصر و أفطر إذا خرج من مصره أو قريته و عنه ع أنه قال تقصر الصلاة في بريدين ذاهبا و راجعا يعني إذا كان خارجا إلى سفر مسيرة بريد و هو يريد الرجوع قصر و إن كان

يريد الإقامة لم يقصر حتى تكون المسافة بريدين

و عن علي ع أنه قال سمعت رسول الله ص يقول تسعة لا يقصرون الصلاة الأمير يدور في إمارته و الجاهلي يدور في جبايته و صاحب الصيد و المحارب يعني قاطع الطريق و الباغي على المسلمين و السارق و أمثالهم و التاجر يدور في تجارته و البدوي يدور في طلب القطر و الزراع فكل هؤلاء المراد فيهم إذا

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٧١

كانوا يدورون من موضع إلى موضع لا يجدون في السفر

و كذلك روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال في المكاري و الملاح و هو النوتي لا يقصران لأن ذلك دأبهما و كذلك المسافر إلى أرضين له بعضها قريب من بعض فيكون يوما هاهنا و يوما هاهنا فقال ع في هذا أيضا إنه لا يقصر و كذلك قال في المسافر ينزل في بعض أسفاره على أهله لا يقصر

و عن أبي جعفر و أبي عبد الله صلوات الله عليهما أنهما قالوا إذا نزل المسافر مكانا ينوي فيه مقام عشرة أيام صام و أتم الصلاة و إن

نوى مقام أقل من ذلك قصر و أفطر و هو في حال المسافر و إن لم ينو شيئا و قال اليوم أخرج و غدا أخرج قصر ما بينه و بين شهر ثم

أتم و قال لا ينبغي للمسافر أن يصلي بمقيم و لا يأت به فإن فعل فأتم المقيمين سلم من ركعتين و أتواهم و إن أتم بمقيم انصرف من ركعتين

و عن جعفر بن محمد أنه قال من نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر قضى صلاة مسافر و إن نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر قضاه صلاة مقيم

و عن رسول الله ص و عن علي و محمد بن علي بن الحسين و جعفر بن محمد ع أنهم رخصوا للمسافر أن يصلي النافلة على دابته أو

بغيره حيثما توجه للقبلة أو لغير القبلة و تكون صلاته إيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع فإذا كانت الفريضة لم يصل إلا على الأرض متوجها إلى القبلة و العامة أيضا على هذا و قالوا في قول الله عز و جل فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ فِي هَذَا نَزَلَ أَي فِي صَلَاةِ النَافِلَةِ عَلَى الدَابَّةِ حَيْثَمَا تَوَجَّهْتَ

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٧٢

و روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال من صلى في السفينة و هي تدور فليتوجه إلى القبلة فإن دارت به دار إلى القبلة بوجهه و إن لم يستطع أن يصلي قائما صلى جالسا و يسجد إن شاء على الزفت

و عنه ع أنه نهى عن الصلاة على جادة الطريق

و عنه ع أنه قال في الغريق و حائض الماء يصليان إيماء و كذلك العريان إذا لم يجد ثوبا يصلي فيه صلى جالسا و يومئ إيماء بيان و لا تدع أن تقضي يدل على استحباب قضاء نوافل النهار بالليل و هو خلاف المشهور و قد ورد في عدة روايات كصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع أقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له

إسماعيل بن جابر أقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال إنك قلت نعم فقال إن ذلك يطبق و أنت لا تطبق و في حسنة سدير كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل و لا يتم صلاة فريضة و يعارضها روايات دالة على المنع و الشيخ حمل الروايات الأولية تارة على الجواز و أخرى على من سافر بعد دخول الوقت و الأظهر عندي حملها على التقية كما يومئ إليه الأخبار. و التوتي بالضم الملاح قال في النهاية التوتي الملاح الذي يدير السفينة في البحر و قد نأت ينوت نوتا إذا تمايل في النعاس كأن التوتي يميل السفينة من جانب إلى جانب

٤٢- الهداية، الحد الذي يوجب التقصير على المسافر أن يكون سفره ثمانية فراسخ فإذا كان سفره أربعة فراسخ و لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار فإن شاء أتم و إن شاء قصر و إن أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب و المتم في السفر كالمقصر في الحضر قال النبي ص من صلى في السفر أربعا متعمدا فأنا إلى بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٧٣

الله منه بريء و لا يحل التمام في السفر إلا لمن كان سفره لله عز و جل معصية أو سفرا إلى صيد يكون بطرا أو أشرا فأما الذي يجب عليه الإتمام في الصلاة و الصوم في السفر فالمكاري و الكري و البريد و الراعي و الملاح لأنه عملهم و صاحب الصيد إن كان صيده ما يقوت به عياله فعليه التقصير في الصلاة و الصوم

٤٣- الخصال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن موسى المروزي عن أبي الحسن

الأول ع قال قال رسول الله ص أربع يفسدن القلب و ينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر اللهب و البذاء و إتيان باب السلطان و طلب الصيد بيان الظاهر أن المراد بالصيد صيد اللهو و ظاهر الأخبار تحريمه كما هو ظاهر أكثر الأصحاب و يحتمل كونه مكروها و لكونه لغوا لا

فائدة فيه لا يوجب قصر الصلاة و الصوم و الأول أظهر

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٧٤

باب ٢- مواضع التخيير

١- كامل الزيارة، عن أبيه عن سعد بن عبد الله قال سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلوات في هذه المشاهد مكة و المدينة و الكوفة و قبر الحسين الأربعة و

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٧٥

الذي روي فيها فقال أنا أقصر و كان صفوان يقصر و ابن أبي عمير و جميع

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٧٦

أصحابنا يقصرون

و منه عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن مفضل عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة
عن

أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله ع أزور قبر الحسين قال زر الطيب و أتم الصلاة عنده قلت أتم الصلاة عنده قال أتم قلت بعض
أصحابنا يروي التقصير قال إنما يفعل ذلك الضعفة

و منه عن الكليني عن جماعة مشايخه عن سهل بإسناده مثله

و عنه عن أبي عبد الرحمن محمد بن أحمد العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن علي بن الحسن بن سعيد عن إبراهيم
بن

أبي البلاد عن رجل من أصحابنا يقال له حسين عن أبي عبد الله ع قال تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام و مسجد
الرسول ص و عند قبر الحسين ع

و منه عن أبيه و أخيه و علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي
عن إسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله ع قال تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام

و مسجد الرسول ص و مسجد الكوفة و حرم الحسين ع

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٧٧

التهجد، عن إسماعيل بن جابر مثله

٢- الكامل، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض

أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكة و المدينة و مسجد الكوفة و الحير

قال ابن قولويه و زاده الحسين بن أحمد بن المغيرة عقيب هذا الحديث في هذا الباب بما أخبره به حيدر بن محمد بن نعيم

السمرقندي بإجازته بخطه اجتيازه علينا للحج عن أبي النضر محمد بن مسعود العياشي عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد عن

الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن خالد البرقي و علي بن مهزيار و أبي علي بن راشد جميعا عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله

ع

أنه قال من محزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن حرم الله و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين ع

و منه عن محمد بن همام بن سهيل عن الفزاري عن محمد بن همدان المدائني عن زياد القندي قال قال أبو الحسن موسى ع أحب لك

ما أحب لنفسي أتم الصلاة في الحرمين و بالكوفة و عند قبر الحسين

التهجد، عن زياد القندي مثله و فيه بعد قوله ما أحب لنفسي و أكره لك ما أكره لنفسي

٣- الكامل، عن علي بن حاتم القزويني عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٧٨

عن القاسم بن الربيع الصحاف عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن مرزوق قال سألت أبا الحسن ع عن الصلاة في الحرمين و عند قبر

الحسين ع قال أتم الصلاة فيها

و منه عن الكليني و جماعة مشايخه عن محمد العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن سمع أبا عبد

الله ع يقول تتم الصلاة في المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفة و حرم الحسين ع

التهجد، عن حذيفة مثله ثم قال و في خير آخر في حرم الله و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين

٤- الكامل، عن الحسين بن أحمد بن المغيرة عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو

عن فائد الحيايط عن أبي الحسن الماضي ع قال سألته عن الصلاة في الحرمين فقال آتم و لو مررت به مارا
و منه بالإسناد عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن أبي زاهر عن محمد بن الحسين الزيات عن حسين بن عمران عن عمران قال قلت
لأبي

الحسن ع أقصر في مسجد الحرام أو آتم قال إن قصرت فلك و إن آتمت فهو خير و زيادة في الخير خير
و منه عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
أبي حمزة قال سألت العبد الصالح عن زيارة قبر الحسين ع فقال ما أحب لك تركه قلت ما ترى
بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٧٩

في الصلاة عنده و أنا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا و في مسجد الرسول ما شئت تطوعا و عند قبر الحسين فإني
أحب ذلك قال و سألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين و مشهد النبي ص تطوعا و في مسجد الكوفة فقال نعم ما قدرت عليه
و منه عن جعفر بن محمد بن إبراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن ع قال سألته عن التطوع عند قبر
الحسين ع و بمكة و المدينة و أنا مقصر قال تطوع عنده و أنت مقصر ما شئت و في المسجد الحرام و في مسجد الرسول و في
مشاهد

النبي فإنه خير

و منه عن علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير و إبراهيم بن عبد الحميد جميعا عن أبي الحسن ع مثله و منه عن
أبيه

عن سعد عن الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم الخثعمي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع مثله
و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي
الحسن

ع قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين و مشاهد النبي ص و الحرمين و التطوع فيهن بالصلاة و نحن مقصرون قال نعم تطوع ما
قدرت عليه فهو خير

و منه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن إسحاق بن
عمار قال قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك أتفضل في الحرمين و عند قبر الحسين بن علي و أنا أقصر قال نعم ما قدرت عليه
و منه عن أبيه و محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٨٠

بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة البطائي عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين و مشاهد
النبي

ص و الحرمين في الصلاة و نحن مقصر قال نعم تطوع ما قدرت عليه

٥- العلل، عن محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال
قلت لأبي عبد الله ع مكة و المدينة كسائر البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم أتأوا بالمدينة خمس فقال
إن أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته

٦- الكامل، عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في وصف زيارة

الحسين ع إلى أن قال ثم اجعل القبر بين يديك و صل ما بدا لك و كلما دخلت الحائر فسلم ثم امش حتى تضع يديك و خديك جميعا

على القبر فإذا أردت أن تخرج فاصنع مثل ذلك و لا تقصر عنده من الصلاة ما أقمت الحديث و منه عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في الحائر قال ليس الصلاة إلا الفرض بالتقصير و لا يصلي النوافل ٧- قرب الإسناد، عن الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال سألت أبا الحسن موسى ع عن إتمام الصلاة في الحرمين مكة و المدينة قال

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٨١

أم الصلاة و لو صلاة واحدة

و منه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت إلى أبي الحسن موسى ع أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أو أم فكتب إلي أي ذلك فعلت فلا بأس قال و كتبت إليه أسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل

للمرأة أن يراها و تكشف بين يديه قال فلم يجبي فيها قال فسألت أبا الحسن الرضا ع عنها مشافهة فأجابني بمثل ما أجابني أبوه إلا أنه قال في الصلاة قصر

٨- العيون، عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الصلاة بمكة و المدينة تقصير أو تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة

٩- الخصال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن خالد البرقي عن علي بن مهزيار و أبي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال من محزون علم الله عز و جل الإتمام في أربعة مواطن

حرم الله عز و جل و حرم رسوله ص و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين ع قال الصدوق رحمه الله يعني أن ينوي الإنسان في حرمهم ع مقام عشرة أيام و يتم و لا ينوي مقام دون عشرة أيام فيقصر و ليس له ما يقوله غير أهل الاستبصار بشيء أنه يتم في هذه المواضع على كل حال

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٨٢

١٠- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن رجل قدم مكة قبل التزوية بأيام كيف

يصلي إذا كان وحده أو مع إمام ف يتم أو يقصر قال يقصر إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التزوية قال و سألته عن الرجل كيف يصلي بأصحابه بمعنى أ يقصر أم يتم قال إن كان من أهل مكة أمم و إن كان مسافرا قصر على كل حال مع الإمام أو غيره

تنقيح و توضيح

اعلم أن الأصحاب اختلفوا في حكم الصلاة في المواطن الأربعة حرم الله و حرم رسوله و مسجد الكوفة و حائر الحسين ع فذهب الأكثر إلى أن المسافر مخير بين الإتمام و القصر و إن الإتمام أفضل و قال الصدوق يقصر ما لم ينو المقام عشرة و الأفضل أن ينوي المقام بها ليوقع صلاته تماما كما مر . و قال السيد المرتضى لا يقصر في مكة و مسجد النبي ص و مشاهد الأئمة القائمين مقامه ص و

هذه العبارة تفيد منع التقصير و عموم الحكم في مشاهد الأئمة و نحوه قال ابن الجنيدي و الأول أظهر لما مر من الأخبار الكثيرة الدالة على الإتمام جمعا بينها و بين ما ورد في التقصير و التخيير .

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٨٣

و يدل عليه صحيحة علي بن مهزيار قال كتب إلى أبي جعفر الثاني ع الرواية قد اختلفت عن آباءك في الإتمام و التقصير للصلاة في

الحرمين و منها أن يأمر بأن يتم الصلاة و لو صلاة واحدة و منها أن يأمر أن يقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيام و لم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا علي بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة فقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين علي غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتهما ألا تقصر و

تكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة إني كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا فقال نعم فقلت أي شيء تعني بالحرمين فقال مكة و المدينة و منى إذا توجهت من منى فقصر الصلاة فإذا انصرفت من عرفات إلى منى و زرت البيت و رجعت إلى منى فأتتم الصلاة تلك الثلاثة الأيام و قال بإصبعه ثلاثا

و أما حديث أيوب بن نوح فلا ينافي التخيير فإنهم اختاروا هذا الفرد و أما حديث أبي شبل و قوله إنما يفعل ذلك الضعفة فيحتمل أن يكون المراد به الضعفة في الدين الجاهلين بالأحكام أو من له ضعف لا يمكنه الإتمام أو يشق عليه فيختار الأسهل و إن كان مرجوحا و الوجه الأخير يؤيد ما اخترنا و هو أظهر و الأول لا ينافيه إذ يمكن أن يكون الضعف في الدين باعتبار اختيار المرجوح و الأخبار المشتملة على الأمر بالإتمام محمولة على الاستحباب و خبر عمران صريح فيما ذكرنا . و أما حديث معاوية بن وهب و إن كان

فيه إيماء إلى أن الأمر بالإتمام محمول على التقية

لكن يعارضه ما رواه الشيخ بسند لا يقصر عن الصحيح عن عبد الرحمن

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٨٤

بن الحجاج قال قلت لأبي الحسن ع إن هشاما روى عنك أنك أمرته بالنتمام في الحرمين و ذلك من أجل الناس قال لا كنت أنا و من

مضى من آباتي إذا وردنا مكة أتمنا الصلاة و استترنا من الناس

فإن ظاهره أن ما ورد من الأمر بالتقصير محمول على التقية كما ذكره الفاضل التستري قدس الله سره .

و روى الشيخ خبر معاوية بن وهب بسند صحيح هكذا قال سألت أبا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين و النتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام فقلت إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالنتمام فقال إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالنتمام

ثم قال فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجب النتمام إلا على من أجمع على مقام عشرة أيام و متى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين

الإتمام و التقصير و يكون قوله لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد و لا يصلي مع الناس أمرا على الوجوب و لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لأن فيه رفعا للتقية و إغراء للنفس و تشييعا على المذهب . و أما خبر العليل فيمكن جملة على أن المراد أنهما كسائر البلدان في جواز القصر بالمعنى الأعم و أما الخمس المذكور فيه فليس المراد به خصوص الخمس بل الأصحاب سألوه عن الخمس فأجابهم بذلك . و أما حديث عبد الرحمن فيحتاج إلى شرح و بيان قوله و ذلك من أجل الناس يمكن أن يقرأ بتشديد اللام أي كان

هشام من أجل الناس و أعظمهم و هو لا يكذب عليك أو ليس ممن تتقي منهم أو بالتخفيف و هو أظهر أي كان يقول هشام إن الأمر

بالإتمام للتقية من المخالفين. أو يكون استفهما أي هل أمرته بذلك للتقية فقال ع لا ليس ذلك

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٨٥

للتقية بل أنا و آبائي كنا إذا وردنا مكة أتمنا الصلاة مع استئارنا عن الناس أيضا لا أن الاستئار كان لأجل الإتمام بل الإتمام أوفق لما ذهب إليه أكثرهم من التخيير في السفر مطلقا مع أفضلية الإتمام. و يمكن أن يكون الاستئار لنلا يحتجوا على الشيعة بفعلهم ع أو لنلا يصير سببا لرسوخهم في الباطل أو لنلا يصير سببا لمزيد تشنيعهم على الأئمة لأن الفرق بين المواضع كان أغرب عندهم من الحكم بالتقصير مطلقا لأن هذا القول موجود بينهم و لعله لأحد هذه الوجوه قالوا إنه من الأمر المذخور مع أنه يحتمل أن يكون المراد أنه حجب عنهم هذا العلم هكذا حقق المقام و لا تصغ إلى ما ذهب إليه بعض الأوهام. و أما خبر الساباطي و الخنعمي و ابن بزيع فمع ضعف أسانيدها قابلة للتأويل و تأويل الصدوق رحمه الله مع بعده لا يجري في كثير منها و اشتها الحكم بين القدماء و المتأخرين مما يؤيد العمل به. و ينبغي التنبيه لأمر الأول المستفاد من الأخبار الكثيرة جواز الإتمام في مكة و المدينة و إن وقعت الصلاة خارج المسجد و هو المشهور بين الأصحاب و خص ابن إدريس الحكم بالمسجدين أخذا بالمتيقن المجمع عليه و من رأينا كلامه إنما صرح بالخلاف بين البلدين و ظاهر بعض الأخبار شمول الحكم لمجموع الحرمين و هما أعم من البلدين. و الأصحاب استدلو على البلدين بتلك الأخبار و ربما يومي كلام بعضهم إلى كون المراد بالبلدين مجموع الحرمين و قال في البيان و في الاعتبار الحرمين كمسجديهما بخلاف الكوفة مع أن عبارة المعبر كعبارات سائر الأصحاب. و قال الشيخ في النهاية و يستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر بمكة و المدينة و مسجد الكوفة و الحائر على ساكنه السلام و قد رويت رواية بلفظة أخرى

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٨٦

و هو أن يتم الصلاة في حرم الله و في حرم رسوله و في حرم أمير المؤمنين ع و في حرم الحسين ع فعلى هذه الرواية جاز الإتمام خارج المسجد بالكوفة و على الرواية الأولى لم يجز إلا في نفس المسجد انتهى. و كأنهم حملوا الحرم على البلد أو أطلقوا البلد على الحرم مجازا و الأول أظهر و ظاهر عبارة الشيخ في التهذيب عموم الحرمين حيث قال و يستحب إتمام الصلاة في الحرمين فإن فيه فضلا كثيرا ثم قال و من حصل بعرفات فلا يجوز له الإتمام على حال و قد ورد في بعض الروايات الإتمام في خصوص منى و نقل في الدروس عن ابن الجنيد أنه قال روي عن أبي جعفر ع الإتمام في الثلاثة الأيام بمعنى للحاج و أرى ذلك إذا نوى مقام خمسة أيام أولها أيام منى قال الشهيد و هو شاذ. أقول لعله أشار بهذه الرواية إلى صحة علي بن مهزيار المتقدمة و ظاهرها أن خصوص منى داخل في الحكم و لعله لكونها من توابع مكة و يمكن أن يكون لدخولها في الحرم و يكون المعبر مطلق الحرم فالمراد بمكة و المدينة حرمهما بحذف المضاف أو تسمية لكل باسم الجزء الأشرف. فإن قيل فالمشعر أيضا من الحرم قلنا يمكن أن يكون عدم ذكر المشعر لأن ما يقع فيه ثلاث صلاة يقصر في واحدة منهن و هذه يدخل وقتها قبل دخول الحرم فلذا لا يتمها اعتبارا بحال الوجوب كما

مر كذا خطر بالبال في توجيه الخبر لكن الظاهر من الخبر عدم العموم و بالجملة الحكم في غير البلدين مشكل و لعل الأظهر فيها القصر لاحتمال كون المراد بالحرمين البلدين

فقد روي عن الصادق ع أنه قال مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب و المدينة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن

أبي طالب و الكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب ع

و الظاهر شمول الحكم لمجموع البلدين

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٨٧

و عدم اختصاصه بالمسجدين و التخصيص في بعض الأخبار بالمسجدين لشرافتهما و لشيوع وقوع الصلاة فيهما و أما التفصيل الوارد في خبر علي بن جعفر في الصلاة بمعنى بأنه إن كان من أهل مكة أتم و إلا فلا فالحكم في غير أهل مكة يدل على شمول حكم التخيير لمجموع الحرم و أما حكم أهل مكة فيمكن أن يكون للتقية كما يظهر من الأخبار أن المخالفين لم يكونوا يعدون الذهاب إلى عرفات سفرا أو يكون مبنيا على القول باشتراط رجوع اليوم و حمله على من لم يذهب إلى عرفات بعيد و الأظهر عندي حمله على

الأيام التي يكون بمنى بعد الرجوع عن مكة فإنه لما رجع إلى مكة للزيارة انقطع سفره و بعد العود لا يقصد مسافة لأنه لا يتعدى عن منى فيتم بخلاف غير أهل مكة فإنه مسافر ذهابا و عودا فتفطن. الثاني ذكر الشيخ أنه إذا ثبت الحكم في الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك في الكوفة لعدم القائل بالفصل و خص الحكم بن إدريس بالمسجد أخذا بالمتيقن و الروايات ورد بعضها بلفظ حرم أمير المؤمنين ع و حرم الحسين ع و بعضها بالكوفة و في الأول إجمال و قد مر أن الكوفة حرم علي بن أبي طالب ع.

و الظاهر أن النجف على ساكنه السلام غير داخل في الكوفة و الشيخ في

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٨٨

المبسوط عدى الحكم إليه أيضا حيث قال و يستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر بمكة و المدينة و مسجد الكوفة و الحائر على ساكنه السلام و قد روي الإتمام في حرم الله و حرم الرسول و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين ع فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج مسجد الكوفة و بالنجف انتهى. و كأنه نظر إلى أن حرم أمير المؤمنين ع ما صار محترما بسببه و احترام الغري به ع أكثر من غيره و لا يخلو من وجه و يومئ إليه بعض الأخبار و الأحوط في غير المسجد اختيار القصر. و قال المحقق في المعبر ينبغي تنزيل حرم أمير المؤمنين ع على مسجد الكوفة خاصة أخذا بالمتيقن و أما الحائر فظاهر أكثر الأصحاب اختصاص الحكم به. و حكى في الذكرى عن الشيخ نجيب الدين بحى بن سعيد أنه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلدان الأربعة حتى الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين ع و قدر بخمسة فراسخ و بأربعة و بفرسخ قال و الكل حرم و إن تفاوتت في الفضيلة و هو غير بعيد لما رواه الشيخ و الكليني بسند فيه

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٨٩

ضعف عن أبي عبد الله ع قال إذا آتيت أبا عبد الله ع فاغتسل على شاطئ الفرات و البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فإنك في حرم

من حرم الله و حرم رسوله الخبر

و بسند مرسل عنه ع قال حرم الحسين ع فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر

و بسند ضعيف آخر عنه ع قال حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من أربعة جوانبه

و الأحوط إيقاع الصلاة في الحائر و إذا أوقعها في غيره فيختار القصر. و أما حد الحائر فقال ابن إدريس المراد به ما دار سور المشهد و المسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لأن ذلك هو الحائر حقيقة لأن الحائر في لسان العرب الموضع المظمن الذي يحار فيه الماء و قد ذكر ذلك شيخنا المفيد في الإرشاد لما ذكر من قتل مع الحسين من أهله و الحائر يحيط بهم إلا العباس رحمة الله عليه فإنه قتل على المسناة و احتج عليه بالاحتياط لأنه المجمع عليه و ذكر الشهيدان في هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل بإطلاقه على

قبر الحسين ع ليعفيه فكان لا يبلغه انتهى. و أقول ذهب بعضهم إلى أن الحائر مجموع الصحن المقدس و بعضهم إلى أنه القبة السامية و بعضهم إلى أنه الروضة المقدسة و ما أحاط به من العمارات القديمة من الرواق و المقتل و الخزانة و غيرها و الأظهر عندي أنه مجموع الصحن القديم لا ما تجدد منه في الدولة العلية الصفوية شيد الله أر كانهم. و الذي ظهر لي من القرائن و سمعت من مشايخ تلك البلاد الشريفة أنه لم يتغير الصحن من جهة القبلة و لا من اليمين و لا من الشمال بل إنما زيد من خلاف جهة القبلة و كل ما انخفض من الصحن و ما دخل فيه من العمارات فهو الصحن القديم بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٩٠

و ما ارتفع منه فهو خارج عنه و لعلهم إنما تركوه كذلك ليمتاز القديم عن الجديد و التعليل المنقول عن ابن إدريس ره منطبق على هذا و في شموله لحجرات الصحن من الجهات الثلاثة إشكال.

و يدل على أن سعة الحائر أكثر من الروضة المقدسة و العمارات المتصلة بها من الجهات الثلاثة ما رواه ابن قولويه بسند حسن عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت الحير و في بعض النسخ الحائر فقل و ذكر الدعاء ثم تمشي قليلا و تكبر سبع تكبيرات ثم تقوم بحيال القبر و تقول إلى أن قال ثم تمشي قليلا و تقول إلى قوله و ترفع يديك و تضعهما على القبر و عن ثوير بن أبي فاختة عن أبي عبد الله ع في وصف زيارته حتى تصير إلى باب الحائر أو الحير ثم قل إلى أن قال ثم اخط عشر خطا

ثم قف فكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش حتى تأتيه من قبل وجهه

و عن أبي حمزة الثمالي بسند معتبر عن أبي عبد الله ع في وصف زيارة الحسين ع ثم ادخل الحير أو الحائر و قل إلى قوله ثم امش قليلا و قل إلى قوله ثم امش و قصر خطاك حتى تستقبل القبر ثم تدنو قليلا من القبر و تقول إلى آخر الخبر فهذه الأخبار و غيرها مما سيأتي في كتاب المزار إن شاء الله تعالى تدل على نوع سعة في الحائر. الثالث الظاهر أن الحكم بالتخيير للمسافر إنما وقع في الصلاة خاصة

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٩١

في النصوص و فتاوي الأصحاب و أما الصوم فلا يشرع في هذه الأماكن للأدلة على وجوب الإفطار على المسافر من غير معارض و قد

يقال إن مفهوم صحيحة معاوية بن وهب حيث قال فيها إذا قصرت أفطرت يقتضي جواز الصوم مضافا إلى موثقة عثمان بن عيسى قال

سألت أبا الحسن ع عن إتمام الصلاة و الصيام في الحرمين قال أتمهما و لو صلاة واحدة. و الجواب عن الأول أنه يمكن أن يكون المراد به القصر على الحتم كما هو الغالب فيه مع أن في عمومهم للقوم كلاما و على تقدير ثبوته يشكل تخصيص الآية و الأخبار الكثيرة به مع خلو سائر الأخبار الواردة في التخيير عن ذكر الصوم. و أما موثقة عثمان ففي النسخ التي عندنا أتمها و هو يدل على نفي

الصوم و يؤيده قوله و لو صلاة واحدة و إنها قد مرت برواية الحميري و لم يكن فيها ذكر الصوم أصلا مع أنه لا يعلم قائل به أيضا. الرابع صرح الخقق في المعتر بأنه لا يعتبر في الصلاة الواقعة في هذه الأماكن التعرض لنية القصر أو الإتمام و أنه لا يتعين أحدهما بالنسبة إليه فيجوز لمن نوى الإتمام القصر و لمن نوى التقصير الإتمام و هو حسن. الخامس الأظهر جواز فعل النافلة الساقطة في السفر في هذه الأماكن كما صرح في الذكرى للتحريص و الترغيب على كثرة الصلاة فيها و لما مر من الأخبار و الظاهر عدم الفرق بين

اختياره القصر أو الإتمام. السادس الأظهر جواز الإتمام في هذه الأماكن وإن كانت الذمة مشغولة بواجب و نقل العلامة عن والده المنع و هو ضعيف.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٩٢

السابع الظاهر بقاء التخيير في قضاء ما فاتته في هذه الأمكنة و إن لم يقض فيها لعموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته و يحتمل تعيين القصر و هو أحوط كما مر و الظاهر عدم التخيير في القضاء فيها إذا فاتته في غيرها. الثامن لو ضاق الوقت إلا عن أربع فقيل بوجود القصر فيهما لتقع الصلاتان في الوقت و قيل بجواز الإتمام في العصر لعموم من أدرك ركعة و قيل بجواز الإتيان بالعصر تماما في الوقت و قضاء الظهر و الأول أحوط بل أظهر. التاسع ألق ابن الجنييد و المرتضى بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمة ع كما عرفت قال في الذكرى و لم نقف لهما على مأخذ في ذلك و القياس عندنا باطل. أقول قد مر في فقه الرضا ع إيماء إليه و لا يمكن التعويل عليه في ذلك. العاشر

روى الشيخ رواية ابن بزيع المنقول عن العيون بسند صحيح ثم روى بسند ضعيف عن علي بن حديد قال سألت الرضا ع فقلت إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر و بعضهم يتم و أنا ممن يتم على رواية قد رواها أصحابنا في التمام و ذكرت عبد الله بن جندب أنه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لا يكون الإتمام إلا أن تجتمع على إقامة عشرة أيام و صل النوافل ما شئت قال ابن حديد و كان محبتي أن يأمرني بالإتمام

ثم أولهما بوجهين أحدهما أنه ع نفى الإتمام على سبيل الحتم و الوجوب كما مر. ثم قال و يحتمل هذان الخبران وجهها آخر و هو المعتمد عندي و هو أن من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام و يتم الصلاة فيهما و إن كان

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٩٣

يعلم أنه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد و يكون هذا مما يختص به هذان الموضعان و يتميزان به عن سائر البلاد لأن سائر الموضع متى عزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيام و يجب عليه الإتمام و متى كان دون ذلك و جب عليه التقصير.

و الذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن إبراهيم الحضيبي قال استأمرت أبا جعفر ع في الإتمام و التقصير قال إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام و أم الصلاة فقلت له إني أقدم مكة قبل الزوية بيوم أو يومين أو ثلاثة قال انو مقام عشرة أيام و أم الصلاة

و أقول هذا غريب إذ ظاهر كلامه قدس سره أنه يعزم على إقامة العشرة و إن علم الخروج قبل ذلك و لا يخفى أن هذا العلم ينافي ذلك

العزم إلا أن يقال أراد بالعزم محض الإخطار بالبال و لا يخفى ما فيه. و أما الخبر فيمكن أن يكون المراد به العزم على العشرة متفرقا قبل الخروج إلى عرفات و بعده و يكون هذا من خصائص هذا الموضع أو العزم على الإقامة في مكة و نواحيها إلى عرفات و يمكن أن

لا يكون هذا من الخصائص و إن كان خلاف المشهور كما عرفت سابقا و يمكن حمل كلام الشيخ على أحد هذين المعنيين و إن كان بعيدا.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٩٤

فائدة غريبة

قال في الذكرى قال الشيخ فرض السفر لا يسمى قصرا لأن فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر و يشكل بقوله تعالى فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ و بعض الأصحاب سماها بذلك قيل و هو نزاع لفظي. أقول لعل الشيخ إنما منع من التسمية بذلك لتلا

يتوهم المخالفون أن الصلاة المقصورة ناقصة في الفضل أو منع من التسمية به مع قصد هذا المعنى

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٩٥

باب ٣- صلاة الخوف و أقسامها و أحكامها

الآيات البقرة فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ النساء وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَ لِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَ لِنَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَ لِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا تَفْسِيرٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَى عَدَا أَوْ سَبَعَا أَوْ غَرَقَا وَ خَوْهَا فَلَمْ تَسْمَكُوا أَنْ تَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَ توفوا حقها فتأتوا بها تامة الأفعال و الشروط فَرِجَالًا جمع راجل مثل تجار

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٩٦

و صحاب و قيام و هو الكائن على رجله واقفا كان أو ماشيا أي فصلوا حال كونكم رجالا و قيل مشاة أو رُكْبَانًا جمع راكب كالفرسان و

كل شيء علا شيئا فقد ركبته أي أو على ظهور دوابكم أي تراعون فيها دفع ما تخافون فلا ترتكبون ما به تخافون بل تأتون بها على حسب أحوالكم بما لا تخافون به واقفين أو ماشين أو راكبين إلى القبلة أو غيرها بالقيام و الركوع و السجود أو بالإيماء أو بالنية و التكبير و التشهد و التسليم. و يروى أن عليا ع صلى ليلة الهريز خمس صلوات بالإيماء و قيل بالتكبير و أن النبي ص صلى ليلة الأحزاب إيماء و بالجملة فيها إشارة إلى صلاة الخوف إجمالاً. فَإِذَا أَمِنْتُمْ بَرُوزَالِ خَوْفِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ أَي فصلوا كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ من صلاة الأمان و قيل اذكروا الله بالثناء عليه و الحمد له شكرا على الأمان و الخلاص من الخوف و العدو كما أحسن إليكم و علمكم ما لم تكونوا تعلمون من الشرائع و كيف تصلون في حال الأمان و حال الخوف أو شكرا يوازي نعمه و تعليمه.

فَإِنْ خِفْتُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَوْفَ مُوجِبٌ لِلْقَصْرِ فِي الْجُمْلَةِ وَ قَدْ سَبِقَ تَفْسِيرُهُ فِي بَابِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ وَ احْتِجَّ الْأَصْحَابُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى

وجوب القصر للخوف بأنه ليس المراد بالضرب سفر القصر و إلا لم يكن في التقييد بالخوف فائدة و أوجب بأن حمل الضرب في الأرض

على غير سفر القصر عدول عن الظاهر مع أنه غير نافع لأن مجرد الخوف كاف في القصر على قولهم من غير توقف على الضرب في الأرض و قد مر الوجه في التقييد بالخوف. ثم إنه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب التقصير في صلاة الخوف في السفر و إنما اختلفوا

في وجوب تقصيرها إذا وقعت في الحضر فذهب الأكثر منهم المرتضى و الشيخ في الخلاف و الأبناء الأربعة إلى وجوب التقصير سفرا و حضرا جماعة و

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٩٧

فرادى و قال الشيخ في المبسوط إنما يقصر في الحضر بشرط الجماعة و نسبه الشهيد إلى ظاهر جماعة من الأصحاب و حكى الشيخ

و اُحَقِّقْ قَوْلًا بِأَنَّهَا إِنَّمَا تَقْصُرُ فِي السَّفَرِ خَاصَّةً وَ الْمَشْهُورُ لَعَلَّهُ أَقْوَى لِصِحِّحَةِ زَرَارَةَ. ثُمَّ الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا التَّقْصِيرَ كَتَقْصِيرِ الْمَسَافِرِ بَرْدِ الرَّبَاعِيَةِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ وَ إِبْقَاءِ الثَّلَاثِيَةِ وَ الثَّنَائِيَةِ عَلَى حَالِهَا وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْتَفِيضَةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِكَيْفِيَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ قِيلَ تَرُدُّ الرَّكْعَتَانِ إِلَى رَكْعَةٍ كَمَا مَرَّ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْجَنِيدِ مِنْ عِلْمَانَا وَ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَخْبَارِ وَ لَعَلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ إِنَّمَا تَصَلِّيُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً. وَ إِذَا كُنْتُ يَا مُحَمَّدُ فِيهِمْ يَعْنِي فِي أَصْحَابِكَ الضَّارِبِينَ فِي الْأَرْضِ الْخَائِفِينَ عُدُوهُمْ أَوْ الْأَعْمَ فَيَشْمَلُ الْحَضَرَ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ بِحُدُودِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا أَوْ بِأَنَّ تَوْمَهُمْ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ لِيَكُنْ سَائِرُهُمْ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ فَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلَهُ الطَّائِفَةُ غَيْرَ الْمُصَلِّيَةِ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَ لِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ أَيِ الطَّائِفَةُ الْمُصَلِّيَةِ لِظَاهِرِ السِّيَاقِ فَيَأْخُذُونَ مِنَ السَّلَاحِ مَا لَا يَمْنَعُ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ كَالسِّيفِ وَ الْحِجْرِ وَ السَّكِينِ وَ نَحْوِهَا إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

بِحَارِ الْأَنْوَارِ ج : ٨٦ : ص : ٩٨

فَمُطْلَقًا وَ جَوَابًا لِظَاهِرِ الْأَمْرِ وَ لَتَعْلِيْقِ نَفِي الْجَنَاحِ فِيْمَا سَيَأْتِي بِشَرْطِ الْأَذَى فَتَثَبِتٌ مَعَ عَدَمِهِ وَ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ قَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ يَسْتَحِبُّ وَ تَرَدَّدُ فِي الْمَعْتَبَرِ وَ النَّافِعِ وَ حَمَلَهُ ابْنُ الْجَنِيدِ عَلَى الْإِرْشَادِ وَ فِيهِ عَدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الْأَمْرِ لِلْجَوَابِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. وَ هَلْ يَخْتَصُّ الْجَوَابُ بِالْمُصَلِّينِ فِيهِ قَوْلَانِ وَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِأَخْذِ السَّلَاحِ هُمُ الْمُقَاتِلَةُ وَ هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ بَلِ الظَّاهِرِ إِمَّا التَّعْمِيمُ أَوْ التَّخْصِيصُ بِالْمُصَلِّينِ كَمَا قُلْنَا أَوْلَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَخْذَ السَّلَاحِ لِلْفِرْقَةِ الْأُولَى أَمْرٌ مَعْلُومٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ. وَ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَابِ أَخْذِ السَّلَاحِ عَلَى الْمُصَلِّينِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ لِكَوْنِ النَّهْيِ مُتَعَلِّقًا بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ وَ

النَّجَاسَةُ الْكَائِنَةُ عَلَى السَّلَاحِ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ أَخْذِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ قِيلَ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ حِينَئِذٍ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ لَعَلَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النَّصِّ مَعَ كَوْنِ النَّجَاسَةِ فِيهِ غَيْرِ نَادِرٍ وَ ثُبُوتِ الْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ مَا لَا يَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مَنفَرِدًا وَ انْتِفَاءً الدَّلِيلُ عَلَى طَهَارَةِ الْأَحْمُولِ وَ لَوْ تَعَدَّتْ نَجَاسَتُهُ إِلَى الثُّوبِ وَ جَبَّ تَطْهِيرُهُ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ. فَإِذَا سَجَدُوا أَيِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى الْمُصَلِّيَةِ فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ

بِحَارِ الْأَنْوَارِ ج : ٨٦ : ص : ٩٩

أَيِ فَلْيَصِيرُوا بَعْدَ فَرَاغِهِمْ مِنْ سُجُودِهِمْ مَصَافِينَ لِلْعَدُوِّ وَ اخْتَلَفَ هُنَا فَعَدَدُنَا أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ وَ فَرَعَتْ مِنْ

الرَّكْعَةِ يَصَلُونَ رَكْعَةً أُخْرَى وَ يَتَشَهَّدُونَ وَ يَسْلُمُونَ وَ الْإِمَامُ قَائِمٌ فِي الثَّانِيَةِ وَ يَنْصَرِفُونَ إِلَى

بِحَارِ الْأَنْوَارِ ج : ٨٦ : ص : ١٠٠

مَوَاقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَأْتِي الْآخَرُونَ فَيَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ وَ يَصَلِّيُ بِهِمُ الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَ يَطِيلُ تَشَهُّدُهُ حَتَّى يَقُومُوا فَيَصَلُّوا بِقِيَةِ صَلَاتِهِمْ ثُمَّ يَسْلُمُ بِهِمُ الْإِمَامُ أَوْ يَسْلُمُ الْإِمَامُ وَ تَقُومُ الثَّانِيَةَ فَيَتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ كَمَا وَرَدَتْ الرُّوَايَاتُ بِهِمَا وَ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا. وَ

قِيلَ إِنْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى إِذَا فَرَعَتْ مِنْ رَكْعَةٍ يَسْلُمُونَ وَ يَمْضُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيَصَلِّيُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى وَ هَذَا

مَذْهَبُ جَابِرٍ وَ مُجَاهِدٍ وَ حَذِيفَةَ وَ ابْنِ الْجَنِيدِ وَ مِنْ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ. وَ قِيلَ إِنْ الْإِمَامُ يَصَلِّيُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ فَيَصَلِّيُ

بِهِمْ مَرَّتَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ وَ هَذِهِ صَلَاةُ بَطْنِ النَّخْلِ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَحَدًا حَمَلَ الْآيَةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ جُوزَ هَذَا الْأَكْثَرُ. وَ قِيلَ إِنَّهُ إِذَا صَلَّى

بالأولى ركعة مضوا إلى وجه العدو و تأتي الأخرى فيكبرون و يصلي بهم الركعة الثانية و يسلم الإمام خاصة و يعودون إلى وجه العدو

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٠١

و تأتي الأولى فيقضون ركعة بغير قراءة لأنهم لاحقون و يسلمون و يرجعون إلى وجه العدو و تأتي الثانية و يقضون ركعة بقراءة لأنهم مسبوقون عن ابن مسعود و هو مذهب أبي حنيفة. فالسجود في قوله فإذا سجدوا على ظاهره عند أبي حنيفة و على قولنا و الشافعي بمعنى الصلاة أو التقدير و أموا بقريئة ما بعده و هو و إن كان خلاف ظاهره من وجه إلا أنه أحوط للصلاة و أبلغ في حراسة

العدو و أشد موافقة لظاهر القرآن لأن قوله وَ لَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا ظَاهِرَهُ أَنْ الطائفة الأولى قد صلت و قوله فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ مقتضاه أن يصلوا تمام الصلاة فالظاهر أن صلاة كل طائفة قد تمت عند تمام صلاته و أيضا الظاهر أن مراد الآية بيان صلاة الطائفتين و

ذلك يتم على ما قلناه بأدنى تقدير أو تجوز بخلافه على قوله و قول حذيفة و ابن الجنيدي في ذلك كقولنا إذ لا بد بعد الركعة من التشهد

و التسليم نعم التجوز حينئذ أقرب من التجوز على ما قلناه. قيل و ربما يمكن حمل الآية على ما يعم الوجوه حتى صلاة بطن النخل و

هو في غاية البعد مع مخالفته للروايات و أقوال الأصحاب فيها. وَ لِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ أي الطائفة الثانية في صلاتهم و قد جعل الحذر و هو التحرز و التيقظ آلة تستعملها الغازي فجمع بينه و بين الأسلحة في الأخذ و جعل مأخوذين مبالغة. وَ دَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

أي تمنوا لو تَغَفَّلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْنِعْتَكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ أَي يحملون عليكم حملة واحدة و فيه تنبيه على وجه و جوب أخذ السلاح. قال في مجمع البيان في الآية دلالة على صدق النبي ص و صحة نبوته

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٠٢

و ذلك أنها نزلت و النبي ص بعسفان و المشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي ص بأصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع و السجود

فهم المشركون بأن يغيروا عليهم فقال بعضهم إن لهم صلاة أخرى أحب إليهم من هذه يعنون صلاة العصر فأنزل الله تعالى عليه الآية فصلى بهم العصر صلاة الخوف و كان ذلك سبب إسلام خالد بن الوليد. وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ رَخِصَ لَهُمْ فِي وَضْعِ الْأَسْلِحَةِ إِنْ تَقَلَّ عَلَيْهِمْ حَمْلُهَا بِسَبَبِ مَا يَبْنَاهُمْ مِنْ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَ أَمْرُهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِأَخْذِ

الحذر بقوله و خذوا حذركم لئلا يغفلوا فيهم عليهم العدو. إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا هذا وعد للمؤمنين بالنصر على الكفار بعد الأمر بالحزم لتقوى قلوبهم و ليعلموا أن الأمر بالخزن ليس لضعفهم و غلبة عدوهم بل لأن الواجب أن يحافظوا في الأمور على مراسم التيقظ و التدبير

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٠٣

فيتوكلوا على الله. ثم اعلم أن الأصحاب استدلوا بهذه الآية على ما هو المشهور من عموم القصر سفرا و حضرا و جماعة و فرادى و

فيه نظر إذ الظاهر أن الضمير في قوله سبحانه فيهم راجع إلى الأصحاب الضارين في الأرض الخائفين عدوهم كما ذكره الطبرسي رحمه الله وغيره فلا عموم لها مع أنه لا دلالة فيها على القصر فرادى. فإذا قَصِيَتْ الصَّلَاةُ يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَلَا تَدْعُوا ذَكَرَ اللَّهُ بَلْ كُونُوا مَهْلِكِينَ مَكْرِبِينَ مَسْبُوحِينَ دَاعِينَ بِالنَّصْرَةِ وَ التَّأْيِيدِ فِي كَافَّةِ أَحْوَالِكُمْ مِنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ وَ اضْطِجَاعٍ فَإِنَّ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْحَرْبِ جَدِيدٍ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ دَعَائِهِ وَ اللُّجَأِ إِلَيْهِ. قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ أَيِ ادْعُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَعَلَّهُ يَنْصُرْكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ وَ يَظْفِرْكُمْ بِهِمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ وَ قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ التَّعْقِيبُ مُطْلَقًا وَ قِيلَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَرَدَ بِهِ الرَّوَايَاتُ مِنْ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمُقْصُورَةِ وَ قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الذِّكْرِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ يَا مُوسَى اذْكُرْنِي فَإِنَّ ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ. الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا أُرْدِمْتُمْ قَضَاءَ الصَّلَاةِ وَ فَعَلَهَا فِي حَالِ الْخَوْفِ وَ الْقِتَالِ فَصَلُّوْهَا قِيَامًا مَسَائِفِينَ وَ مَقَارِعِينَ وَ قُعُودًا جَائِثِينَ عَلَى الرُّكْبِ مَرَامِينَ وَ عَلَى جَنُوبِكُمْ مَتَّخِيزِينَ بِالْجِرَاحِ.

و قيل المراد حال الخوف مطلقاً من غير اختصاص بحال القتال و قيل إشارة إلى صلاة القادر و العاجز أي إذا أردتم الصلاة فصلوا قِيَامًا إِنْ كُنْتُمْ أَصْحَاءً وَ قُعُودًا إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى لَا تَقْدِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ إِنْ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى الْقُعُودِ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يَسْتَفَادُ التَّرْتِيبُ أَيْضًا

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٠٤

لكن لم نظفر برواية تدل على هذا التفسير في خصوص هذه الآية نعم روي ذلك في تفسير قوله تعالى الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا كَذَا قِيلَ وَ أَقُولُ ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ إِيرَادِ هَذِهِ الْآيَةِ حَيْثُ قَالَ الصَّحِيحُ يَصَلِّي قَائِمًا وَ الْعَلِيلُ يَصَلِّي قَاعِدًا فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمَضْطَجِعًا يَوْمِي إِيْمَاءً وَ قَدَمٌ مِنْ تَفْسِيرِ النِّعْمَانِيِّ مِثْلَهُ فِي بَابِ الْقِيَامِ مَرْوِيًّا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَا يَخْفَى أَنَّ عَدَمَ اعْتِبَارِ الْخَوْفِ يَأْبَاهُ. قَوْلُهُ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَإِنْ ظَاهِرُهُ إِذَا اسْتَقَرَّتْ بِزَوَالِ خَوْفِكُمْ وَ سَكَتَ قُلُوبُكُمْ فَأَتَمُّوا حُدُودَ الصَّلَاةِ وَ احْفَظُوا أَرَاكِنَهَا وَ شَرَانِطَهَا إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ الْأَطْمِئِنَانُ عَلَى أَعْمٍ مِنْ زَوَالِ الْخَوْفِ وَ الْبَرِّ مِنَ الْمَرَضِ وَ قِيلَ مَعْنَاهُ إِذَا أَقْسَمْتُمْ فَأَتَمُّوا الصَّلَاةَ الَّتِي أُجِيزَ لَكُمْ قَصْرَهَا وَ قَدْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ وَ قَدْ مَرَّ تَفْسِيرُ الْمَوْقُوتِ

١- المقنع، سئل الصادق ع عن الصلاة في الحرب فقال يقوم الإمام قائماً و يجيء طائفة من أصحابه يقومون خلفه و طائفة يازاء العدو فيصلون بهم الإمام ركعة ثم يقوم و يقومون معه و ينبت قائماً و يصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم يازاء العدو و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلون بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام فيقومون و يصلون

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٠٥

ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه و إذا كنت في المطاردة فصل صلاتك إيماءً و إن كنت تستأنف فسمح الله و الحمد و هلله و كبره يقوم كل تحميدة و تسيحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة

بيان ما رواه إلى قوله بتسليمه موافقة لما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه ع. و اعلم أن صلاة الخوف أنواع منها صلاة ذات الرقاع و هي الكيفية الأولى الواردة في هذا الخبر و سميت بها لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر و صفر و سود كالرقاع أو كانت الصحابة حفاة فلنوا على أرجلهم الجلود و الحرق لشدة الحر أو لرقاع كانت في ألبوتهم و قيل مر بذلك الموضع ثمانية نفر حفاة فنقبت أرجلهم و تساقطت أظفارهم و كانوا يلفون عليها الحرق و قيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزو و المشهور أن شروط هذه الصلاة أربعة الأولى كون العدو في خلاف جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلتها و هم يصلون إلا بالانحراف عن القبلة هذا

هو المشهور و استوجه في التذكرة عدم اعتباره و رجحه الشهيدان و الثاني أن يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين الثالث أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة منهما العدو حال صلاة الأخرى و الرابع عدم احتياجهم إلى زيادة على الفرقتين و هذا الشرط في الثانية واضح و أما في الثالثة فهل يجوز تفريقهم ثلاث فرق و تخصيص كل ركعة بفرقة قولان و اختار الشهيدان الجواز.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٠٦

ثم اختلفوا في أنه هل يجب على الفرقة الأولى نية الانفراد عند مخالفة الإمام أم لا و الظاهر عدم انفكاك الإنسان في تلك الحال عن النية و أما الفرقة الثانية فظاهر الأكثر بقاء اقتدائهم في الركعة الثانية حكما و إن استقلوا بالقراءة و الأفعال فيحصل لهم ثواب الايتمام و يرجعون إلى الإمام في السهو و حينئذ لا يبنون الانفراد عند القيام إلى الثانية و قد صرح به العلامة في المختلف و صرح ابن حمزة بأن الثانية تنوي الانفراد في الثانية و هو ظاهر الميسوط و اختاره بعض المتأخرين و الروايات مختلفة في تسليم الإمام أولا ثم قيامهم إلى الثانية أو انتظار الإمام إلى أن يفرغوا من الثانية فيسلم معهم و الظاهر التخيير بينهما فالظاهر على الأول انفرادهم و على الثاني بقاء القدوة. ثم إن جماعة من الأصحاب ذكروا أن المخالفة في هذه الصلاة مع سائر الصلوات في ثلاثة أشياء انفراد المؤتم و توقع الإمام للمأموم حتى يتم و إمامة القاعد بالقائم و لا يخفى أن الانفراد إنما تحصل به المخالفة على قول الشيخ حيث منع من ذلك في سائر الصلوات و إلا فالمشهور الجواز مطلقا إلا أن يقال بوجود الانفراد هنا فالمخالفة بهذا الاعتبار و أما توقع الإمام المؤتم حتى يتم فإنه غير لازم هنا كما عرفت و أما إمامة القاعد بالقائم فإنما يتحقق إذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الثانية و قد عرفت الخلاف فيه و تحقيق هذه الأحكام في تلك الأزمان قليل الجدوى فلا يهتم التعرض لها. و من أقسام صلاة الخوف

صلاة بطن النخل و قد ورد أن النبي ص صلاها بأصحابه قال الشيخ روى الحسن عن أبي بكره فعل النبي ص و

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٠٧

صفتها أن يصلي الإمام بالفرقة الأولى مجموع الصلاة و الأخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضوا إلى موقف أصحابهم ثم يصلي بالطائفة الأخرى نغلا له و فرضا لهم و شرطها كون العدو في قوة يخاف هجومه و إمكان افتراق المسلمين فرقتين و كونه في خلاف جهة القبلة. قال في الذكرى و يتخير بين هذه الصلاة و بين ذات الرقاع و يرجح هذا إذا كان في المسلمين قوة مانعة بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية و يختار ذات الرقاع إذا كان الأمر بالعكس و لا يخفى أن هذه الرواية ضعيفة عامية يشكل التعويل عليها و إن كانت مشهورة فينبى الحكم بالجواز على أنه هل يجوز إعادة الجامع صلاته أم لا و قد سبق الكلام فيه. و من أقسام صلاة الخوف صلاة عسفان و قد نقلها الشيخ في الميسوط بهذه العبارة و متى كان العدو في جهة القبلة و يكونون في مستوى الأرض لا يستزهم شيء و لا يمكنهم أمر يخاف منه و يكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة الخوف و لا صلاة شدة الخوف و إن صلوا كما صلى النبي ص بعسفان جاز فإنه قام ص مستقبل القبلة و المشركون أمامه فصف خلف رسول الله ص صف و صف بعد ذلك

الصف صف آخر فرقع رسول الله ص و ركعوا جميعا ثم سجد ص و سجد الصف الذي يلونه و قام الآخرون يحرسونه فلما سجد الأولون السجدين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخريين و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ص و ركعوا جميعا في حالة واحدة ثم سجد و سجد الصف الذي يليه و قام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله ص و الصف الذي يليه سجد الآخرون ثم

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٠٨

جلسوا جميعا فسلم بهم جميعا. و قال العلامة لها ثلاث شرائط أن يكون العدو في جهة القبلة و أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها الافتراق فرقتين و أن يكونوا على قلة جبل أو مستو من الأرض لا يحول بينهم و بين أبنار المسلمين حائل من جبل و غيره ليتوقوا كبسهم و الحمل عليهم و لا يخاف كمين لهم. و توقف الفاضلان في العمل بها لأنه لم يثبت نقلها عن طريق أهل البيت ع و قال في الذكرى مرة هذه صلاة مشهورة في النقل كسائر المشهورات و أخرى أنها و إن لم تنقل بأسانيد صحيحة و ذكرها الشيخ مر سلا

لها غير مسند و لا محيل على سنده فلو لم يصح عنده لم يتعرض حتى ينبه على ضعفه فلا يقصر فتواه عن رواية ثم ليس فيها مخالفة لأفعال الصلاة غير التقدم و التأخر و التخلف بركن و كل ذلك غير قادم في صحة الصلاة اختيارا فكيف عند الضرورة انتهى. و اعترض

عليه أما أولا ففي تصحيحه الرواية بمجرد نقل الشيخ و أما ثانيا ففي حكمه بعدم قبح التخلف عن ركن في صحة الصلاة اختيارا. و

أما صلاة شدة الخوف التي أشار إليها أخيرا فقسمان إحداهما أن يتمكنوا من أفعال الصلاة و لو بالإيماء و لا يتمكنوا من الجماعة على

الوجه المذكورة فيصلون فرادى كيف ما أمكنهم واقفا أو ماشيا أو راكبا و يركعون و يسجدون مع الإمكان و إلا فبالإيماء و يستقبلون القبلة مع المكنة و إلا فبحسب الإمكان في بعض الصلاة على ما ذكره جماعة من الأصحاب و إلا فتكبيرة الإحرام و إلا سقط

الاستقبال و هذه الأحكام مجمع عليها بين الأصحاب و يدل عليها روايات

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٠٩

كثيرة و الثانية صلاة من لم يتمكن من الإيماء أيضا حال المسابقة فإنه يسقط عنه ذلك و ينتقل فرضه إلى التسبيح و هذا أيضا مجمع عليه بين الأصحاب

٢- تفسير علي بن إبراهيم، فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَهِيَ رخصة بعد العزيمة للخائف أن يصلي راكبا و راجلا و صلاة الخوف على

ثلاثة ووجه قال الله تبارك و تعالى و إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَ لِنَائِطِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ فَبِهَذَا وَجْهٌ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ وَ السَّبَاعَ فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ يَمُرُّ عَلَى وَجْهِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَ يَسْجُدَ وَلِيَّ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ رَكَعَ وَ سَجَدَ حَيْثَمَا تَوَجَّهُ وَ

إن كان راكبا يومئ إيماء برأسه و الوجه الثالث من صلاة الخوف صلاة المجادلة و هي المضاربة في الحرب إذا لم يقدر أن ينزل و يصلي يكبر لكل ركعة تكبيرة و صلى و هو راكب فإن أمير المؤمنين ع صلى و أصحابه خمس صلوات بصفين على ظهر الدواب لكل

ركعة تكبيرة و صلى و هو راكب حيثما توجهوا

بيان ظاهر الروايات الاجتزاء عند تلاحم القتال بالتكبير لكل ركعة من غير تكبيرة للإحرام و تشهد و تسليم و في صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر ع فإذا كانت المسابقة و المعانقة و تلاحم القتال فإن أمير المؤمنين ع ليلة صفين و هي ليلة

الهرير لم تكن صلاتهم الظهر و المغرب و العشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير و التهليل و التسييح و التحميد و الدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١١٠

و في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ع قال صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك و تكبير و المسابقة تكبير بغير إيماء و المطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله

و المشهور بين الأصحاب أنه يقرأ عوض كل ركعة التسييح الأربعة بعد النية و تكبيرة الافتتاح و يتشهد و يسلم و إيجاب غير النية لا دليل عليه نعم يظهر من صحيحة الفضلاء التسييح الأربعة من غير ترتيب مع إضافة الدعاء و لعل المراد به الاستغفار فالأحوط الجمع بينها و إن احتمل الواو فيها بمعنى أو

٣- مجالس الصدوق، عن محمد بن عمر الحافظ عن أحمد بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن صالح عن شعيب بن راشد عن جابر عن أبي

جعفر ع قال ما كانت صلاة القوم يوم الهرير إلا تكبيرا عند مواقيت الصلاة

٤- تفسير علي بن إبراهيم، في قوله تعالى وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ الْآيَةَ فَإِنهَا نَزَلَتْ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ يُرِيدُ مَكَةَ فَلَمَّا وَقَعَ الْخَبْرُ إِلَى قُرَيْشٍ بَعَثُوا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي مَائَتِي فَارَسَ لِيَسْتَقْبِلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عَلَى الْجِبَالِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَحَضَرَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَذَّنَ بِلَالٌ وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَالَ

خالد بن الوليد لو كنا حملنا عليهم و هم في الصلاة لأصبناهم فإنهم لا يقطعون الصلاة و لكن تجيء لهم الآن صلاة أخرى هي أحب إليهم من ضياء أبصارهم فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم فنزل جبرئيل ع بصلاة الخوف بهذه الآية و إذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ إِلَى قَوْلِهِ مِثْلَهُ وَاحِدَةً فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَرَقْتَيْنِ فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ تَجَاهَ الْعَدُوِّ وَ قَدْ أَخَذُوا

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١١١

سلاحهم و فرقة صلوا مع رسول الله ص قائما و مروا فوقوا مواقف أصحابهم و جاء أولئك الذين لم يصلوا فصلوا بهم رسول الله ص

الركعة الثانية و هي لهم الأولى و قعد رسول الله ص و قام أصحابه فصلوا هم الركعة الثانية و سلم عليهم

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١١٢

٥- قرب الإسناد، و كتاب المسائل، بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن صلاة الخوف كيف هي قال يقوم الإمام

فيصلي ببعض أصحابه ركعة و يقوم في الثانية و يقوم أصحابه فيصلون الثانية و يخفون و ينصرفون و يأتي أصحابهم الباكون فيصلون معه الثانية فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم و ينصرفون معه و سألته عن صلاة المغرب في الخوف كيف هي قال يقوم الإمام ببعض أصحابه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم في الثانية و يقومون فيصلون لأنفسهم ركعتين و يخفون و ينصرفون و يأتي أصحابه الباكون فيصلون معه الثانية ثم يقوم بهم في الثالثة فيصلي بهم فتكون للإمام الثالثة و للقوم الثانية ثم يقعدون فيتشهد و يتشهدون معه ثم يقوم أصحابه و الإمام قاعد فيصلون الثالثة و يتشهدون معه ثم يسلم و يسلمون

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١١٣

بيان قوله لأنفسهم ثم يقعدون في كتاب المسائل ثم قعدوا فتشهدوا معه ثم سلم وانصرف وانصرفوا. و لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا في أنه يتخير في المغرب بين أن يصلي بالأولى ركعة و بالثانية ركعتين و بالعكس لورود الروايات المعتبرة بهما جميعا و اختلف في الأفضلية فقبل إن الأول أفضل لكونه مرويا عن أمير المؤمنين ع فيترجح للناسي به و لأنه يستلزم فوز الفرقة الثانية بالقراءة و بالزيادة ليواسي فضيلة تكبيرة الافتتاح و التقدم و لتقارب الفرقين في إدراك الأركان و نسب هذا القول إلى الأكثر و اختاره في التذكرة و قيل إن الثاني أفضل لثلا يكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد و هي مبنية على التخفيف و الترجيح لا يخلو من إشكال

٦- فقه الرضا، قال ع إن كنت في حرب هي لله رضا و حضرت الصلاة فصل على ما أمكنك على ظهر دابتك و إلا تومئ إيماء أو تكبر و تهلل

و روي أنه فات الناس مع علي ع يوم صفين صلاة الظهر و المغرب و العشاء فأمرهم علي فكبروا و هللوا و سبحوا ثم قرأ هذه الآية

فَإِنْ حَفِظْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَأْمُرْهُمْ عَلِي ع ففصنوا ذلك رجلا أو ركباناً فإن كنت مع الإمام فعلى الإمام أن يصلي بطائفة ركعة و تقف

الطائفة الأخرى يازاء العدو ثم يقوم و يخرجون فيقيمون موقف أصحابهم يازاء العدو و تحيء طائفة أخرى فتقف خلف الإمام و يصلي بهم الركعة الثانية فيصلونها و يتشهدون و يسلم الإمام و يسلمون بتسليمه فيكون للطائفة الأولى تكبيرة الافتتاح و للطائفة الأخرى التسليم

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١١٤

و إن كان صلاة المغرب يصلي بالطائفة الأولى ركعة و بالطائفة الثانية ركعتين و إذا تعرض لك سبع و خفت أن تفوت الصلاة فاستقبل

القبلة و صل صلاتك بالإيماء فإن خشيت السبع يعرض لك فدر معه كيف ما دار و صل بالإيماء كيف ما يمكنك و إذا كنت تمشي متفرعة

من هزيمة أو من لص أو ذاعر أو مخافة في الطريق و حضرت الصلاة استفتحت الصلاة تجاه القبلة بالتكبير ثم تمضي في مشيتك حيث شئت و إذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة إن أمكنك و أنت تمشي و كذلك السجود سجدت تجاه القبلة أو حيث أمكنك ثم قمت فإذا

حضر التشهد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله فإذا فعلت

ذلك فقد تمت صلاتك هذه مطلقة للمضطر في حال الضرورة و إن كنت في المطاردة مع العدو فصل صلاتك إيماء و إلا فسح و احمده و

هلله و كبره تقوم كل تسيحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة عند الضرورة و إنما جعل ذلك للمضطر لمن لا يمكنه أن يأتي بالركوع و

السجود

٧- العياشي، عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله ع قال فرض الله على المقيم خمس صلوات و فرض على المسافر ركعتين و فرض

على الخائف ركعة و هو قول الله لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا يقول من الركعتين فتصير ركعة

بيان هذا يدل على مذهب ابن الجنييد و قد مر أنه يمكن حمله على النقية

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١١٥

أو على أنه يصلي مع الإمام ركعة

٨- العياشي، عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد ع في صلاة المغرب في الخوف قال يجعل أصحابه طائفتين يزاء العدو واحدة و الأخرى خلفه فيصلي بهم ثم ينصب قائما و يصلون هم تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين و يصلون هم ركعة فيكون للأولين قراءة و للآخرين قراءة

بيان هذا وجه ترجيح لتخصيص الأولين بركعة ليدرك كل منهما ركعة من الركعتين اللتين يتعين فيهما القراءة

٩- العياشي، عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا حضرت الصلاة في الخوف فرقمهم الإمام فرقتين فرقة مقبلة على عدوهم و فرقة خلفه كما قال الله تبارك و تعالى فيكبر بهم ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فيتمثل قائما و

يقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلي كل إنسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم و يجيء الآخرون و الإمام قائم فيكبرون و يدخلون في الصلاة خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فيكون للأولين افتتاح الصلاة بالتكبير و للآخرين التسليم مع الإمام فإذا سلم الإمام قام كل إنسان من الطائفة الأخيرة فيصلي لنفسه ركعة واحدة فتمت للإمام ركعتان و لكل إنسان من القوم ركعتان واحدة في جماعة و الأخرى وحدانا و إذا كان الخوف أشد من ذلك مثل المضاربة و المناوشة و المعانقة و تلاحم القتال فإن أمير المؤمنين ع ليلة صفين و هي ليلة الهريز لم يكن صلى بهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتهليل و التسييح و التحميد و الدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١١٦

و إذا كانت المغرب في الخوف فرقمهم فرقتين فصلي بفرقة ركعتين ثم جلس ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فصلي ركعة ثم سلموا و قاموا مقام أصحابهم و جاءت الطائفة الأخرى فكبروا و دخلوا في الصلاة و قام الإمام فصلي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل

إنسان منهم فصلي ركعة فشفعها بالنبي صلى مع الإمام ثم قام فصلي ركعة ليس فيها قراءة فتمت للإمام ثلاث ركعات و للأولين ثلاث

ركعات ركعتين في جماعة و ركعة وحدانا و للآخرين ثلاث ركعات ركعة جماعة و ركعتين وحدانا فصار للأولين افتتاح التكبير و افتتاح

الصلاة و للآخرين التسليم

بيان المناوشة في القتال و ذلك إذا تدانى الفريقان و ليلة الهريز مشهورة سميت بذلك لكثرة الأصوات فيها

١٠- العياشي، عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال فات الناس مع أمير المؤمنين ع يوم صفين صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة فأمرهم علي أمير المؤمنين ع فكبروا و هلّلوا و سبحوا رجالا و ركباناً لقول الله فإن خفتكم فرجالاً أو ركباناً فأمرهم علي فصنعوا ذلك

و منه عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له صلاة الموافقة فقال إذا لم تكن انتصفت من عدوك صليت إيماء راجلا كنت أو ركبانا فإن

الله يقول فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ لَكَ رُكْعَةٌ وَأَنْتَ رَبِّي وَفِي السُّجُودِ لَكَ سَجْدَةٌ وَأَنْتَ رَبِّي أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ بِكَ

دابتك غير أنك توجه حين تكبر أول تكبيرة

و منه عن أبان بن منصور عن أبي عبد الله ع قال فات أمير المؤمنين ع

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١١٧

و الناس يوما بصفين صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأمرهم أمير المؤمنين ع أن يسبحوا و يكبروا و يهللوا قال و قال الله فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَأْمُرْهُمْ عَلِي ع فَصْنَعُوا ذَلِكَ رُكْبَانًا وَ رِجَالًا

و رواه الحلبي عن أبي عبد الله ع قال فات الناس الصلاة مع علي يوم صفين إلى آخره

و منه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا كَيْفَ يَفْعَلُ وَ مَا يَقُولُ وَ مَنْ يَخَافُ سَبْعًا وَ لِمَا كَيْفَ يَصْلِي قَالَ يَكْبُرُ وَ يَوْمِي إِيْمَاءُ بِرَأْسِهِ

و منه عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع في صلاة الزحف قال تكبير و تهليل يقول الله أكبر يقول الله فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ١١ - كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلقاه السبع و قد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع و إن قام يصلي خاف في ركوعه أو سجوده و السبع أمامه على غير القبلة فإن توجه الرجل أمام القبلة خاف أن يثب عليه

الأسد كيف يصنع قال يستقبل الأسد و يصلي و يومئ إيماء برأسه و هو قائم و إن كان الأسد على غير القبلة

بيان المشهور بين الأصحاب أن خائف السبع و السيل و الغرق يصلي صلاة الخوف كمية و كيفية حتى قال في المعبر كل أسباب الخوف يجوز معها القصر و الانتقال إلى الإيماء مع الضيق و الاقتصار على التسييح إن خشي مع الإيماء و إن كان الخوف من لص أو سبع أو غرق و على ذلك فتوى الأصحاب. و تردد في ذلك العلامة في المنتهى و نقل عن بعض علمائنا قولاً بأن التقصير

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١١٨

في عدد الركعات إنما يكون في صلاة الخوف من العدو خاصة و لا يظهر من الروايات إلا القصر في الكيفية على بعض الوجوه و المذكور فيها العدو و اللص و السبع فإلحاق غيرها بها يحتاج إلى دليل. و قال الشهيد الثاني و ألحق بذلك الأسير في يد المشركين إذا خاف من إظهار الصلاة و المديون المعسر لو عجز عن إقامة البيعة بالإعسار و خاف الحبس فهرب و المدافع عن ماله لاشتراك الجميع في الخوف انتهى. و قد يستدل على التعميم بأنه تجب الصلاة على جميع المكلفين لعموم الأدلة و الصلاة بالإيماء و التكبير مع العجز صلاة شرعية في بعض الأحيان فحيث تعذر الأول ثبت الثاني و إلا يلزم التخصيص فيما دل على وجوب الصلاة على كل مكلف. و المسألة قوية الإشكال و المشهور في المتحلل و الغريق أنهما يصليان بالإيماء مع العجز و لكن لا يقصران و ذكر الشهيد في الذكرى أنه لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق و رجا عند قصر العدد سلامته و ضاق الوقت فالظاهر أنه يقصر العدد أيضا و

استحسنه الشهيد الثاني و تنظر في سقوط القضاء و ربما يقال جواز الترك للعجز لا يوجب جواز القصر من غير دليل و الله يعلم ١٢ - كتاب صفين، لنصر بن مزاحم عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال خطب أمير المؤمنين ع في بعض أيام صفين و

حض

أصحابه على القتال و ساق الحديث الطويل إلى قوله فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق و ما كانت صلاة القوم إلا تكبيرا

و منه عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت قال اقتتل الناس في صفين من لدن اعتدال النهار إلى صلاة المغرب ما كان صلاة

القوم إلا التكبير عند مواقيت الصلاة

و منه عن نعيم بن وعله عن الشعبي في وصف بعض مواقف صفين إلى أن

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١١٩

قال و اقتتل الناس قتالا شديدا بعد المغرب فما صلى كثير من الناس إلا إيماء

و منه عن رجل عن محمد بن عتبة الكندي عن شيخ من حضرموت في وصف بعض مواقف صفين قال مرت الصلوات كلها و لم يصلوا إلا

تكبيرا عند مواقيت الصلوات

و منه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع في وصف ليلة الهير إلى قوله و كسفت الشمس و ثار القتام و ضلت الألوية و

الرايات و مرت مواقيت أربع صلوات لم يسجد لله فيهن إلا تكبيرا

بيان القتام بالفتح الغبار و لعل الكسوف أيضا كان لشدة ثوران الغبار

١٣- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن الرجل يلقاه السبع و قد حضرت الصلاة

فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الأسد و يصلي و يومئ برأسه إيماء و هو قائم و إن كان الأسد على غير القبلة

١٤- مجمع البيان، قال يروى أن عليا ع صلى ليلة الهير خمس صلوات بالإيماء و قيل بالتكبير و أن النبي ص صلى يوم الأحزاب إيماء

١٥- دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن صلاة الخوف و صلاة السفر أ تقصران جميعا قال نعم و صلاة الخوف أحق

بالتقصير من صلاة في السفر ليس فيها خوف

و عنه عن آبائه أن رسول الله ص صلى صلاة الخوف بأصحابه في غزوة

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٢٠

ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدو و فرقة خلفه و كبر فكبروا و قرأ فأنصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا ثم

استتم رسول الله ص قائما و صلى الذين خلفه ركعة أخرى و سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا بإزاء العدو و

جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فكبر و كبروا و قرأ فأنصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا و جلس فتشهد فجلسوا ثم سلم

فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض

و عنه ع أنه وصف صلاة الخوف هكذا و قال إن صلى بهم صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعة و بالثانية ركعتين حتى يجعل لكل

فرقة قراءة

و عن أبي جعفر ع أنه سئل عن الصلاة في شدة الخوف و الجلاء حيث لا يمكن الركوع و السجود فقال يومنون على دوابهم و وقوا

على أقدامهم و تلا قول الله فَإِنَّ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ كَبَرُوا مَكَانَ كُلِّ رُكْعَةٍ تَكْبِيرَةً

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٢١

بيان الحديث الثاني رواه الصدوق في الفقيه بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه ع. و قوله عليه الصلاة و السلام أخيرا فكبر و كبروا لعل تكبير الإمام محمول على الاستحباب و ليس تكبير الافتتاح و هذه الرواية مروية في الكافي و التهذيب و ليس فيهما هكذا و فيهما فقاموا خلف رسول الله ص فصلى بهم ركعة ثم تشهد و سلم عليهم إلى آخر الخبر

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٢٢

أبواب فضل يوم الجمعة و فضل ليلتها و صلواتهما و آدابهما و أعمال سائر أيام الأسبوع

باب ١- و جوب صلاة الجمعة و فضلها و شرائطها و آدابها و أحكامها

الآيات البقرة حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ الْجُمُعَةَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوا قَانِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجَارَةِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ الْمُنَافِقُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَ لَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٢٣

اللَّهِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. تفسير قد مضت الأخبار في تفسير الصلاة الوسطى بصلاة الجمعة و أن المراد بقوله قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ أي في الصلاة الوسطى و قال الراوندي رحمه الله في فقه القرآن قالوا نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ص في سفر فقتت فيها و تركها على حالها في السفر و الحضر. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا رَيْبَ فِي نَزُولِ

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٢٤

هذه السورة و تلك الآيات في صلاة الجمعة و أجمع مفسرو الخاصة و العامة عليه بمعنى تواتر ذلك عندهم و الشك فيه كالشك في نزول آية الظهر في الظهر و غيرها من الآيات و السور التي مورد نزولها متواتر معلوم و مدار علماء الخاصة و العامة في الاستدلال على أحكام الجمعة على هذه الآية. و خص الخطاب بالمؤمنين تشريفا لهم و تعظيما و لأنهم المنتفعون به و إيذانا بأن مقتضى الإيمان العمل بفرائض الله تعالى و عدم الاستهانة بها و أن تاركها كأنه غير مؤمن و فسر الأكثر النداء بالأذان. قال في مجمع البيان أي إذا أذن لصلاة الجمعة و ذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة و ذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله ص نداء سواه و نحو

ذلك قال في الكشاف و الظاهر أن المراد حضور وقت النداء كما أن في قوله إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ المراد إرادة القيام و لما كان النداء شائعا في ذلك الوقت عبر عنه به و فيه الحث على الأذان لتأكيد استحبابه لهذه الصلاة حتى ذهب بعضهم إلى الوجوب.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٢٥

و اللام في قوله لِلصَّلَاةِ لِلأَجْلِ و التوقيت و حينئذ يدل على عدم اعتبار الأذان قبل وقت الصلاة في ذلك و من بيانية و مفسرة لإذا أو

بمعنى في أو للتبويض و الجمعة بضم الميم و السكون لغتان اليوم المهود و إنما سمي به لاجتماع الناس فيه للصلاة و قيل لأنه تعالى فرغ فيه من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات و قيل أول من سماه به كعب بن لؤي و كان يقال له العروبة. فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ الظاهر أن التعبير بهذه العبارة لتأكيد الأمر و

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٢٦

المبالغة في الإتيان به و عدم المساهلة فيه كما أنه إذا قال المولى لعبده امض إلى فلان يفهم منه الوجوب و إذا قال اسع و عجل و اهتم كان أكد من الأول و أدل على الوجوب قال في مجمع البيان أي فامضوا إلى الصلاة مسرعين غير متشاغلين عن قتادة و ابن زيد و

الضحاك و قال الزجاج فامضوا إلى السعي الذي هو الإسراع و قرأ عبد الله بن مسعود فامضوا إلى ذكر الله و روي ذلك عن علي بن أبي

طالب ع و عمر و أبي و ابن عباس و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع و قال ابن مسعود لو علمت الإسراع لأسرعت حتى يقع

ردائي من كتفي و قال الحسن ما هو السعي على الأقدام و قد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا و عليهم السكينة و الوقار و لكن بالقلوب و النية و الخشوع. و كل ذلك مما يؤكد الوجوب فإن المراد به شدة العزم و الاهتمام و إخلاص النية فيه فإنه أقرب المجازات إلى السعي بالأقدام بل هو مجاز شائع يعادل الحقيقة قال في الكشاف قيل المراد بالسعي القصد دون العدو و السعي التصرف في كل عمل و منه قوله تعالى فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ وَ أَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٢٧

انتهى

و عليه ينبغي حمل ما رواه الراوندي و غيره عن أبي جعفر ع أنه قال السعي قص الشارب و تنف الإبط و تقليم الأظفار و الغسل و التطيب ليوم الجمعة و لبس أفضل الثياب و الذكر

فالعنى اهتماما و عجلوا الفراغ من الآداب و المستحبات لإدراك الجمعة كل ذلك لا بنا في فهم الوجوب من الأمر بل هي مؤكدة له كما لا يخفى على العارف بقوانين البلاغة. و قال الراوندي المراد بذكر الله الخطبة التي تتضمن ذكر الله و المواعظ و قيل المراد الصلاة انتهى و إنما جعل الذكر مكان الضمير إيذانا بأن الصلاة متضمنة

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٢٨

لذكره تعالى و لذا يجب السعي إليها و إن الصلاة الكاملة هي التي تتضمن ذكر الله و حضور القلب و قيل المراد هما جميعا و لعله أظهر. وَ ذَرُّوا الْبَيْعَ أَي اتركوه و دعوه ذِكْمُ أَي ما أمرتم به من السعي و ترك البيع خَيْرٌ لَكُمْ و أنفع عاقبة إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الخير و الشر أو إِنْ كُنْتُمْ من أهل العلم و التمييز. فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ أَي إذا صليتم الجمعة و فرغتم منها فتفرقوا في الأرض وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قِيلَ أَي و اطلبوا الرزق في الشراء و البيع فأطلق لهم ما حرم عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار و ابتغاء الربح و النفع من فضل الله و رهنه مشيرا إلى أن الطالب ينبغي أن لا يعتمد على سعيه و كده بل على فضل الله و رحمته و توفيقه و تيسيره طالبا ذلك من ربه. قال في مجمع البيان هذا إباحة و ليس بأمر بإيجاب

و روي عن أنس عن النبي ص أنه قال في قوله فَانْتَشِرُوا الْآيَةَ لَيْسَ لَطْلُبَ دُنْيَا و لكن عيادة مريض و حضور جنازة و زيارة أخ في الله و

قيل المراد به طلب العلم

و روي عن أبي عبد الله ع أنه قال الصلاة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٢٩

و روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال إني لأركب في الحاجة التي كفاها الله ما أركب فيها إلا التماس أن يراني الله أضحي في طلب الحلال أما تسمع قول الله عز و جل فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لو أن رجلا دخل بيتا و طين عليه بابه ثم قال رزقي ينزل علي أ كان يكون هذا أما إنه أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم قال قلت من هؤلاء الثلاثة قال

رجل يكون عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لأن عصمتها في يده لو شاء أن يخلي سبيلها و الرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجده حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له لأنه ترك ما أمر به و الرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته و لا ينتشر و

لا يطلب و لا يلتمس حتى يأكله ثم يدعو فلا يستجاب له

وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا قَالَ الطبرسي ره أي اذكروه على إحسانه إليكم و اشكروه على نعمه و على ما وفقكم من طاعته و أداء فرضه و

قيل المراد بالذكر هنا الفكر كما قال تفكر ساعة خير من عبادة سنة و قيل معناه اذكروا الله في تجارتكم و أسواقكم

كما روي عن النبي ص أنه قال من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس و شغلهم بما فيه كتب له ألف حسنة و يغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم يخطر على قلب بشر

انتهى. و يحتمل أن يكون المراد به اذكروا الله في الطلب فراغوا أو امره و نواهيته فلا تطلبوا إلا ما يحل من حيث يحل و الأعم أظهر و الحاصل أنه تعالى و صاهم بأن لا يشغلهم التجارة عن ذكره سبحانه كما قال الله تعالى رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٣٠

تِجَارَةً وَ لَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ يَكُونُوا فِي أَثْنَاءِ التِّجَارَةِ مَشْغُولِينَ بِذِكْرِهِ مَرَاعِينَ أَوْامِرِهِ وَ نَوَاهِيهِ. لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ قَالَ الطبرسي ره أي

لتفلسحوا و تفوزوا بثواب النعيم علق سبحانه الفلاح بما تقدم ذكره من أعمال الجمعة و غيرها

و صح الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ص من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله و لبس صالح ثيابه و مس من طيب بيته أو دهنه ثم لم يفرق بين اثنين غفر الله له بينه و بين الجمعة الأخرى و زيادة ثلاثة أيام بعدها

و روى سليمان التميمي عن النبي ص قال إن الله عز و جل في كل جمعة ست مائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجب النار

قال ثم أخبر سبحانه عن جماعة قابلوا أكرم الكرم بالأمر اللوم فقال و إذا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَي عاينوا ذلك و قيل معناه إذا علموا يبعوا أو شراء أو هوا

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٣١

و هو الطبل عن مجاهد و قيل المزامر عن جابر انفضوا إليها أي تفرقوا عنك خارجين إليها و قيل مالوا إليها. و الضمير للتجارة و إنما خصت برد الضمير إليها لأنها كانت أهم إليهم و هم بها أسر من الطبل لأن الطبل إنما دلت على التجارة عن الفراء و قيل عاد

الضمير إلى أحدهما اكتفاء به و كأنه على حذف و المعنى و إذا رأوا تجارة انفضوا إليها و إذا رأوا لها انفضوا إليه فحذف إليه لأن إليها تدل عليه.

و روي عن أبي عبد الله ع أنه قال انصرفوا إليها و تَرَكَوكَ قَائِمًا تَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ

قال جابر بن سمرة ما رأيت رسول الله ص خطب إلا و هو قائم فمن حدثك أنه خطب و هو جالس فكذبه. و سئل ابن مسعود أ كان النبي

ص يخطب قائما فقال أما تقرأ و تَرَكَوكَ

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٣٢

قَائِمًا و قيل أراد قائما في الصلاة. ثم قال تعالى قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِمَ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى الْخُطْبَةِ و حضور الموعظة و الصلاة و الثبات مع النبي ص خَيْرٌ و أهد عاقبة و أنفع مِنَ اللَّهْوِ و مِنَ التَّجَارَةِ و اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ يرزقكم و إن لم تتركوا الخطبة و الجمعة. و قال ره في سبب نزول الآية قال جابر بن عبد الله أقبلت غير و نحن نصلي مع رسول الله ص الجمعة فانفض الناس إليها فما بقي غير

اثني عشر رجلا أنا فيهم فنزلت

و قال الحسن و أبو مالك أصاب أهل المدينة جوع و غلاء سعر فقدم دحية بن خليفة بتجارة زيت من الشام و النبي ص يخطب يوم الجمعة فلما رأوه قاموا إليه بالبيع خشية أن يسبقوا إليه فلم يبق مع النبي ص إلا رهط فنزلت الآية فقال ص و الذي نفسي بيده لو تابعتهم حتى لا يبقى أحد لسال بكم الوادي نارا

و قال مقاتلان بينا رسول الله ص يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية بن خليفة الكلبى من الشام بتجارة و كان إذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق إلا آتته و كان يقدم إذا قدم بكل ما يحتاج إليه من دقيق أو بر أو غيره و ينزل عند أحجار الزيت و هو مكان في سوق المدينة ثم يضرب بالطليل ليؤذن الناس بقدمه فيخرج إليه الناس ليتبايعوا معه فقدم ذات جمعة و كان ذلك قبل أن يسلم و رسول الله ص قائم على المنبر يخطب فخرج الناس فلم يبق في المسجد إلا اثنا عشر رجلا و امرأة فقال ص

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٣٣

لو لا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء و أنزل الله هذه الآية

و قيل لم يبق في المسجد إلا ثمانية رهط عن الكلبي عن ابن عباس و قيل إلا أحد عشر رجلا عن ابن كيسان و قيل إنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل يوم مرة لغير تقدم من الشام و كل ذلك يوافق يوم الجمعة عن قتادة و مقاتل انتهى.

تذييل

اعلم أن الله سبحانه أكد في هذه السورة الشريفة للأمر الذي نزلت فيه و هو وجوب صلاة الجمعة تقدمة و تذييلا أنواعا من التأكيد لم يأت بها في شيء من العبادات فيدل على أنه أكدها و أفضلها عنده و أحبها إليه و ذلك من وجوه أولها إنزال سورة مخصوصة لذلك

و لم ينزل في غيره سورة. الثاني أنه قدم قبل الآية الموسوقة لذلك آيات كلها معدات لقبولها و الإتيان بها حيث افتتح السورة بأن جميع ما في السماوات و الأرض تسبح له فينبغي للإنسان الذي هو أشرف المخلوقات أن لا يقصر عنها بل يكون تنزيهه له سبحانه و طاعته له أكثر منها ثم وصف سبحانه نفسه بأنه ملك العالم و يجب على جميع الخلق طاعته ثم بأنه القدوس المنزه عن الظلم و العيب بل إنما كلفهم بالطاعات لأعظم المصالح و لوصولهم إلى درجات السعادات. ثم هددهم بأنه عزيز غالب قادر مع مخالفتهم على عقوبتهم في الدنيا و الآخرة و أنه حكيم لا يفعل شيئا و لا يأمر و لا ينهى إلا لحكمة فلا ينبغي أن يتجاوز عن مقتضى أمره و نهيته.

ثم ذكر امتنانه على عباده بأنه بعث في قوم أميين عارين عن العلوم والمعارف رَسُولًا مِنْهُمْ لِيَكُونَ أَدْعَى لَهُمْ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ يَتَلَوُا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ الْمَشْتَمَلَةَ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَيَطْهَرُهُمْ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ وَالنَّقَائِصِ وَالْجَهْلَاتِ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَ لَقَدْ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ عَنِ الْمَلَّةِ وَالشَّرِيعَةِ فَلَا بَدَ لَهُمْ مِنْ قَبُولِ قَوْلِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَمِنْهَا هَذِهِ الصَّلَاةُ. ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ شَرِيعَةَ هَذَا النَّبِيِّ وَأَحْكَامَهُ لَا تَخْتَصُّ بِقَوْمٍ وَلَا بِالْمُجْرِدِينَ فِي زَمَانِهِ بَلْ شَرِيعَتُهُ بَاقِيَةٌ وَحَلَالُهُ حَلَالٌ وَحَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَدَا عَلَى مَنْ يَزْعَمُ أَنَّ الْخُطْبَةَ مَخْصُوصَةٌ بِالْمُجْرِدِينَ فَقَالَ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ أَيُّ وَيَعْلَمُ آخَرِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُمْ كُلُّ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ هَدَدَ وَحَثَّ بِوَصْفِ نَفْسِهِ سُبْحَانَهُ مَرَّةً أُخْرَى بِالْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ثُمَّ عَظَّمَ شَأْنَ النَّبِيِّ لِنَلَا يَجُوزُوا مَخَالَفَةَ النَّبِيِّ صَ فِيمَا أَتَى بِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ ثُمَّ ذَمَّ الْحَامِلِينَ لِلتُّورَةِ الْعَالِينَ غَيْرَ الْعَامِلِينَ بِهِ تَعْرِيفًا لِعُلَمَاءِ السُّوءِ مُطْلَقًا بِأَنَّهُمْ لَعَدَمِ عَمَلِهِمْ بِعِلْمِهِمْ كَالْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا. ثُمَّ أَوْعَدَهُمُ بِالْمَوْتِ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْ لِقَائِهِ وَبِمَا يَتَّبِعُهُ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعِقَابِ وَنَبِهَهُمْ عَلَى أَنَّ وَايَةَ اللَّهِ لَا تَنَالُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَأَوَامِرُهُ سُبْحَانَهُ وَاجْتِنَابِ مَسَاخِطِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِالْعِلْمِ فَقَطْ وَ لَا بِمَحْضِ الدَّعْوَى. ثُمَّ لَمَّا مَهَّدَ جَمِيعَ ذَلِكَ خَاطَبَهُمْ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ السُّورَةِ أَحْسَنَ خُطَابٍ وَأَلْطَفَهُ. الثَّلَاثُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَكَّدَ فِي نَفْسِ الْآيَةِ الْمُنزَلَةِ لِذَلِكَ ضَرْوبًا مِنَ التَّأْكِيدِ الْأَوَّلِ إِقْبَالَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِمْ بِالْخُطْبَةِ تَنْشِيطًا لِلْمَكْلُوفِينَ وَجَبْرًا لِكُلْفَةِ التَّكْلِيفِ بِلِذَّةِ الْمَخَاطَبَةِ. الثَّانِي أَنَّهُ نَادَاهُمْ بِبَيِّنَاتِ الْمَوْضُوعَةِ لِنَدَاءِ الْبَعِيدِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِ الْمَنَادِي لَهُ وَتَسْبِيحًا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْعَظَمِ وَالْجَلَالَةِ بِحَيْثُ الْمَخَاطَبُ فِي غَفْلَةٍ مِنْهُ وَبَعْدَ عَنِّهِ وَ إِنْ كَانَ

في نهاية التيقظ والتذكر له. الثالث أنه أطنب الكلام تعظيمًا لشأن ما فيه الكلام وإيماء إلى أنه من الشرافة والكرامة بحيث يتلذذ المتكلم بما تكلم فيه كما يتلذذ بذكر المحبوبين و وصفهم بصفاتهم والإطناب في أحوالهم. والرابع أنه أجمل أولاً المنادى حيث عبر بأي العامة لكل شيء تخيلاً لأن هذا الأمر لعظم شأنه مما لا يمكن المتكلم أن يعلم أول الأمر وبادئ الرأي أنه بمن يليق ومن يكون له حتى إذا تفكر وتدبر علم من يصلح له و يليق به. الخامس أنه أتى بكلمة ها التي للتنبيه لمثل ما قلناه في يا. السادس أنه عبر عنهم بصيغة الغائب تنبيهاً على بعدهم لمثل ما قلناه في يا. السابع أنه طول في اسمهم ليحصل لهم التنبيه الكامل فإنهم في أول النداء يأخذون في التنبيه فكلمة طال النداء و اسم المنادى ازداد تنبيههم. الثامن أنه خص المؤمنين بالنداء مع أن غيرهم مكلفون بالشرائع تنبيهاً على أن الأمر من عظمه بحيث لا يليق به إلا المؤمنون. التاسع أنه عظم المخاطبين به بذكر اسمهم ثلاث مرات من الإجمال والتفصيل فإن أيها مجمل والذين مفصل بالنسبة إليه ثم الصلة تفصيل للموصول. العاشر أنه عظمهم بصيغة الغيبة. الحادي عشر أنه خص المعرفة بالنداء تنبيهاً على أنه لا يليق بالخطاب إلا رجال معهودون معروفون بالإيمان. الثاني عشر أنه علق الحكم على وصف الإيمان تنبيهاً على علته له واقتضائه إياه. الثالث عشر أنه أمرهم بالسعي الذي هو الإسراع بالمشي إما حقيقة أو مجازاً كما مر والثاني أبلغ.

الرابع عشر أنه رتبته على الشرط بالفاء الدالة على عدم التراخي. الخامس عشر أنه عبر عنها بذكر الله فوضع الظاهر موضع الضمير إن فسر بالصلاة للدلالة على أنها ذكر الله فمن تركها كان ناسياً لذكر الله غافلاً عنه وإن فسر بالخطبة أيضاً يجري فيه مثله.

السادس

عشر تعقيبه بالأمر بترك ما يشغل عنه من البيع. السابع عشر تعقيبه بقوله ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ وَجُوهًا مِنَ التَّأْكِيدِ الْأَوَّلِ نَفْسَ تَعْقِيبِ هَذَا الْكَلَامِ لِسَابِقِهِ وَالثَّانِي الْإِشَارَةَ بِصِغَةِ الْبَعِيدِ الْمَتَضَمِّنِ لِعَظِيمِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ وَالثَّلَاثُ تَنْكِيرَ خَيْرٍ إِنْ لَمْ نَجْعَلْهُ اسْمًا

تفضيل لأنه أيضا للتعظيم. الثامن عشر تعقيبه بقوله إِنَّ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ و هو يتضمن التأكيد من وجوه الأول نفس هذا الكلام فإن العرف يشهد بأنه يذكر في الأمور العظام المرغب فيها إن كنت تعلم ما فيه من الخير لفعلته. الثاني الدلالة على أن من توانى فيه فإنما هو لجهله بما فيه من الفضل ففيه تنزيل لبعض العالمين منزلة الجاهلين و دلالة على أنه لا يمكن أن يصدر الترك أو التواني فيه عن أحد إلا عن جهل بما فيه. و الثالث أنه ترك الجزاء ليذهب الوهم كل مذهب ممكن و هو نهاية في المبالغة. و الرابع أنه ترك مفعول العلم فإنما أن يكون لتنزيله منزلة اللازم فيدل على أنه يكفي في الرغبة و المسارعة إليه و ترك ما يشغل عنه الاتصاف بمجرد العلم و الكون من أهله أو ترك إبهاما له لتعظيمه و ليذهب الوهم كل مذهب ممكن فيكون المفهوم أن كل من علم شيئا من الأشياء أسرع إليها لأن فضلها من البديهييات التي ليس شيء أجلى منها.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٣٧

الرابع ما أكد الحكم به بعد هذه الآية و هو أيضا من وجوه الأول قوله فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ بِنَاءٍ عَلَى كَوْنِ الْأَمْرِ لِلإِبَاحَةِ كَمَا هُوَ الْأَشْهُرُ وَ الْأَطْهَرُ هُنَا دَلٌّ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ عَلَى عَدَمِ إِبَاحَةِ الْإِنْتِشَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. الثاني أن أصل هذا الكلام نوع تأكيد للحكم بإباحة علمهم في ذلك أي إن كان غرضكم التجارة فهو ميسور و مقدور بعد الصلاة فلم تترك الصلاة لذلك. الثالث تعليق الفلاح بما مر كما

مر. الرابع الإتيان به بلفظ الترجي ليعلموا أن تحصيل الفلاح أمر عظيم لا يمكن الجزم بحصوله بقليل من الأعمال و لا مع عدم حصول شرائط القبول فيكون أحث لهم على العمل و رعاية شرائطه. الخامس لومهم على ترك الصلاة و التوجه إلى التجارة و اللهو أشد لوم. السادس بيان الثبوت المترتبة على حضور الصلاة. السابع إجمال هذه الثبوتات إيدانا بأنه لا يمكن وصفه و لا يكتفه كنهه و لا يصل عقول المخاطبين إليه. الثامن بيان أن اللذات الأخروية ليست من جنس المستلذات الدنيوية و أنها خير منها بمراتب. التاسع بيان أنه الرازق و القادر عليه فلا ينبغي ترك طاعته و خدمته لتحصيل الرزق فإنه قادر على أن يحرّمكم مع ترك الطاعة و يريزقكم مع فعلها. العاشر بيان أنه خير الرازقين على سبيل التنزل أي لو كان غيره رازق فهو خير منه فكيف و لا رازق سواه

و يحتاج إليه كل ما عداه. الحادي عشر تعقيب هذه السورة بسورة المنافقين إيدانا بأن تارك هذه الفضيلة من غير علة منافق كما ورد في الأخبار الكثيرة من طرق الخاصة و العامة و به يظهر سر تلك الأخبار و يشهد له الأمر بقراءتهما في الجمعة و صلوات ليلة الجمعة و يومها و تكرر ذكر الله فيهما على وجه واحد.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٣٨

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي جعفر ع قال إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم و المنافقين توبيخا للمنافقين و لا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له و بالجملة قوله سبحانه في الجمعة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ و قوله إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا و قوله في المنافقين يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَي لَا يَشْغَلْكُمْ تَدْبِيرُهَا وَ الْإِهْتِمَامُ بِهَا عَنْ ذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ حيث طلبوا تجارة الدنيا الفانية و ربحها فخسروا الآخرة الباقية ذلك هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ فكل ذلك مما يورث الظن القوي بأن هذه الآية أيضا مسوقة للتهديد على ترك الجمعة أو ما يشملها و لذا أوردناها هاهنا تأييدا لا استدلالا فلا تغفل

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٣٩

تفصيل و لنذكر الأحكام المستنبطة من تلك الآيات مجملا

الأول أن تلك الآيات تدل على وجوب صلاة الجمعة عينا في جميع الأزمان و لذكر أولا الاختلافات الواقعة فيها ثم لتعرض لوجه الاستدلال بالآيات على ما هو الحق عندي منها. اعلم أنه لا خلاف بين الأمة في وجوب صلاة الجمعة وجوبا عينيا في الجملة و إنما الخلاف في بعض شرائطها و الكلام على وجوه تفصيلها أنه هل يشترط الإمام أو نائبه أم لا و على تقدير الاشتراط هل هو شرط الانعقاد أو شرط الوجوب

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٤٠

فبدونها يستحب و إن كان شرط الانعقاد فهل هو مخصوص بزمن حضور الإمام أو عام أو أنه مخصوص بإمكان الوصول بأحدهما حتى

لو تعذر كفى إمام الجماعة أو عام حتى لو تعذر لم تتعقد.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٤١

فكلام الفاضلين في التحرير و المعتبر و الشهيد في الدروس و البيان صريح في أنه شرط الوجوب دون الانعقاد و هو ظاهر الشيخ في النهاية و صريح العلامة في

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٤٢

غير التحرير و ظاهر ابن إدريس و المرتضى بل كل من نسب إليه التحريم في الغيبة و الشهيد في الذكرى و الألفية و الشهيد الثاني في شرح الألفية و كذا الرسالة أنه شرط

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٤٣

الانعقاد و كلام الشيخ في المبسوط و الخلاف مضطرب و الشهيد الثاني في شرح الألفية تردد بين أن يكون شرطا للانعقاد أو

للو جوب العيني. ثم الذين شرطوا الانعقاد به اختلفوا في أنه عام أو مخصوص بزمان الحضور أو مخصوص بإمكان أحد الأمرين

فصريح الشهيد الثاني في كتبه و الشهيد الأول في الذكرى و العلامة في النهاية أنه مخصوص بزمان الحضور و صريح أبي الصلاح

أنه مخصوص بالإمكان و الحرمون لها في الغيبة مع بعض الموجبين و المجوزين يعممون الاشتراط إلا أن الموجبين و المجوزين

يعدون الفقيه من نواب الإمام و بعضهم وافق ظاهر الشيخ في عد كل من يصلح للإمامة من نوابه. فقد تحقق أن هاهنا مقامات الأول

هل الإمام أو نائبه شرط أم لا. و الثاني شرط لأي شيء فيه خمسة أقوال الأول شرط الوجوب و الثاني شرط الوجوب العيني و

الثالث

شرط الانعقاد مطلقا و الرابع شرط له حين حضور الإمام و الخامس شرط له ما أمكن. و الثالث النائب من هو فيه وجوه ثلاثة

الأول من

استنابه الإمام بعينه و الثاني هو و الفقيه و الثالث هما و كل من يصلح لإمامة الجماعة. فأما القائلون بوجوبها عينا في الغيبة فهو أبو

الصلاح و المفيد في المقنعة و الأشراف و الكراجكي و كثير من الأصحاب حيث أطلقوا و لم يقيدوا الوجوب بشيء كالكليني و

الصدوق و سائر المحدثين التابعين للنصوص الواردة عن أئمة الدين ع أما الكليني فلأنه قال باب وجوب الجمعة و على كم تجب ثم

أورد الأخبار الدالة على الوجوب العيني و لم يورد خبرا يدل على اشتراط الإمام أو نائبه حتى أنه لم يورد رواية محمد بن مسلم

الآتية التي توهم جماعة دلالتها على اعتبار الإمام أو نائبه. و لا يخفى على المتتبع أن قدماء المحدثين لا يذكرون في كتبهم مذاهبهم

و

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٤٤

إنما يوردون أخبارا يصححونها و منه يعلم مذاهبهم و آراءهم و كذا الصدوق في الفقيه قال باب وجوب الجمعة و فضلها و أورد

الأخبار ولم يورد معارضا ورواية ابن مسلم تتكلم على دلالتها وعبارته في المقنع كالصريح في ذلك كما سيأتي و قال ره في كتاب المجالس في مجلس أورده لوصف دين الإمامية و الجماعة يوم الجمعة فريضة و في سائر الأيام سنة فمن تركها رغبة عنها و عن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له و وضعت الجمعة عن تسعة عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين. و تخصيصها بزمان الحضور مع كونه بصدد بيان مذهب الإمامية ليعمل به تلامذته و الآخذون

عنه من غير قرينة في غاية البعد و كذا سائر المحدثين ظواهر كلماتهم ذلك.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٤٥

و ممن ظاهر كلامه ذلك الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتابه المسمى بنهج العرفان حيث قال بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة إن الإمامية أكثر إيجابا للجمعة من الجمهور و مع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث إنهم لا يجوزون الإيتمام بالفاسق و مرتكب الكبائر و المخالف في العقيدة الصحيحة. و أما القائلون بالتحريم فهم ابن إدريس و سلاز و العلامة في المنتهى و جهاد التحرير و نسب إلى الشيخ و عبارته مضطربة و إلى علم الهدى في مسائل الميافاريات و هي أيضا ليست بصريحة فيه لأنه قال صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما و لا جمعة إلا مع إمام عادل أو مع نصبه الإمام العادل فإذا عدم صليت الظهر أربع ركعات

فيحتمل أن يكون الفقيه أو كل من جمع صفات إمام الجماعة من المنصوبين من قبل الإمام عنده كما أن الشيخ قال مثل هذا الكلام ثم صرح بالجواز في زمان الغيبة. و قال ابن البراج في النسخة التي عندنا من المذهب و اعلم أن فرض الجمعة لا يصح كونه فريضة إلا بشروط متى اجتمعت صح كونه فريضة جمعة و وجبت لذلك و متى لم يجتمع لم يصح و لم يجب كونه كذلك بل يجب كون هذه الصلاة ظهرا و يصلحها المصلي بنية كونها ظهرا و الشروط التي ذكرناها هي أن يكون المكلف لذلك حرا بالغا كامل العقل سليما عن

المرض و العرج و العمى و الشيخوخة التي لا يمكن الحركة معها و أن لا يكون مسافرا و لا في حكم المسافر و أن يكون بينه و بين موضع الجمعة فرسخان فما دونهما و يحضر الإمام العادل أو من نصبه أو من جرى

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٤٦

مجراه و يجتمع من الناس سبعة أحدهم الإمام و يتمكن من الخطبتين و يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال. فهذه الشروط إذا اجتمعت و جب كون هذه الصلاة فريضة جمعة و متى لم يجتمع سقط كونها فريضة جمعة و صليت ظهرا كما قدمناه فإن اجتمع من الناس خمسة نفر أحدهم الإمام و حصل باقي هذه الشروط كانت صلاتها ندبا و استحبابا. و يسقط فرضها مع حصول الشروط المذكورة عن تسعة

نفر و هم الشيخ الكبير و الطفل الصغير و العبد و المرأة و الأعمى و المسافر و الأعرج و المريض و كل من كان منزله من موضعها على أكثر من فرسخين. ثم قال و إذا كان الزمان زمان تقية جاز للمؤمنين أن يقيموا في مكان لا يلحقهم فيه ضرر و ليصلوا جماعة بخطبتين فإن لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة أربع ركعات و من صلى فرض الجماعة مع إمام يقتدى به فليصل العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة و لا يفصل بينهما إلا بالإقامة انتهى. و لا يخفى أن الاستفادة من كلامه أولا و آخرا أنه تجب الجمعة عينا مع الإمام أو نائبه الخاص أو العام أعني الفقيه الجامع لشرائط الفتوى و هو المراد بقوله أو من جرى مجراه و حمله على أن المراد من نصبه لخصوص الصلاة أو من جرى مجراه بأن نصبه للأعم منها بعيد مع أنه يشمل الفقيه أيضا و مع عدم النائب و الفقيه و وجود العادل يجب تحييرا مع التمكن من الخطبة فتدبر. ثم أقول إذا عرفت هذه الاختلافات فالذي يترجح عندي منها الوجوب المضيق العيني في

جميع الأزمان و عدم اشتراط الإمام أو نائبه الخاص أو العام

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٤٧

بل يكفي العدالة المعتبرة في الجماعة و العلم بمسائل الصلاة إما اجتهدا أو تقليدا أعم من الاجتهاد و التقليد المصطلح بين الفقهاء أو العالم و المتعلم على اصطلاح الحديثين. نعم يظهر من الأخبار زائدا على إمام الجماعة القدرة على إيراد الخطبة البليغة المناسبة للمقام بحسب أحوال الناس و الأمكنة و الأزمنة و الأعوام و الشهور و الأيام و العلم بآدابها و شرائطها. فإذا عرفت ذلك فاعلم أنه استفيد من تلك الآيات أحكام الأول و جوب الجمعة على الأعيان في جميع الأزمان وجه الاستدلال اتفاق المفسرين على أن المراد بالذكر في الآية الأولى صلاة الجمعة أو خطبتها أو هما معا حكى ذلك غير واحد من العلماء و الأمر للوجوب على ما تحقق في موضعه لا سيما أوامر القرآن المجيد. و المراد بالنداء الأذان أو دخول وقته كما مر فالاستفاد من الآية الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة أي الاهتمام في إيقاعها لكل واحد من المؤمنين متى تحقق الأذان لأجل الصلاة أو وقت الصلاة و حيث كان الأصل عدم التقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبة إلى زمان الغيبة و الحضور. و اعترض عليه بوجوه الأول أن كلمة إذا غير موضوعة للعموم

لغة فلا يلزم وجوب السعي كلما تحقق النداء. و الجواب أن إذا و إن لم تكن موضوعة للعموم لغة لكن يستفاد منها العموم في أمثال هذه المواضع إما بحسب الوضع العرفي أو بحسب القرائن الدالة

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٤٨

عليه كما قالوا في آية الوضوء و أمثالها مع أن حملة على الإهمال يجعل الكلام خاليا عن الفائدة المعتد بها و يجب تنزيه كلام الحكيم عنه. و أيضا لا يخلو إما يكون المراد إيجاب السعي و لو في العمر مرة أو إيجابه على سبيل العموم أو إيجابه عند حضور الإمام أو نائبه لا سبيل إلى الأول إذ ظاهر أن المسلمين متفقون على أن ليس المراد من الآية إيجاب السعي مطلقا بحيث يتحقق بالمرة بل أطبقوا على أن المراد بها التكرار و لا سبيل إلى الثالث لكونه خلاف الظاهر من اللفظ إذ لا دلالة للفظ عليه و لا قرينة تدل

عليه فالعدول عن الظاهر إليه يحتاج إلى دليل واضح فثبت الثاني و هو المطلوب. و أيضا الخطاب عام بالنسبة إلى جميع المؤمنين سواء تحقق الشرط المدعى بالنسبة إليه أم لا فعلى تقدير تجويز إن لم يكن المراد بالآية التكرار يلزم إيجاب السعي على من لم يتحقق الشرط بالنسبة إليه و لو مرة و يلزم منه الدوام و التكرار لعدم القائل بالفصل. الثاني أن الخطاب إنما يتوجه إلى الموجودين عند المحققين و لا يشمل من سيوجد إلا بدليل خارج و ليس إلا الإجماع و هو لا يجري في موضع الخلاف و الجواب أن التحقيق أن الخطاب يتوجه إلى المعدومين بتبعية الموجودين إذا كان في اللفظ ما يدل على العموم كهذه الآية و قد حقق في محله و الإجماع على عدم اختصاص الأحكام بزمانه لم يتحقق على كل مسألة مسألة حتى يقال لا يجري في موضع الخلاف بل على هذا المفهوم الكلي مجملا و إلا فلا يمكن الاستدلال بالآيات و لا بالأخبار على شيء من المسائل الخلافية إذا ورد بلفظ الخطاب و هذا سفسطة مع أن الأخبار المتواترة تدل على عدم اختصاص أحكام القرآن و السنة بزمان دون زمان و أن حلال محمد ص حلال إلى

يوم

القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٤٩

الثالث أن الأمر معلق على الأذان فمن أين ثبت الوجوب مطلقا. و الجواب أنه يلزم بصريح الآية الإيجاب مع تحقق الأذان و يلزم

منه

الإيجاب مطلقاً مع أننا قد قدمنا أن الظاهر أن المراد دخول وقت النداء. و اعترض عليه بوجوه سخيصة أخرى و بعضها يتضمن الاعتراض

على الله تعالى إذ لم يرتب متتبع في أن الآية إنما نزلت لوجوب صلاة الجمعة و الحث عليها فقصورها عن إفادة المراد يتول إلى الاعتراض على الملك العلام و يظهر الجواب عن بعضها مما قررنا سابقاً في تفسير الآيات. ثم إن أمثال تلك الاعتراضات إنما يحسن ممن لم يستدل في عمره بآية و لا خبر على حكم من الأحكام و أما من كان دأبه الاستدلال بالظواهر و الإبهامات على الأحكام الغريبة

لا يليق به تلك المناقشات و هل يوجد آية أو خبر لا يمكن المناقشة في الاستدلال بها بأمثال ذلك. و من العجب أنهم يقولون ورد في الخبر أن الذكر رسول الله ص فيمكن أن يكون المراد به هنا السعي إليه ص و لا يعرفون أن الأخبار الواردة في تأويل الآيات و بطونها لا ينافي الاستدلال بظواهرها فقد ورد في كثير من الأخبار أن الصلاة رجل و الزكاة رجل و أن العدل رسول الله ص و الإحسان

أمير المؤمنين ع و الفحشاء و المنكر و البغي الثلاثة و أمثال ذلك أكثر من أن تحصى و شيء منها لا ينافي العمل بظواهرها و الاستدلال بها و قد حققنا معانيها و أشبعنا الكلام فيها في تضاعيف هذا الكتاب و الله الموفق للصواب. الثاني تدل الآية على شرعية الأذان لتلك الصلاة و قد مر الكلام فيه و المشهور أن الأذان إنما يؤتى به بعد صعود الإمام المنبر قال في مجمع البيان في قوله تعالى إذا نُودِيَ أي أذن لصلاة الجمعة و ذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة و ذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله ص نداء سواه.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٥٠

قال السائب بن يزيد كان لرسول الله ص مؤذنان أحدهما بلال فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذا أذن أقام للصلاة

ثم كان أبو بكر و عمر كذلك حتى إذا كان عثمان و كثير الناس و تباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق

يقال له الزوراء و كان يؤذن عليها فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه فإذا نزل أقام للصلاة انتهى و لذا حكم أكثر الأصحاب بحرمة الأذان الثاني و بعضهم بالكراهة. و اختلفوا في أن الحرام أو المكروه هل الثاني زماناً أو وضعاً و يدل على استحباب كون الأذان بعد صعود الإمام المنبر ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال كان رسول الله ص إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون لكن تعارضه حسنة إبراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم قال سألت عن الجمعة فقال أذان و إقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر الخبر و هذا يدل على استحبابه قبل صعود الإمام كما ذهب إليه أبو الصلاح حيث قال إذا

زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان فإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب و الأول مؤيد بالشهرة و يمكن حمل الثاني على التيقية و التخيير لا يخلو من قوة. الثالث ربما يتوهم رجحان العدو و الإسراع إلى الجمعة لقوله تعالى فأسعوا و قد عرفت أنه غير محمول على ظاهره و قد وردت الأخبار باستحباب السكينة و الوقار إلا مع ضيق الوقت و خوف فوت الصلاة فلا يبعد وجوب الإسراع حينئذ. الرابع بناء

على تفسير الذكر بالخطبة فقط أو مع الصلاة يدل على شرعية الخطبة بل وجوبها إذ الظاهر أن وجوب السعي إليها يستلزم وجوبها

و

لا خلاف في وجوب الخطبتين في الجمعة و لا تقديمهما على الصلاة في الجمعة إلا من الصدوق ره

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٥١

حيث يقول بتأخير الخطبتين في الجمعة و العيدين و هو ضعيف و فيها دلالة ما على التقديم إن فسر بالخطبة فقط إذ مع تقديم الصلاة الأمر بالسعي إلى الخطبة فقط بعيد بخلاف ما إذا كانتا متقدمتين فإن حضورهما يستلزم حضور الصلاة و هما من مقدماتها الخامس استدل بها على وجوب إيقاع الخطبة بعد الزوال و اختلف الأصحاب فيه فذهب الأكثر منهم المرتضى و ابن أبي عقيل و أبو

الصلاح إلى أن وقتها بعد الزوال و قال الشيخ في الخلاف و النهاية و المبسوط أنه ينبغي للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر و يأخذ في الخطبة بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس فإذا زالت نزل فصلى بالناس و اختاره ابن البراج و الحقق و الشهيدان و ظاهر ابن حمزة وجوب التقديم و جواز التقديم لا يخلو من قوة و يدل عليه صحيحة ابن سنان و غيرها. و احتج المانعون

بهذه الآية حيث أوجب السعي بعد النداء الذي هو الأذان فلا يجب قبله و أوجب بأنه موقوف على عدم جواز الأذان يوم الجمعة قبل

الزوال و هو ممنوع. السادس تدل الآية على تحريم البيع بعد النداء و نقل الإجماع عليه العلامة و غيره و الاستدلال بقوله وَ ذُرُوا الْبَيْعَ فَإِنَّهُ فِي قُوَّةٍ أتركوا البيع بعد النداء و ربما يستدل عليه بقوله تعالى فَاسْعَوْا بِنَاءٍ عَلَى أَنْ الْفُورِيَّةُ تَسْتَفَادُ مِنْ تَرْتِبِ الْجُزْءِ عَلَى الشَّرْطِ وَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ النِّهْيَ عَنْ ضَدِّهِ وَ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ الْمُنَافَاةِ وَ الْمَشْهُورِ التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا. ثم اعلم أن المذكور في عبارة أكثر الأصحاب تحريم البيع بعد الأذان حتى أن العلامة في المنتهى و النهاية نقل إجماع الأصحاب على عدم تحريم البيع قبل النداء و لو كان بعد الزوال و في الإرشاد أناط التحريم بالزوال و تبعه الشهيد الثاني

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٥٢

في شرحه و هو ضعيف إلا أن يفسر النداء بدخول وقته فتدل الآية عليه. و اختلف الأصحاب في تحريم غير البيع من العقود و الإيقاعات و المشهور عدم التحريم و ذهب بعضهم إلى التحريم للمشاركة في العلة المومي إليها بقوله ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ و بأن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده و الأخير إنما يتم مع المنافاة و الدعوى أعم من ذلك و الأحوط الترك مطلقا لا سيما مع المنافاة و هل الشراء مثل البيع في التحريم ظاهر الأصحاب ذلك و حملوا البيع الواقع فيها على ما يعم الشراء و للمناقشة فيه مجال. و اختلفوا أيضا فيما لو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي فذهب جماعة من المتأخرين إلى التحريم و الحقق إلى عدمه وفاقا للشيخ فإنه كرهه و الأحوط الترك لا سيما إذا اشتمل على معاونة الآخر على الفعل. ثم اختلفوا في أنه مع التحريم هل يبطل العقد فالمشهور عدم البطلان لأن النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد عندهم و ذهب ابن الجنيد و الشيخ في المبسوط و الخلاف إلى عدم الانعقاد و لعل الأول أقوى. السابع في الآية الأخيرة دلالة على وجوب الحضور في وقت الخطبة إن فسر قوله وَ تَرَكَوكَ قَائِمًا عَلَى الْقِيَامِ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ و لعله لا خلاف فيه و إنما اختلفوا في وجوب الإنصات فذهب الأكثر إلى الوجوب و ذهب الشيخ في المبسوط و الحقق في المعبر إلى أنه مستحب و على تقدير الوجوب هل يجب أن يقرب البعيد بقدر الإمكان المشهور بينهم ذلك و لا يبعد كون حكمه حكم القراءة فلا يجب قرب البعيد و استماعه. و كذا اختلفوا في تحريم الكلام فذهب الأكثر إلى التحريم فمنهم من عمم التحريم بالنسبة إلى المستمعين و الخطيب و منهم من خصه بالمستمعين و نقل عن الشيخ الجليل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه قال في جامعته إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت و ذهب الشيخ في المبسوط و موضع من الخلاف

و

المحقق

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٥٣

إلى الكراهية و لعله أقرب و من القائلين بالتحريم من صرح بانتفاء التحريم بالنسبة إلى البعيد الذي لا يسمع و الأصم لعدم الفائدة و من المتأخرين من صرح بعموم التحريم و لم يصرح الأكثر ببطلان الصلاة أو الخطبة بالكلام و الأقرب العدم قال العلامة في النهاية و لا تبطل جمعة المتكلم و إن حرمنه إجماعا و الخلاف في الإثم و عدمه و الظاهر تحريم الكلام أو كراهته بين الخطبتين و لا يحرم بعد الفراغ منهما و لا قبل الشروع فيهما اتفاقا

١- الخصال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران و الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر ع قال إنما فرض الله عز و جل من الجمعة

إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة و هي الجمعة و وضعها عن تسعة عن الصغير و الكبير و الجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين و القراءة فيها جهار و الغسل فيها واجب و على الإمام فيها قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع و في الثانية بعد الركوع مجالس الصدوق، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد إلى قوله على رأس فرسخين مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق عن أبيه مثله الخصال، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم مثله إلى قوله و هي الجمعة

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٥٤

تبيين

اعلم أن هذا الخبر في أعلى مراتب الصحة و رواه الصدوق أيضا بسند صحيح عن زرارة و فيه إنما فرض الله عز و جل على الناس إلى

قوله منها صلاة و في بعض النسخ فيها و رواه في الكافي في الحسن كالصحيح و فيه و فرض الله على الناس و فيه أيضا منها صلاة و يستفاد منه أحكام الأول و جوب صلاة الجمعة عينا في جميع الأزمان مع تأكيدات كثيرة

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٥٥

الإتيان بلفظ الفرض الذي هو أصرح العبارات في الوجوب و أكدها ثم قوله على الناس كما في سائر الكتب لئلا يتوهم منه التخصيص

بصنف و جماعة ثم ضمها مع الصلوات التي كلها واجبة عينا. ثم قوله وضعها عن تسعة فإنه في قوة الاستثناء فيفيد تأكيد شمول الحكم لغير تلك الأفراد و يرفع احتمال حمل الفرض على الوجوب التخييري فإن فيهم من يجب عليهم تخيرا بالاتفاق و لفظ الإمام الواقع فيها و في سائر أخبار الجمعة و الجماعة لا ريب في أن الظاهر فيها إمام الجماعة بقريئة الجماعة المذكورة سابقا. فإن قيل لعل المراد بقوله خمسا و ثلاثين صلاة الصلوات التي منها الصلاة الواقعة في ظهر يوم الجمعة أعم من الجمعة و الظهر و قوله منها صلاة أريد بها فرد من واحدة من الخمس و الثلاثين فهو في غاية البعد.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٥٦

فإن قيل الحصر المستفاد من إنما على ما في بعض النسخ يؤيد الحمل على الأعم و إلا انتقض الحصر بصلاة ظهر يوم الجمعة لمن سقط عنه الجمعة. قلنا لا تأييد فيه لأن قوله ع و وضعها عن تسعة في قوة الاستثناء فكأنه قال لم يفرض الله على جميع الناس من

الصلوات اليومية إلا الخمس و الثلاثين التي أحدهما الجمعة إلا هؤلاء التسعة فإنه لا يجب عليهم خصوص هذه الخمس و الثلاثين. و إنما لم يتعرض صريحاً لما يجب على هؤلاء التسعة لأن بعضهم لا يجب عليهم شيء أصلاً و البعض الذي يجب عليهم الظهر حكم اضطراري تجب عليهم بدلاً من الجمعة لبعض الموانع الخلقية أو الخارجية و إنما الأصل في يوم الجمعة الجمعة فلذا عدها من الخمس و الثلاثين و لم يتعرض للبدل صريحاً و هذا ظاهر من الخبر بعد التأمل فظهر أن الحصر مؤيد و مؤكد لما ذكرنا لا لما ذكرتم. الثاني يدل على كون الجمعة فرضاً فيها و لا خلاف فيه و في اشتراطها بها و يتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالإمام و يعتبر في انعقادها نية العدد المعبر و في وجوب نية الإمام نظر و لو بان كون الإمام محدثاً قال في الذكرى فإن كان العدد لا يتم بدونه فالأقرب أنه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط و إن كان العدد حاصلًا من غيره صحت صلاتهم عندنا لما سيأتي في باب الجماعة. و ربما افرق

الحكم هنا و هناك لأن الجماعة شرط في الجمعة و لم يحصل في نفس الأمر بخلاف باقي الصلوات فإن القدوة إذا فاتت فيها يكون قد صلى منفرداً و صلاة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة و ذهب بعض المتأخرين إلى الصحة مطلقاً و إن لم يكن العدد حاصلًا من غيره

و لا يخلو من قوة و الأحوط الإعادة مطلقاً. الثالث يدل على عدم الوجوب على الصغير و المجنون و لا خلاف فيه إذا كان حالة الصلاة
مجنوناً.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٥٧

الرابع يدل على السقوط عن الشيخ الكبير و هو مذهب علمائنا و قيده في القواعد بالبالغ حد العجز أو المشقة الشديدة و النصوص مطلقة و الأحوط عدم التزم مع الإمكان. الخامس يدل على عدم وجوبه على المسافر و نقل اتفاق الأصحاب عليه الفاضلان و الشهيد

و المشهور أن المراد به المسافر الشرعي فتجب على ناوي الإقامة عشراً و المقيم في بلد ثلاثين يوماً و في المنتهى نقل الإجماع عليه و كذا كثير السفر و العاصي كما صرح به في الذكرى و غيره و قال في المنتهى لم أقف على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة و قرب الاشتراط و المسألة لا تخلو من إشكال و إن كان ما قرره قريباً. و من حصل في مواضع التخيير فالظاهر

عدم الوجوب عليه لصدق السفر و جزم في التذكرة بالوجوب و ذهب في الدروس إلى التخيير. السادس يدل على عدم الوجوب على

المرأة و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب عليه و في الخنثى المشكل قولان و ظاهر هذا الخبر الوجوب عليها كظاهر أكثر الأخبار. السابع يدل على عدم وجوبها على العبد و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب عليه و لا فرق في ذلك بين القن و المدبر

و المكاتب الذي لم يؤد شيئاً لصدق المملوك على الكل و هل يجب إذا أمره المولى فيه إشكال و اختلف الأصحاب في البعض إذا هياه المولى فاتفت الجمعة في يومه فالمشهور سقوطها عنه و في المبسوط تجب عليه و لا يخلو من قوة لعدم صدق العبد و المملوك عليه. الثامن يدل على عدم وجوبها على المريض و الأعمى و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب عليها و كلام الأصحاب

يقتضي عدم الفرق فيهما بين ما يشق معه الحضور و غيره و بهذا التعميم صرح في التذكرة و اعتبر في المسالك

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٥٨

تعذر الحضور أو المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة أو خوف زيادة المرض و لا يظهر ذلك من النصوص. ثم اعلم أن الشيخ عد في جملة

من كتبه و العلامة في بعض كتبه العرج أيضا من الأعذار المسقطه حتى أنه قال في المنتهى و هو مذهب علمائنا أجمع لأنه معذور بالعرج لحصول المشقة في حقه و لأنه مريض فسقطت عنه و لا يخفى ما فيهما و قيده في النذرة بالإفعاد و نقل إجماع الأصحاب عليه و لم يذكره المفيد و لا المرتضى و قال المتأخرون النصوص خالية عنه و قال المرتضى و روي أن العرج عذر و قال المحقق فإن كان يريد به المقعد فهو أعذر من المريض و الكبير لأنه ممنوع من السعي فلا يتناوله الأمر بالسعي و إن لم يرد ذلك فهو في حيز المنع أقول و يمكن أن يستدل لهم بعموم قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَ لَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَ لَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرْجٌ كما استدل

الشهيد ره في

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٥٩

الأعمى بذلك لكن يرد عليه أن هذا نزل في موضعين من القرآن أحدهما في سورة النور و المشهور كما هو ظاهر ما بعده بل ما قبله أنها

نزلت في المؤاكلة و الآخر في سورة الفتح و ظاهره النزول في الجهاد فشموله لما نحن فيه بعيد فالظاهر وجوب حضوره كما هو المصرح في النذرة و الذكرى لعموم أدلة الوجوب و عدم ما يصلح للتخصيص نعم سيأتي من كتاب الدروس رواية مرسلة و هي أيضا

لا تصلح للتخصيص. التاسع يدل على عدم وجوبها على من كان على رأس فرسخين و اختلف الأصحاب في تحديد البعد المقتضى لعدم

السعي إلى الجمعة فالمشهور بينهم أن حده أن يكون أزيد من فرسخين و ظاهر الصدوق في المقنع و المجالس أنه لا يجب على من كان على رأس فرسخين أيضا كما هو مدلول هذا الخبر و ذهب إليه ابن حمزة أيضا. و قال ابن عقيل من كان خارجا من مصر أو قرية

إذا غدا من أهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الإمام فإتيان الجمعة عليه فرض و إن لم يدر كها إذا غدا إليها بعد ما يصلي الغداة فلا جمعة عليه و قال ابن الجنيد وجوب السعي إليها على من يسمع النداء بها أو كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه و هو قريب من قول ابن أبي عقيل و أكثر الأخبار تدل على الأول و هذا الخبر و ما سيأتي من خطبة أمير المؤمنين تدل على

الثاني و يمكن الجمع بينهما

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٦٠

بوجهين أحدهما أن يكون المراد بمن كان على رأس فرسخين أن يكون أزيد منها و يؤيده أن العلم بكون المسافة فرسخين إنما يكون غالبا عند العلم بكونها أزيد. و ثانيهما حمل الوجوب فيما دل على الوجوب في فرسخين على الاستحباب المؤكد و لعل الأول أولى و هذا الاختلاف يكون في الأخبار الواردة في أشياء لا يمكن العلم بحقيقتها غالبا كمقدار الدرهم و الكر و أمثالهما. و يدل على الثالث صحيحة زرارة و حملت على الفرسخين فإن الضعفاء و المشاة لا يمكنهم السعي في يوم واحد أكثر من أربعة فراسخ

فيكون كالتعليل للفرسخين و يمكن حملها على الاستحباب. ثم اعلم أن الأصحاب عدوا من مسقطات الجمعة المطر و قال في التذكرة

إنه لا خلاف فيه بين العلماء

و يدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يترك الجمعة في المطر و ألق العلامه و من تأخر عنه بالمطر الوحل و الحر و البرد الشديدين إذا خاف الضرر معهما و لا بأس به تفصيا من لزوم الحرج المنفي. و أما الثلج و البرد إذا لم يخف معهما الضرر فيشكل إلحاقه بالمطر لعدم صدقه عليهما لغة و عرفا و القياس بالطريق الأولى مع عدم ثبوت حججه مطلقا و عسر إثبات الأولوية هنا مشكل و الأولى عدم الترك بغير ما ورد فيه النص من تلك الأعدار إلا مع خوف

الضرر الشديد لا سيما للإمام. و قال في المعبر قال علم الهدى و روي أن من يخاف على نفسه ظلما أو ماله

بحار الأنوار ج : ١٦٦ ص : ١٦١

فهو معذور في الجمعة و كذا من كان متشاغلا بجهاز ميت أو تعليل والد أو من يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه التأخر. العاشر يدل على أن القراءة جهه و لا خلاف في رجحان الجهر فيها و ظاهر الأكثر الاستحباب قال في المنتهى أجمع كل من يحفظ عنه

العلم على أنه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة و لم أقف على قول للأصحاب في الوجوب و عدمه و الأصل عدمه. أقول الأحوط عدم ترك الجهر. الحادي عشر يدل على وجوب الغسل في يوم الجمعة و هل في المشهور على تأكيد الاستحباب ثم إن الظاهر إرجاع ضمير فيها إلى الصلاة فيدل على أن وجوبها لأجل الصلاة فإذا لم تصل الجمعة لم يجب و هذا وجه جمع بين الأخبار لكن لم يقل بهذا التفصيل أحد و يحتمل إرجاعه إلى الجمعة بمعنى اليوم على الاستخدام أو بتقدير الصلاة في الأول. الثاني عشر يدل على أن قنوتها اثنان في الأولى قبل الركوع و في الثانية بعده و هو المشهور بين الأصحاب و ظاهر ابن عقيل و أبي الصلاح أن في الجمعة قنوتين قبل الركوع مع احتمال موافقتهما للمشهور و ظاهر الصدوق في الفقيه أن فيها قنوتا واحدا في الثانية قبل الركوع و ظاهر ابن إدريس أيضا ذلك. و قال المفيد إن في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الأولى قبل الركوع و هو ظاهر ابن الجنيد و مختار المختلف و بعض المتأخرين و يظهر من المرتضى التردد بين أن يكون له قنوت واحد قبل الركوع أو قنوتان في الأول قبل الركوع و في

بحار الأنوار ج : ١٦٦ ص : ١٦٢

الثانية بعده و المشهور أقوى لهذه الصحيحة و صحيحة أبي بصير لكن وردت أخبار كثيرة دالة على مذهب المفيد فيمكن الجمع بينها بعدم تأكيد الاستحباب في الثانية أو بالوجوب في الأولى و الاستحباب في الثانية. و يظهر من المعبر جمع آخر حيث قال و الذي يظهر أن الإمام يقنت قنوتين إذا صلى جمعة ركعتين و من عداه يقنت مرة جامعا كان أو منفردا. و الظاهر أن المراد بالإمام إمام الأصل

أي القنوتان في الجمعة إنما هو إذا كان الإمام فيها إمام الأصل و إلا فواحدة و لكن الجامع جمعة يقنت الواحدة في الأولى و الجامع ظهرا و المنفرد في الثانية و هذا الخبر مما يؤيده و على المشهور يمكن أن يكون التخصيص بالإمام لكونه عليه أكد أو واجبا أو لمعلومية كون المأموم تابعا له

٢- المعبر، قال الصادق ع إن الله فرض في كل أسبوع خمسا و ثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة المريض و المملوك و المسافر و المرأة و الصبي

بيان هذا الخبر رواه الكليني و الشيخ بسند صحيح عن أبي بصير و محمد بن مسلم عنه ع و فيهما في كل سبعة أيام و التصريح بالتعميم فيه أكثر من الخبر السابق لقوله في كل سبعة أيام و قوله على كل مسلم و الاستثناء الموجب لزيادة التأكيد في العموم فيشمل الحكم زمان الغيبة. ثم الظاهر أن قوله على كل مسلم متعلق بقوله واجبة و قوله أن يشهدها بحار الأنوار ج : ١٦٦ ص : ١٦٣

إما فاعل لقوله واجبة أو بدل اشتمال من الضمير و يحتمل على بعد أن يكون على كل مسلم أن يشهدها جملة مستأنفة مؤكدة للأولى

و هذه العبارة أيضا دالة على الوجوب عرفا لا سيما مع قرينة الكلمات السابقة و الأصل في الوجوب العيني و إطلاق الواجب على أحد

فردى التخييري مجاز كما حقق في محله إذ الواجب ما لا يجوز تركه فالواجب هو المفهوم المردد بينهما مع أن استثناء الخمسة يأبى عن الحمل عليه كما عرفت. و قوله أن يشهدها لبيان اشتراط الجماعة فيها و الظاهر أن الإمام و العدد الذين يعتقد بهم الجمعة داخلون في قوله كل مسلم و الشهود لا يستلزم انعقاد جمعة قبله بل الشهود أعم من أن يكون لانعقادها أو إيقاعها مع من عقدها فحاصل الكلام أن من جملة ذلك العدد صلاة يجب على كل مسلم إيقاعها على الاجتماع جماعة إلا الخمسة و ليس هذا إلا صلاة الجمعة. و قد عرفت أن الشرائط غير مأخوذة في الجمعة و لا يؤخذ فيها إلا العدد و الخطبة فما ثبت من الشرائط بدليل من خارج يعتبر فيها و إلا فلا و لو لم يحمل على هذا فأية فائدة في هذا الكلام و لا بد من حمل أفعال الحكيم و أقواله على وجه يفيد فائدة معتدا بها و يشتمل على حكمة عظيمة و حمله على الإلغاز و التعمية غير موجه

٣- المقنعة، اعلم أن الرواية جاءت عن الصادقين ع أن الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الآية و قال الصادق ع من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضنا و ففك الله الاجتماع على ما قدمناه إلا أنه بشريطة إمام مأمون على صفات يتقدم

بحار الأنوار ج : ١٦٦ ص : ١٦٤

الجماعة و يخطب بهم خطبتين يسقط بهما و بالاجتماع عن المجتمعين من الأربع الركعات ركعتان و إذا حضر الإمام وجبت الجمعة على سائر المكلفين إلا من أعذره الله تعالى منهم و إن لم يحضر إمام سقط فرض الاجتماع و إن حضر إمام بخل بشريطة من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام و الشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الأمراض الجذام و البرص خاصة في خلقته مسلما مؤمنا معتقدا للحق بأسره في ديانته مصليا للفرض في ساعته. فإذا كان كذلك و اجتمع معه أربعة نفر و جب الاجتماع و من صلى خلف إمام بهذه الصفات و جب عليه الإنصات عند قراءته و القنوت في

الأولى من الركعتين في فريضته و من صلى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه و يجب الحضور مع من

وصفناه من الأئمة فرضا و يستحب مع من خالفهم تقيية و ندبا

روى هشام بن سالم عن زرارة بن أعين قال حدثنا أبو عبد الله ع على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه فقلت نغدو عليك فقال

إنما عنيت ذلك عندكم

بيان هذا الكلام كما ترى صريح في اشتراط الإمام و نائبه و أنه لا يشترط فيها إلا ما يشترط في إمام الجماعة و الشيخ في التهذيب أورد هذا الكلام و لم ينكر عليه و أورد الأخبار الدالة عليه فيظهر أنه في هذا الكلام يوافقوه و لو كان إجماع معلوم فكيف كان يخفى على المفيد و هو أستاذ الشيخ و أفضل منه فلا بد من تأويل و تخصيص في كلام الشيخ كما ستعرف. و أما الحديث الأخير فرواه الشيخ بسند صحيح و يدل على وجوب الجمعة

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٦٥

في زمان الغيبة إذ صرح الأكثر بأن زمان عدم استيلاء الإمام ع في حكم أزمنة الغيبة و ما قيل من أن الحث يدل على الاستحباب فلا وجه له لأن التحريض كما يكون على المستحبات يكون على الواجبات و الاستبعاد من ترك زيارة في تلك المدة مما لا وجه له أيضا لأن الأزمنة كانت أزمنة تقية و خوف و كان تركهم لذلك و لما علم ع في خصوص هذا الزمان كسر سورة التقية لأن دولة بني أمية زالت

و دولة بني العباس لم يستقر بعد فلذا أمره بفعلها و هو ع كان الأمر عليه أشد و خوفه أكثر فلذا لم يجوز أن يأتوه ع و عندكم يحتمل

أن يكون المحلة التي كانوا يسكنونها في المدينة أو في الكوفة و الأخير أظهر و أما حمله على إيقاعها مع المخالفين تقية فهو بعيد لأن الصلاة معهم ظهر لا جمعة لكن ذلك ليس ببعيد كل البعيد و يمكن أن يكون المفيد ره حمله على ذلك فلذا أخره أو يكون ذكره مؤيدا لأول الكلام

٤- المعبر، قال النبي ص الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعة

و قال ص إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة

قال و قال ص الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة

٥- رسالة الجمعة، للشهيد الثاني في وجوب الجمعة قال قال النبي ص الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض

قال و قال ص من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٦٦

و في حديث آخر من ترك ثلاث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق

قال و قال ص لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين

قال و قال النبي ص في خطبة طويلة نقلها المخالف و المؤلف إن الله تبارك و تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافا أو جحودا لها فلا جمع الله شمله و لا برك له في أمره ألا و لا صلاة له ألا و لا زكاة له ألا و لا حج له ألا و لا صوم

له ألا و لا بر له حتى يتوب

٦- مجالس الصدوق، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن زرعة عن

سماعة عن الصادق عن أبيه ع أنه قال أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها و حبا لها أعطاه الله عز و جل أجر مائة جمعة للمقيم ثواب الأعمال، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله مثله

٧- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين و

الجمعة ما على الرجال قال نعم

بيان اعلم أن الأصحاب ذكروا أن من لا يلزمه الجمعة إذا حضرها جاز له فعلها تبعاً وأجزأته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلامهم بل قال في المنتهى

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٦٧

لا خلاف في أن العبد والمسافر إذا صليا الجمعة أجزأتهما عن الظهر وحكي نحو ذلك في العبد و قال في المريض لو حضر وجبت عليه

وانعقدت به وهو قول أكثر أهل العلم و قال في الأعرج لو حضر وجبت عليه و انعقدت به بلا خلاف و قال في النذكرة لو حضر المريض و الحبوس بعذر المطر أو الخوف وجبت عليهم و انعقدت بهم إجماعاً و قال في النهاية من لا تلزمه الجمعة إذا حضرها و صلاها انعقدت جمعة و أجزأته. و يدل موثقة سماعة على الإجزاء عن المسافر و رواية علي بن جعفر على الإجزاء عن المرأة بل الوجوب عليها و تحمل على ما بعد الحضور أو على الاستحباب. ثم المشهور بينهم أن من لا يجب عليه السعي إلى الجمعة تجب عليه الصلاة مع الحضور و ممن صرح بذلك المفيد في المقنعة فقال و هؤلاء الذين وضع عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها و أن يصلوها كغيرهم و يلزمهم استماع الخطبة و الصلاة ركعتين و متى لم يحضروها لم تجب عليهم و كان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيام و مقتضى كلامه ره و جوبها على الجميع مع الحضور من غير استثناء و نحوه قال الشيخ في النهاية. و قال في المسوط أقسام الناس في الجمعة خمسة من تجب عليه و تعتقد به و هو الذكر الحُر البالغ العاقل الصحيح المسلم من العمى و العرج و الشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر و من هو في حكمه و من لا تجب عليه و لا تعتقد به و هو الصبي و المجنون و المسافر و المرأة لكن يجوز لهم فعلها إلا المجنون و من تعتقد به و لا تجب عليه و هو المريض و الأعمى و الأعرج و من كان على رأس أكثر من

فرسخين و من تجب عليه و لا تعتقد به و هو الكافر لأنه مخاطب بالفروع عندنا و مختلف فيه و هو من كان مقيماً في بلد من التجار و

طلاب العلم و لا يكون مستوطناً بل يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج فإنه يجب عليه و تعتقد به عندنا و في انعقادها بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٦٨

به خلاف. و الظاهر أن مراده قدس سره بنفي الوجوب في موضع جواز الفعل نفي الوجوب العيني لأن الجمعة لا تقع مندوبة إجماعاً كما قيل و ينبغي أن يقيد الوجوب المنفي عن المريض و الأعمى و الأعرج في كلام الشيخ بحال عدم الحضور لتلاينافي الإجماع المنقول عن العلامة لكنه خلاف الظاهر من كلامه. و الاستفادة من كلام المفيد و الشيخ في النهاية وجوبها على المرأة عند الحضور و صرح به ابن إدريس فقال بوجوبها على المرأة عند الحضور غير أنها لا تحسب من العدد و قطع المحقق في المعتبر و الشرائع بعدم الوجوب على المرأة و قال في المعتبر إن وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الأمصار و طعن في رواية حفص الدالة على الوجوب بضعف السند و ظاهره عدم جواز الفعل أيضاً و أما المسافر و العبد فالمشهور أنه تجب عليهما الجمعة عند الحضور و ظاهر المسوط عدم الوجوب و

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٦٩

هو المنقول عن ابن حمزة و قال في المدارك و الحق أن الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبة إلى كل من سقط عنه الحضور و أما

الوجوب التخيري فهو تابع لجواز الفعل انتهى. أقول أمر النية هين لا سيما بالنسبة إلى نوعي الوجوب فإذا ثبت الوجوب في الجملة فلا يلزم تعيين نوعه و أنت إذا تأملت في العبارات التي نقلناها في هذه المسألة و الأقوال التي قدمناها تبين حقيقة الإجماعات المنقولة. بقي الكلام في أن الجمعة بمن تتعقد من هؤلاء فقد نقل اتفاق الأصحاب على انعقادها بالعبء و الأعمى و الحبوس بعذر المطر و نحوه مع الحضور و أطبقوا على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد لأن الرهط و القوم و النفر الواقعة في الأخبار خصها أكثر اللغويين بالرجال. و اختلفوا في انعقادها بالمسافر و العبد لو حضرا فقال الشيخ في الخلاف و الحق في الاعتبار يتعقد بهما لأن ما دل على اعتبار العدد يتناولهما و قال في المبسوط و جمع من الأصحاب لا يتعقد بهما لأنهما ليسا من أهل فرض الجمعة و المسألة لا تخلو من إشكال و إن كان الانعقاد لا يخلو من قوة. و قال في الذكرى الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعة لجماعة المسافرين و أجزاءها عن الظهر و هو مشكل لدلالة الروايات الصحيحة على أن فرض المسافر الظهر و على منعه من عقد الجمعة و إطلاق موثقة سماعة محمول على ما إذا حضر جمعة الحاضرين

٨- الحصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال لا تكون الجماعة بأقل من خمسة

بيان لا خلاف بين العلماء في اعتبار العدد و اشتراطه في صحة صلاة الجمعة

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٧٠

و إنما الخلاف في أقله فللأصحاب فيه قولان أحدهما أنه خمسة و إليه ذهب الأكثر و ثانيهما أنه سبعة في الوجوب العيني و خمسة في التخيري و ذهب إليه الشيخ و ابن البراج و ابن زهرة و الصدوق و مال إليه في الذكرى و هو أقوى و به يجمع بين الأخبار و في هذا الحديث أيضا إيماء إليه و في أكثر النسخ لا تكون الجماعة فالمراد الجماعة التي هي شرط صحة الصلاة و الجمعة كما في بعض النسخ أظهر

٩- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن بن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألت عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال إذا قامت

الشمس صل الركعتين فإذا زالت الشمس صل الفريضة و إذا زالت الشمس قبل أن تصلي الركعتين فلا تصلهما و ابدأ بالفريضة و اقض

الركعتين بعد الفريضة

السراير، نقلا من جامع الزنطي عن الرضا ع مثله إلا أن فيه فصل ركعتين فإذا زالت فصل الفريضة ساعة تروى الشمس فإذا زالت قبل أن تصلي الركعتين فلا تصلهما إلى آخر الخبر

١٠- العياشي، عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن هذه الآية إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا فقال إن للصلاة وقتان و

الأمر فيه واسع يقدم مرة و يؤخر مرة إلا الجمعة فإنما هو وقت واحد و إنما عنى الله كِتَابًا مَوْقُوتًا أي واجبا يعني بها أنها الفريضة و منه عن جعفر بن أحمد عن العمركي عن العبيدي عن يونس عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم ع قال لكل صلاة وقتان و وقت يوم

الجمعة زوال الشمس

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٧١

١١- البصائر، للصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي

أبي

عبد الله ع قال إن من الأشياء أشياء ضيقة و ليس تجري إلا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلا حد واحد حين تزول الشمس و من الأشياء موسعة تجري على وجه كثيرة المحاسن، عن علي بن النعمان مثله و فيه أشياء مضيقة

١٢- دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال علي ع تصلي الجمعة وقت الزوال

تبيين اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن أول وقت الجمعة زوال الشمس فقال الشيخ في الخلاف و في أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس قال و اختاره علم الهدى قال ابن إدريس و لعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فإن الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور و الأول أقرب. ثم اختلفوا في آخر وقتها فالمشهور بينهم أن آخره إذا صار ظل كل شيء مثله بل قال في المنتهى إنه مذهب علمائنا أجمع و قال أبو الصلاح إذا مضى مقدار الأذان و الخطبة و ركعتي الفجر فقد فاتت و لزم أداؤها ظهرا و قال الشيخ في

المسوط إن بقي من وقت الظهر قدر خطبتين و ركعتين خفيفتين صحت الجمعة و قال ابن إدريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر و اختاره في الدروس و البيان و قال الجعفي وقتها ساعة من النهار.

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٧٢

و مستند المشهور غير معلوم و استند أبو الصلاح إلى هذه الأخبار الدالة

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٧٣

على التصديق و الظاهر أن التصديق في مقابلة الوسعة التي في سائر الصلوات

و مستند الجعفي ره ما روي عن أبي جعفر ع قال وقت الجمعة إذا زالت و بعده ساعة

و كان والذي قدس الله روحه يذهب إلى أن وقتها بقدر قدمين و هو قوي لدلالة الأخبار الكثيرة على أن وقت العصر يوم الجمعة وقت

الظهر في سائر الأيام و وقت الظهر بعد القدمين فالقدمان وقت الجمعة و القول بالفاصلة بين وقتي الصلاتين في غاية البعد. و لا

ينافي أخبار التصديق كما عرفت و لا أخبار الساعة إذ الساعة في الأخبار تطلق على قدر قليل من الزمان لا الساعة النجومية مع أن مقدارهما قريب من الساعات المعوجة التي قد مر في بعض الأخبار إطلاق الساعة عليها في باب علل الصلاة. و ظاهر الصدوق في

المقنع أنه اختار هذا الرأي و إن لم ينسب إليه حيث قال و اعلم أن وقت صلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام و العجب من القوم أنهم لم يتفطنوا لذلك لا من الأخبار و لا من كلامه. و الأحوط الشروع بعد تحقق الوقت في الخطبة ثم الصلاة بلا

فصل و أما قصر الخطبة فلا يلزم لنقل الخطب الطويلة عن الأئمة ع فيها و قال في المسوط و لا يطول الخطبة بل يقتصد فيهما لئلا تفوته فضيلة أول الوقت و قال فيه و قد روي أن من فاتته الخطبتان صلى ركعتين فعلى هذه الرواية يمكن أن يقال يصلي الجمعة

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٧٤

ركعتين و يترك الخطبتين و الأول أحوط و الوجه في هذه الرواية أن تكون مختصة بالمأموم الذي تفوته الخطبتان فإنه يصلي

الركعتين مع الإمام فأما أن تعقد الجمعة بغير خطبتين فلا يصلح على حال انتهى. أقول و ما ذكره أخيرا هو الوجه بل هو ظاهر الرواية

١٣- المقنع، و إن صليت الظهر مع الإمام يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين و إن صليت بغير خطبة صليت أربعاً بتسليمه واحدة

قال أمير المؤمنين ع لا كلام و الإمام يخطب يوم الجمعة و لا التفات إلا كما تحل في الصلاة و إنما جعلت الصلاة يوم الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلنا مكان الركعتين الأخيرتين و هي صلاة حتى ينزل الإمام بيان لا يخفى على المتأمل أن ظاهر هذه العبارة الوجوب و عدم الاشتراط بالإمام

و روى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام و استدل به على اشتراط طهارة الخطيب من الحدث في حال الخطبتين كما هو مختار الشيخ في المبسوط و الخلاف و منعه ابن إدريس و الفضلان و منع دلالة الخبر على المساواة من جميع الجهات و صرح الشهيد في البيان باشتراط الطهارة من الحدث أيضا و لا ريب أنه أحوط بل الأولى رعاية جميع شرائط الصلاة للخطيب و المستمع إلا ما أخرجه الدليل لا سيما الالتفات الفاحش كما ورد في هذا الخبر

١٤- قرب الإسناد، عن السندي بن محمد عن أبي البخزري عن الصادق عن أبيه ع أن عليا ع كان يقول لا بأس أن يتخطى الرجل يوم

الجمعة إلى مجلسه حيث كان فإذا خرج الإمام فلا يتخطان أحد رقاب الناس و ليجلس حيث تيسر بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٧٥

إلا من جلس على الأبواب و منع الناس أن يمضوا إلى السعة فلا حرمة له أن يتخطاه بيان قال في المنتهى إذا أتى المجلس جلس حيث ينتهي به المكان و يكره له أن يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الإمام أو لم يظهر و سواء كان له مجلس يعتاد الجلوس فيه أو لم يكن و به قال عطا و سعيد بن المسيب و الشافعي و أحمد و قال مالك إن لم يكن قد ظهر لم يكره و إن ظهر كره إن لم يكن له مجلس معتاد و إلا لم يكره

لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص أنه قال للذي يتخطى الناس رأيتك آتيت و آذيت أي أخرجت المحيء ثم ذكره روايتين أخريين عاميتين ثم قال لو رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي كان مكروها لعموم الخبر إلا أن لا يجد إلى مصلاه سبيلا فيجوز له التخطي إليه إذا لم يكن له موضع يتمكن من الصلاة فيه و به قال الشافعي و قال الأوزاعي يتخطاهم إلى السعة مطلقا و قال قتادة إلى مصلاه و قال الحسن يتخطى رقاب الذين يجلسون على أبواب المسجد فإنه لا حرمة له أما لو تركوا الأولى خالية جاز له أن يتخطاهم لأنهم رغبوا عن الفضل فلا حرمة لهم انتهى. و أقول الخبر الذي رواه الحميري و إن كان فيه ضعف فهو أقوى سنداً مما استند إليه العلامة ره من الروايات العامة و يشكل حمله على التقية لعدم المعارض مع اختلاف الأقوال بينهم بل خلاف الرواية بينهم أشهر فلا بأس بالعمل به و قال الجزري في الحديث إنه قال لرجل جاء يوم الجمعة فتخطى رقاب الناس آذيت و آتيت أي آذيت الناس بتخطنك و أخرجت المحيء و أبطأت

١٥- العلل، عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

أبي عبد الله ع قال

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٧٦

إذا قمت إلى الصلاة إن شاء الله تعالى فأتها سعياً و ليكن عليك السكينة و الوقار فما أدرت فضل و ما سبقت به فاتمه فإن الله عز و

جل يقول يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ و معنى قوله فَاسْعَوْا هو الانكفات بيان و ليكن عليك السكينة أي ليس المراد بالسعي في الآية العدو بل يلزم السكينة و هي اطمئنان البدن و الوقار و هو اطمئنان

القلب أو العكس فالمراد بالسعي إما مطلق المشي أو الاهتمام و المبالغة كما مر قال في القاموس سعى يسعى سعياً كرعى قصد و عمل

و مشى و عدا و تم و كسب و قوله و معنى قوله إما كلام الصدوق أو سائر الرواة أو الإمام و الأخير أظهر و الانكفات المراد به الانقباض كناية عن ترك الإسراع و القصد في المشي أو المراد السعي مع الانكفات أو المراد الانكفات و الانصراف عن سائر الأعمال

فيرجع إلى معنى الاهتمام المتقدم و يحتمل أن يراد بالسعي و الانكفات الإسراع و بالسكينة و الوقار عدم التجاوز عن الحد فيه أو كلاهما بمعنى اطمئنان القلب بذكر الله و لا يخلو من بعد. قال في القاموس كفته يكفته صرفه عن وجهه و انكفت و الشيء إليه ضمه و

قبضه و الطائر و غيره أسرع في الطير و رجل كفت و كفت خفيف سريع دقيق و كافته سابقه و الانكفات الانقباض و الانصراف ١٦- كتاب العروس، للشيخ الفقيه جعفر بن أحمد القمي رحمه الله بإسناده عن أبي جعفر قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين و لا تجب على أقل منهم الإمام و قاضيه و المدعي حقا و المدعي عليه و الشاهدان و الذي يضرب الحدود بين يدي الإمام بيان هذا الخبر رواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٧٧

بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع و رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم

و فيه و مدعي حق و شاهدان و هو عمدة مستمسك المشترطين للإمام أو نائبه بعد الإجماع لدلالته على أنه إنما تجب الجمعة مع الإمام فلا تجب مع غيره و المراد بالإمام إمام الكل بقريئة القاضي و سائر من ذكر بعده. و اعترض عليه الشهيد الثاني رفع الله درجته

بوجوه الأول ضعف الخبر فإن في طريقه الحكم بن مسكين و هو مجهول لم يذكره أحد من علماء الرجال المعتمدين و لم ينصوا عليه بتوثيق و لا ضده و ما هذا شأنه يرد الحديث لأجله لأن أدنى مراتب قبوله أن يكون حسناً أو موثقاً إن لم يكن صحيحاً و شهرته بين الأصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يجزى ضعفه ممنوعة فإن مدلوله لا يقول به الأكثر. أقول و قد يجاب عنه بأن الخبر موجود في الفقيه عن محمد بن مسلم كما عرفت و سنده إليه صحيح. أقول صحة سنده إليه ممنوع على طريقة المتأخرين إذ في سنده علي بن أحمد بن عبد الله بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده أحمد و هو و أبوه غير مذكورين في كتب الرجال و لم يوثقهما أحد و كونه من مشايخ الصدوق غير مفيد لتوثيق و لا مدح في غير هذا المقام و إن اعتبروه هنا اضطراراً. ثم قال الشهيد الثاني ره و ثانيها أن الخبر متروك الظاهر لأن مقتضى ظاهره أن الجمعة لا تتعقد إلا باجتماع هؤلاء و اجتماعهم جميعاً ليس بشرط بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٧٨

إجماعاً و إنما الخلاف في حضور أحدهم و هو الإمام فما يدل عليه الخبر لا يقول به أحد و ما يستدل به منه لا يدل عليه بخصوصه فإن

قيل حضور غيره خرج بالإجماع فيكون هو المخصص لمدلول الخبر فتبقى دلالته على ما لم يجمع عليه باقية فلنا يكفي في إطراحه و تهافته مع ضعفه مخالفة أكثر مدلوله لإجماع المسلمين و ما الذي يضطر إلى العمل ببعضه مع هذه الحالة العجيبة و ثالثها أن مدلوله من حيث العدد و هو السبعة متروك أيضاً و معارض بالأخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة خاصة و ما ذكر فيه السبعة غير هذا

الخبر لا ينافي إيجابها على من دونهم بخلاف هذا الخبر فإنه نفي فيه وجوبها عن أقل من السبعة. و رابعها أنه مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حالة إمكان حضور الإمام و أما مع تعذره فيسقط اعتباره جمعا بين الأدلة و يؤيده إطلاق الوجوب فيه الدال بظاهره على الوجوب العيني المشروط عند من اعتبر هذا الحديث بحالة الحضور و أما حال الغيبة فلا يطلقون على حكم الصلاة

اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على ذهابهم حينئذ إلى الوجوب التخييري مع كون الجمعة أحد الفردين الواجبين تخييرا. و خامسها حمل العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها بعدد المذكورين أعني حضور سبعة و إن لم يكونوا عين المذكورين نظرا إلى فساد حمله على ظاهره من اعتبار أعيان المذكورين لإجماع المسلمين على عدم اعتباره و قد نبه على هذا التأويل شيخنا المتقدم السعيد أبو عبد الله المفيد في كتاب الأشراف فقال و عددهم في عدد الإمام و الشاهدين و المشهود عليه و المتولي لإقامة

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٧٩

الحد. و سادسها أن الإمام المذكور في الخبر لا يتعين حمله على الإمام المطلق أعني السلطان العادل بل هو أعم منه و المتيقن منه كون الجماعة لهم إمام يقتدون به حتى لا تصح صلاتهم فرادى و نحن نقول به. فإن قيل قرينته الإطلاق و عطف قاضيه عليه بإعادة الضمير إليه فإن الإمام غيره لا قاضي له قلنا قد اضطررنا عن العدول عن ظاهره لما ذكرناه من عدم اعتبار قاضيه و غيره فالإمام غيره و

إن اعتبرنا خصوص الإمام فلا حجة فيه حينئذ و جاز إضافة القاضي إليه بأدنى ملاسة لأن الجمل باب تأويل لا محل تنزيل و باب التأويل متسع خصوصا مع دعاء الضرورة إليه على كل حال و تمنع من كون الإمام محمولا على السلطان خصوصا مع وجود الصارف.

و سابعها أن العمل بظاهر الخبر يقتضي أن لا يقوم نائبه مقامه و هو خلاف إجماع المسلمين فهو قرينة أخرى على كون الإمام ليس هو المطلق أو محمول على العدد المقدم أو غيره.

و ثامنها أنه معارض بما رواه محمد بن مسلم راوي هذا الحديث في الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون أربعا إذا لم يكن فيهم من يخطب و مفهوم الشرط أنه إذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة ركعتين و من عامة فيمن يمكنه الخطبة الشامل لمنصب الإمام و

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٨٠

غيره و مفهوم الشرط حجة عند المحققين و إذا تعارضت رواية الرجل الواحد سقط الاستدلال بها فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب بصحة طريقه و موافقته لغيره من الأخبار الصحيحة و غير ذلك مما علم انتهى كلامه رفع الله في الجنان مقامه. و أقول حاصل كلامه قدس سره أن في الخبر جهات كثيرة من الضعف متنا أيضا كما أنه ضعيف سندنا لأن متنه مشتمل إما على ما لم يعمل بظاهره أحد كاشتراط الإمام فإنه قد انعقد إجماع المسلمين على عدم اشتراطه بخصوصه بل يقوم نائبه الخاص مقامه و إن قيد بحضوره ع سقط الاستدلال رأسا و كذا انعقد إجماعهم على عدم اعتبار أحد من الستة الباقية بخصوصهم و إما على ما لم يعمل به الأكثر من اشتراط السبعة في الوجوب فإن أكثرهم يكتفون بالخمسة كما عرفت فلا يمكنهم الاستدلال به مع أن معارضته لكثير من الأخبار مما يضعفه. و لو حملنا الخبر على أن المراد به بيان الحكمة لاشتراط هذا العدد

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٨١

لسقط عنه عمدة الفساد و عليه قرينة واضحة و هو قوله و لا تجب على أقل منهم و لو كان المراد خصوص الأشخاص لقال و لا يجب

على غيرهم فأشعر بذلك إلى أن المراد هذا العدد و ذكر الأشخاص لبيان النكته و العلة في اعتبار العدد و قد عرفت سابقاً أنه لا يعتبر

في تلك العلل اطراد. و على هذا الوجه ينتظم الكلام و يتضح المرام و يرتفع التنافي بينه و بين سائر الأخبار و لا ريب في أن ارتكاب مثل هذا التكلف القليل في الكلام بحيث يكون أجزاء الكلام محمولاً على حقيقته أولى من حمله على معنى لا يبقى شيء على حقيقته. و ذلك مثل أن يقول رجل احضر عندي زيدي و عمرا و بكرا و خالداً و سعيداً و رشيداً ثم يقول كان غرضي من زيدي إما زيدي أو نائبه و من

سائر الأشخاص كل من كان من أهل أصفهان فإنه في غاية البعد و الركاكة بخلاف ما إذا قال كان ذكر هذه الجماعة على سبيل المثال و

كان الغرض إحضار هذا العدد فلا يريب عاقل في أن الأخير أقرب إلى حقيقة كلامه لا سيما و إذا ضم إليه قوله و لا تحضر أقل من سبعة

خصوصاً إذا كان في ذكر خصوص هؤلاء إشارة إلى حكمة لطيفة كما في ما نحن فيه. و تفصيل الكلام في ذلك أن قوله الإمام و قاضيه

يحتمل وجوهاً من الإعراب الأول أن يكون بدلاً من قوله سبعة نفر الثاني أن يكون خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر الثالث أن يكون في الكلام تقدير مضاف أو نحوه الرابع أن يكون الظرف أعني منهم خبره أما الأول فلا يستقيم عليه قوله و مدعيها حق و شاهدان إلا بتكلف عظيم و الثاني يمكن تقدير المبتدأ أعني هم الإمام فيوافق فهم القوم إن حمل على الحقيقة و قد عرفت أنه لا يمكن حمله عليه على طريقتهم أيضاً لعدم تعين الإمام ع و لا أحد من المذكورين فلا بد من حمله على الفرد و المثال أو الأكمل و الأفضل أو بيان الحكمة في خصوص العدد مع أن معارضته لسائر الأخبار

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٨٢

من جهة مفهوم اللقب أو الوصف و الأول غير حجة و الثاني على تقدير حججه معارض بمنطوق سائر الأخبار بل بصدر هذا الخبر أيضاً

إذ ظاهر قوله سبعة نفر من المؤمنين و قوله و لا تجب على أقل منهم الاكتفاء بالعدد مع خصوصية الإيمان من غير اشتراط خصوصية أخرى و يمكن تقدير الخبر أي منهم و تكون الفائدة رفع توهم اشتراط كون السبعة غير الإمام و من يكون معه من خدمه و أتباعه المخصوصين به ع كما ورد في خبر آخر في هذا المقام أحدهم الإمام لرفع توهم أن المقصود تمام العدد بغيره و لا يبعد مثل هذا التوهم من السائل و المستمعين فيكون على هذا الاحتمال على التعميم أدل و كذا الاحتمال الرابع و هو أظهر من حيث إنه لا يحتاج

إلى تقدير مبتدأ أو خبر و حذف متعلق الأقل و الأكثر شائع ذائع بل حذفه أكثر من ذكره. و أما الثالث أي تقدير مضاف كالمثل و نحوه

فيدل على ما ذكرنا لكنه مع الأول مشترك الفساد فإذا كان في الخبر هذه الاحتمالات فكيف يستقيم جعله ببعض محتملاته البعيدة معارضة للأخبار الصريحة الصحيحة مع أنه يمكن حمله على زمان الحضور كما يؤول إليه الخبر و ذكره الفاضل المتقدم و لو قدر التعارض بينه و بين سائر الأخبار لوجب العمل بها دونه لصحتها و كثرتها و كونها موافقة للكتاب العزيز كما مر في باب ترجيح

الأخبار المتعارضة

١٧- العروس، بإسناده عن أبي جعفر ع قال ليس تكون جمعة إلا بخطبة و إذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و هؤلاء

بيان روى الشيخ هذا الخبر بسند حسن بإبراهيم بن هاشم عن محمد بن

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٨٣

مسلم عن أبي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه و بين ثلاثة أميال فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء

و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى أنه لا يجوز إقامة جمعيتين بينهما أقل من فرسخ. و ذكر بعض الأصحاب أنه يعتبر الفرسخ من المسجد إن صليت في مسجد و إلا فمن نهاية المصلين و لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ البعد بينه و بين الجمعة الأخرى النصاب دون من سواه مما تم بهم العدد فيحتمل بطلان صلاته خاصة و بطلان المجموع و الأخير أحوط بل أظهر.

و منه بإسناده عن الأصمغ بن نباتة عن علي ع قال إذا قال الرجل يوم الجمعة صه فلا صلاة له

و منه بإسناده عن الصادق ع قال نهى رسول الله ص عن الكلام يوم الجمعة و الإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى و من لغى فلا جمعة له

بيان صه و في بعض الروايات مه و هو اسم فعل بمعنى اسكت و الظاهر أن المراد قول ذلك في وقت الخطبة و هو غاية المبالغة في ترك الكلام أي و إن كان الكلام قليلا و متعلقا بمصلحة الصلاة فهو مناف لكماها فقد لغى أي أتى بلغو و كلام باطل في غير موقعه قال في النهاية لغى الإنسان يلغو إذا تكلم بالمطرح من القول بما لا يعني و فيه من قال لصاحبه و الإمام يخطب صه فقد لغى و الحديث الآخر من مس الحصى فقد لغى أي تكلم و قيل عدل من الصواب و قيل خاب و الأصل الأول انتهى و في بعض النسخ بغى

بالباء و الأول أشهر و أظهر

١٨- أقول وجدت في أصل قديم من أصول أصحابنا مرفوعا عن أمير المؤمنين ع قال من ترك الجمعة ثلاثا متتابعة لغير علة كتب منافقا

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٨٤

و قال ع تؤتى الجمعة و لو حبوا

١٩- مجالس الصدوق، عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن ابن

بكير قال قال الصادق ع ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار

بيان جسدها أي جسد القدم من إضافة الكل إلى الجزء و في بعض النسخ جسده فالضمير راجع إلى صاحب القدم بقريئة المقام

٢٠- المجالس، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن

مفضل بن عمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر الباقر ع قال إذا كان حين يبعث الله تبارك و تعالى العبادات بالأيام يعرفها الخلاتق

باسمها و حليتها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع تتبعه سائر الأيام كأنها عروس كريمة ذات وقار تهدي إلى ذي حلم و يسار ثم

يكون

يوم الجمعة شاهداً و حافظاً لمن سارع إلى الجمعة ثم يدخل المؤمنون الجنة على قدر سبقهم إلى الجمعة كتاب العروس، بإسناده عن جابر مثله إلا أن فيه بأسمائها وفيه إلى ذي حلم و شأن ثم يكون يوم الجمعة شاهداً لمن حافظ و سارع بيان قدم القوم كنصر و على التفعيل أي تقدمهم إلى الجمعة أي إلى صلاة الجمعة

٢١- المجلس، عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال صلاة

الجمعة فريضة و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض و لا يدع ثلاث فرائض

من غير علة إلا منافق

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٨٥

و قال ع من ترك الجماعة رغبة عنها و عن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز و فضيل عن زرارة مثله المحاسن، عن أبي محمد عن حماد مثله إلى قوله إلا منافق

بيان هذا الحديث الصحيح صريح في وجوب الجمعة و بإطلاقه بل عمومته شامل لزمان الغيبة و معلوم أن الظاهر من الإمام في مثل هذا المقام إمام الجماعة و قد عرفت أنه لا معنى لأخذ الإمام أو نائبه في حقيقة الجمعة و العهد إنما يعقل الحمل عليه إذا ثبت عهد و دلت عليه قرينة و هاهنا مفقود و حمل مثل هذا التهديد العظيم على الكراهة أو ترك المستحب في غاية البعد و لا يحمل عليه إلا مع معارض قوي و هاهنا غير معلوم كما ستعرف

٢٢- تفسير القمي، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير أنه ع سئل

عن الجمعة كيف يخطب الإمام قال يخطب قائماً فإن الله يقول وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا

بيان ظاهره وجوب كون الخطيب قائماً و نقل عليه في التذكرة الإجماع مع القدرة فأما مع عجزه فالمشهور جواز الجلوس و قيل يجب حينئذ الاستنابة و المسألة لا تخلو من إشكال و هل يجب اتحاد الخطيب و الإمام فيه قولان و الأحوط الاتحاد

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٨٦

٢٣- مجالس الصدوق، بالإسناد المتقدم في مناهي النبي ص أنه نهى عن الكلام يوم الجمعة و الإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى و من لغى فلا جمعة له

٢٤- قرب الإسناد، عن السندي بن محمد عن أبي البخزري عن جعفر عن أبيه إن علياً ع كان يكره رد السلام و الإمام يخطب و منه بهذا الإسناد عن علي ع قال يكره الكلام يوم الجمعة و الإمام يخطب و في الفطر و الأضحى و الاستسقاء

بيان كراهة رد السلام لعله محمول على النقية إذ لا يكون حكمها أشد من الصلاة و يمكن حمله على ما إذا رد غيره قال العلامة في النهاية و يجوز رد السلام بل يجب لأنه كذلك في الصلاة و في الخطبة أولى و كذا يجوز تسميت العاطس و هل يستحب يحتمل ذلك لعموم الأمر به و العدم لأن الإنصات أهم فإنه واجب على الأقوى انتهى و الكراهة الواردة في الكلام غير صريح في الكراهة المصطلحة لما عرفت مراراً. و ظاهره شمول الحكم لمن لم يسمع الخطبة أيضاً قال العلامة في النهاية و هل يجب الإنصات على من لم يسمع الخطبة الأولى المنع لأن غايته الاستماع فله أن يشتغل بذكر و تلاوة و يحتمل الوجوب لئلا يرتفع اللفظ و لا يتداعى إلى منع السامعين عن السماع

٢٥- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه

الصلاة أو يصلي الناس

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٨٧

وهو يخطب قال لا تصلح الصلاة و الإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى و لا يصلي حتى يفرغ الإمام من خطبته و سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال ع بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون و إن أخذت في غيرها و إن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها و ارجع إليها و سألته عن القعود في العيدين و الجمعة و الإمام يخطب كيف أصنع أستقبل الإمام أو أستقبل القبلة قال استقبل الإمام قال و قال أخي يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون فقال رأيت أبي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو الله أحد و في الفجر بسورة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى و في الجمعة بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون

بيان يدل على كراهة الصلاة في حال الخطبة قال العلامة في النهاية يستحب لمن ليس في الصلاة أن لا يفتتحها سواء صلى أو لا و من

كان في الصلاة خففها لئلا

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٨٨

يفوته سماع أول الخطبة

و لقول أحدهما ع إذا صعد الإمام المنبر يخطب فلا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر و الكراهية تتعلق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس على المنبر و لو دخل و الإمام في آخر الخطبة و خاف فوت تكبيرة الإحرام لم يصل التحية لأن إدراك الفريضة من أولها أولى و أما الداخل في أثناء الخطبة فالأقرب أنه كذلك للعموم انتهى. و يدل على لزوم قراءة الجمعة و المنافقين في الجمعة و المشهور تأكيد الاستحباب و ذهب المرتضى إلى الوجوب و الأول أقوى و الثاني أحوط و يدل على رجحان العدول من التوحيد إليهما في الجمعة و هذا هو المشهور بين الأصحاب و لكن خص بعضهم الحكم بعدم تجاوز النصف و

أطلق بعضهم كما هو ظاهر الخبر و ألحق الأكثر بالتوحيد الجحد لكن لم يرد فيما رأينا من النصوص مع أنه ورد إطلاق المنع عن العدول عنهما و قد مر بعض القول في ذلك في باب القراءة. و يدل على استحباب استقبال الناس الخطيب بأن ينحرفوا عن القبلة و يتوجهوا إليه و يحتمل أن يكون الحكم مخصوصا بمن يكون خلف الإمام كالصفوف المتقدمة على المنبر أو من يأتي لاستماع الخطبة من بعيد فيقف أو يجلس خلف المنبر و أما الصفوف التي المنبر بحذائهم فلا يلزم انحرافهم و يكفيهم التوجه إلى الجانب الذي الإمام فيه و كلام العلامة يدل على الأول حيث قال في المنتهى يستحب أن يستقبل الناس الخطيب فيكون أبلغ في السماء و هو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري فإنه استقبل القبلة و لم ينحرف إلى الإمام و عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب فوكل به هشام شرطيا ليعطفه إليه لنا ما رواه الجمهور عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال كان النبي

ص إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. ثم قال إنما يستحب هذا للتقريب بحيث يحصل له السماع أو شدته

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٨٩

و أما البعيد الذي لا تبلغه الأصوات فالأقرب عندي أنه ينبغي له استقبال القبلة انتهى. و أقول يمكن حمل الحديث بل كلام العلامة

أيضا على الالتفات بالوجه فقط و إن كان بعيدا لا سيما عن كلامه قدس سره و لعل في قوله بوجههم إيماء إليه و قد مرت الرواية نقلا عن المفتح بالنهي عن الالتفات إلا كما يجوز في الصلاة و ظاهره الالتفات عن القبلة

٢٦- قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر الزنطي عن الرضاع قال يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى و في الغداة الجمعة و قل هو الله أحد و في الجمعة الجمعة و المنافقين و القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع

٢٧- تفسير علي بن إبراهيم، يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين و الجمعة يغتسل و يلبس ثيابا بيضا

٢٨- مجالس الصدوق، عن أحمد بن هاروي الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن الصادق عن

آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع الناس في الجمعة على ثلاثة منازل رجل شهدها يانصات و سكون قبل الإمام و ذلك كفارة لذنوبه من

الجمعة إلى الجمعة الثانية و زيادة ثلاثة أيام لقول الله عز و جل مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا و رجل شهدها بلغط و ملق و قلق فذلك حظه و رجل شهدها و الإمام يخطب فقام يصلي فقد أخطأ السنة و ذلك ممن إذا سأل الله عز و جل إن شاء أعطاه و إن شاء بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٩٠

حرمه

مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصادق ع مثله قرب الإسناد، عن أحمد بن إسحاق مثله بيان في القاموس اللغظة و يحرك الصوت و الجلبة أو أصوات مبهمة لا تفهم و قال ملقه بالعصا ضربه و فلان سار شديدا و الملق محرقة الألف الحضر و أسرعه و قال القلق محرقة الاتزعاج انتهى و ليس الملق في بعض النسخ

٢٩- مجالس الصدوق، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر ع القنوت في الوتر كقنوتك يوم

الجمعة تقول في دعاء القنوت اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا و بسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربنا و عظم حلمك فغفوت

فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه و جهتك خير الجهات و عطيتك أفضل العطيات و أهونها تطاع ربنا فتشكر و تعصى ربنا فتغفر

لمن شئت تجيب المضطر و تكشف الضر و تشفي السقيم و تنجي من الكرب العظيم لا يجزي بالأنك أحد و لا يحصي نعماءك قول قائل اللهم إليك رفعت الأبصار و نقلت الأقدام و مدت الأعناق و رفعت الأيدي و دعيت بالألسن و تحوكم إليك في الأعمال ربنا اغفر

لنا و ارحمنا و افتح بيننا و بين خلقك بالحق و أنت خير الفاتحين اللهم إنا نشكو غيبة نبينا و شدة الزمان علينا و وقوع الفتن و تظاهر الأعداء و كثرة عدونا و قلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله و نصر منك تعزه و إمام عدل تظهره إله الحق رب العالمين

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٩١

مجالس ابن الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق مثله

٣٠- المنتهجد، و جمال الأسبوع، روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال في قنوتك يوم الجمعة تقول قبل دعائك اللهم تم نورك

إلى قوله أكرم الوجوه وجاهك أكرم الجاه و جهتك إلى قوله فتغفر لمن شئت فلك الحمد تجيب إلى قوله و تكشف الضر و تنجي من الكرب العظيم و تقبل التوبة و تشفي السقيم و في بعض النسخ السقم و تعفو عن الذنب لا يجزي أحد بالآلثك و لا يبلغ نعماءك إلى قوله بالألسن و تقرب إليك بالأعمال إلى قوله بَيَّنَّا وَ بَيَّنَّ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ إلى قوله إله الحق آمين

بيان في القاموس الجهة مثلثة و الوجه بالضم و الكسر الجانب و الناحية يقال فرج الله لهم يفرجه كشفه كفرجه و قد مر في قنوت الوتر و لا يخفى على المنصف دلالة هذا الدعاء المنقول بأسانيد صحيحة على رجحان صلاة الجمعة بل و جوبها في زمان الغيبة لاشتماله على أحوال الغيبة و إذا جازت في الغيبة فهي واجبة علينا لعدم استناد التخيير إلى حجة كما ستعرف

٣١- الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يكون السهو في الجمعة و قال ع القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع و يقرأ في الأولى الحمد و

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٩٢

الجمعة و في الثانية الحمد و المنافقين

٣٢- العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع في حديث طويل يقول اقرأ

سورة الجمعة و المنافقين فإن قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة و الظهر و العصر و لا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماما كنت أو غير إمام

٣٣- ثواب الأعمال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من

أتى الجمعة إيمانا و احتسابا استأنف العمل

و منه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير و محمد بن مسلم قالوا سمعنا أبا جعفر ع يقول من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه

الحاسن، عن أبيه عن النضر مثله بيان هذا الخبر مع صحته يدل على عموم و جوب الجمعة في جميع الأزمان لعموم كلمة من و فيه من المبالغة و التأكيد ما لا يخفى إذ الطبع و الختم مما شاع استعماله في الكتاب و السنة في الكفار و المنافقين الذين لامتناعهم من قبول الحق و تعصيمهم في الباطل كأنه ختم على قلوبهم فلا يمكن دخول الحق فيه أو هو بمعنى الرين الذي يعلو المرآة و السيف أي لا ينطبع في قلوبهم صورة الحق كما قال تعالى

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٩٣

بَلْ طَعَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ و قال سبحانه بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ و التخصيص بالثلاثة لترتب ما يشبه الكفر لا

ينافي كون الترك مرة واحدة معصية و ظاهر أن المواظبة على المكروهات لا يصير سببا لمثل هذا التهديد البليغ

٣٤- فقه الرضا، قال ع اعلم أن ثلاث صلوات إذا حل وقتهن ينبغي لك أن تبتدىء بهن و لا تصل بين أيديهن نافلة صلاة استقبال النهار

و هي الفجر و صلاة استقبال الليل و هي المغرب و صلاة يوم الجمعة و اقتت في أربع صلوات الفجر و المغرب و العتمة و صلاة الجمعة و القنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة و وقت الجمعة زوال الشمس و وقت الظهر في السفر زوال الشمس و وقت

العصر يوم الجمعة في الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة و قال أمير المؤمنين ع لا كلام و الإمام يخطب يوم الجمعة و لا التفات و إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلنا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام و الذي جاءت به الأخبار أن القنوت في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة فصحيح و هو للإمام الذي يصلي ركعتين بعد الخطبة التي تتوب عن

الركعتين ففي تلك الصلاة يكون القنوت في الركعة الأولى بعد القراءة و قبل الركوع و أقرن بها صلاة العصر فليس بينهما نافذة في يوم الجمعة و لا تصل يوم الجمعة

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٩٤

بعد الزوال غير الفرضين و النوافل قبلهما أو بعدهما

٣٥- المحاسن، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة و لا أضحي و لا فطر

و قال و رواه أبي عن خلف بن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله ع مثله

٣٦- السرائر، قال قال البنزطي في كتابه من أراد أن يصلي الجمعة فإذا زالت الشمس قام المؤذن فأذن و خطب الإمام و يكثر من قوله في الخطبة و أورد دعاء تركت ذكره

٣٧- العياشي، عن زرارة عن أبي جعفر ع قال حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و هي أول صلاة صلاها رسول الله ص و هي

وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة و صلاة العصر و قوموا لله قانتين في الصلاة الوسطى و قال نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ص في سفر فقتت فيها و تركها على حالها في السفر و الحضر و أضاف للمقيم ركعتين و إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما يوم

الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى الجمعة في غير الجماعة فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام قال قوله و قوموا لله قانتين قال مطيعين راغبين

بيان يدل هذا الخبر على أن الأصل في الصلوات كلها كان ركعتين فأضاف رسول الله ص للمقيم في غير الجمعة ركعتين و في يوم الجمعة خطبتين و مع الانفراد

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ١٩٥

يصلي أربع ركعات و فيه إشعار بأن مع تحقق شرائط الجمعة تجب الجمعة و لفظ الإمام الواقع في مقابلة غير الجماعة مفاده معلوم و يدل على أن الصلاة الوسطى المخصوصة من بين سائر الصلوات بمزيد التأكيد هي صلاة الجمعة

٣٨- العياشي، عن زرارة و محمد بن مسلم أنهما سألا أبا جعفر ع عن قول الله حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى قال صلاة

الظهر و فيها فرض الله الجمعة و فيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً إلا أعطاه الله إياه

بيان و فيها فرض الله أي في الصلاة الوسطى فيدل على أن الصلاة الوسطى المراد بها صلاة الجمعة في يوم الجمعة و الظهر في سائر الأيام أو المعنى في هذه الكلمة و هي الصلاة الوسطى فرض الله الجمعة فيوافق الخبر السابق و فيها أي في الجمعة بمعنى اليوم

ففيه استخدام أو يقدر الصلاة في الأول

٣٩- مناقب ابن شهر آشوب، مجاهد و أبي يوسف يعقوب بن أبي سفيان قال ابن عباس في قوله تعالى و إذا رأوا تجارة أو لهواً

انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا إِنَّ دَحِيَةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الشَّامِ بِالْمِيرَةِ فَنَزَلَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ثُمَّ ضَرَبَ بِالطُّبُولِ لِيُؤْذِنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلِيٌّ وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ وَفاطمة و سلمان و أبو ذر و المقداد و صهيب و تركوا النبي ص قائما يخطب على المنبر فقال النبي ص لقد نظر الله يوم الجمعة إلى مسجدي فلو لا الفئة الذين جلسوا في مسجدي لأضمرت المدينة على أهلها و حصبوا بالحجارة كقوم لوط و نزل فيهم رجالٌ لا تُلهيهم تجارة الآية

٤٠- العياشي، عن الحاملي عن أبي عبد الله ع في قول الله خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الأردية في العيدين و الجمعة بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٩٦

٤١- كتاب اليقين، للسيد بن طاوس عن محمد بن العباس عن محمد بن همام بن سهيل عن محمد بن إسماعيل العلوي عن عيسى بن داود النجار عن موسى بن جعفر عن آبائه ع في حديث المعراج قال أوحى الله تعالى إليه هل تدري ما الدرجات قلت أنت أعلم يا سيدي قال إسباغ الوضوء في المكروهات و المشي على الأقدام إلى الجمعات معك و مع الأئمة من ولدك و انتظار الصلاة بعد الصلاة

الخبر

و رواه الشيخ حسن بن سليمان في كتاب المحتضر نقلا من تفسير محمد بن العباس مثله بيان لا يخفى أن هذا الخبر مع جهالته إنما يدل على أن الجمعة مع النبي و الأئمة من ولده ع آتم و أكمل و أدخل في رفع الدرجات لا الاشتراط بقريظة ضمه مع المستحبات سابقا و لاحقا

٤٢- مجمع البيان، عن أبي جعفر ع في قول الله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ أَي خذوا ثيابكم التي تزينون بها للصلاة في الجمعات و الأعياد

٤٣- كتاب سليم بن قيس، قال أمير المؤمنين ع الواجب في حكم الله و حكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل ضالا كان أو مهديا أن لا يعملوا عملا و لا يقدموا يدا و لا رجلا قبل أن يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء و السنة

يجب فيهم و يقيم حجهم و جمعتهم و يجي صدقاتهم الخبر

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٩٧

بيان كون إقامة الجمعة من فوائد قيام الإمام بالأمر لا يدل على الاشتراط لأن الإمام يقيم جميع شرائط الإسلام بين الناس كما أن إقامة الحج لا يدل على اشتراطه به

٤٤- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص كل واعظ قبلة

و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص ثلاث لو يعلم أمي ما لهم فيها لضربوا عليها بالسهم الأذان و الغدو إلى يوم الجمعة و الصف الأول

و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص أربعة يستأنفون العمل المريض إذا برئ و المشرك إذا أسلم و الحاج إذا فرغ و المنصرف من الجمعة

و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص من استأجر أجيرا فلا يحسه عن الجمعة فيشتر كان في الأجر

و بهذا الإسناد قال قال علي ع قال رسول الله ص الإتيان إلى الجمعة زيارة و جمال قيل يا أمير المؤمنين و ما الجمال قال ضوء الفريضة

و بهذا الإسناد قال قال علي ع قال رسول الله ص كيف بكم إذا تهيأ أحدكم للجمعة كما يتهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم

و بهذا الإسناد قال سئل علي ع عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة أحدث و لا يقدر على الخروج فقال يتيمم و يصلي معهم و يعيد

و بهذا الإسناد قال نهى علي ع أن يشرب الدواء يوم الخميس مخافة أن يضعف عن الجمعة و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص التهجير إلى الجمعة حج فقراء أمي بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٩٨

بيان كل واعظ قبله أي للموعوظ و رواه في الفقيه عن النبي ص مرسلًا و أضاف إليه و كل موعوظ قبله للواعظ ثم قال يعني في الجمعة و العيدين و صلاة الاستسقاء و المراد استقبال كل منهما الآخر باستدبار الإمام القبلة و استقبال المأموم القبلة أو الانحراف إليه كما مر لضربوا عليها بالسهم أي لنازعوا فيها حتى احتاجوا إلى القرعة بالسهم و يدل على فضل المباشرة. يستأنفون العمل أي يستدعون كناية عن مغفرة ما مضى من ذنوبهم فيشتد أي إن لم يجسه و زيارة أي لقاء الإخوان ضوء الفريضة أي نورها أي يظهر في الوجه كما قال تعالى سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ. و أما الإعادة لمن صلى بتيمم إذا منعه الزحام فقد مر أنه مختار الشيخ و ابن الجنيد و المشهور عدم الإعادة و يمكن حمله على الاستحباب أو الصلاة مع المخالف و لعل في قوله معهم إيماء إليه و حمل النهي عن شرب الدواء في الخميس على الكراهة. و التهجير إلى الجمعة المبادرة إليها يادراك أول الخطبة أو المباشرة إلى المسجد قال في النهاية فيه لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه التهجير التكبير إلى كل شيء و المبادرة إليه أراد المبادرة إلى أول الصلاة و منه حديث الجمعة فالمهجر إليها كالمهدي بدنة أي المبكر إليها انتهى و قيل أراد السير في الهاجرة و شدة الحر عقيب الزوال أو قريباً منه

٤٥- مجالس ابن الشيخ، الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن الحكيمي عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد

عن عبد الله بن أبي رافع

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ١٩٩

مولي رسول الله ص أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة و خرج إلى مكة و صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الثانية إذا جاءك المنافقون قال عبد الله بن أبي رافع فأدركت أبا هريرة حين انصرفت فقلت له سمعتك تقرأ سورتين كان علي ع يقرؤهما بالكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله ص يقرأ بهما دعوات الراوندي، قال النبي ص الجمعة حج المساكين

٤٦- نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين ع لا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلاة إلا فاصلاً في سبيل الله أو في أمر تعذر به

بيان فاصلاً أي شاخصاً قال تعالى وَ لَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ و اعلم أنه نقل العلامة و غيره الإجماع على تحريم السفر بعد الزوال لمن وجبت عليه الصلاة و كذا على كراهته بعد الفجر و اعترض على الأول بأن علة تحريم السفر استلزامه لفوات الجمعة و مع التحريم يجوز إيقاعها فتنتفي العلة فكذا المعلول و هو التحريم و هذا دور فقهي و هو ما يستلزم وجوده عدمه و أوجب بأن علة حرمة السفر استلزام جوازه لجواز تفويت الواجب و الاستلزام المذكور ثابت سواء كان السفر

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٠٠

حراماً أو مباحاً فتأمل

٤٧- كتاب الغارات، لإبراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن أبي شيبه عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن المنهال بن عمر
عن

عباد بن عبد الله قال كان علي ع يخطب على منبر من آجر

٤٨- تفسير علي بن إبراهيم، قال كان رسول الله ص يصلي بالناس يوم الجمعة و دخلت ميرة و بين يديها قوم يضربون بالدفوف
و

الملاهي فترك الناس الصلاة و مروا ينظرون إليهم فأنزل الله و إذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها و تركوك قائماً
أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال نزلت و إذا رأوا
تجارةً

أو لهواً انفضوا إليها و تركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو و من التجارة يعني للذين اتقوا و الله خير الرازقين
٤٩- كنز الكراحي، قال رسول الله ص من الناس من لا يأتي الجمعة إلا نزراً و لا يذكر الله إلا هجراً

بيان النزر القليل و في النهاية فيه من الناس من لا يذكر الله إلا مهاجراً يريد هجران القلب و ترك الإخلاص في الذكر فكان قلبه
مهاجر

للسان غير موصل له و منه و لا يسمعون القرآن إلا هجراً يريد الترك له و الإعراض عنه يقال هجرت الشيء هجراً إذا تركته
٥٠- عدة الداعي، قال الباقر ع أول وقت يوم الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها فإن رسول الله ص قال
لا

يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا أعطاه الله تعالى

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٠١

٥١- جنة الأمان، عن الرضا ع قال ما يأمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره و لا يخلفه في أهله و
لا

يرزقه من فضله

٥٢- العيون، و العلل، عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا
ع

قال فإن قال فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين و إذا كانت بغير إمام ركعتين قيل لعل شتى منها أن
الناس

يتخطون إلى الجمعة من بعد فأحب الله عز و جل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه و منها أن الإمام يجسهم للخطبة و
هم منتظرون للصلاة و من انتظر الصلاة فهو في صلاة في حكم التمام و منها أن الصلاة مع الإمام آتم و أكمل لعلمه و فقهه و عدله
و

فضله و منها أن الجمعة عيد و صلاة العيد ركعتان و لم يقصر لمكان الخطبتين فإن قال فلم جعلت الخطبة قيل لأن الجمعة مشهد عام
فأراد أن يكون الإمام سبباً لموعظتهم و ترغيبهم في الطاعة و ترهيبهم عن المعصية و توقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم و
دنياهم و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفات و من الأهوال التي لهم فيها المضرة و المنفعة فإن قال فلم جعلت خطبتين قيل لأن يكون
واحدة للثناء و التمجيد و التقديس لله عز و جل و الأخرى للحوائج و الإعذار و الإنذار و الدعاء و ما يريد أن يعلمهم من أمره و
نهيته

ما فيه الصلاح و الفساد فإن قال فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة و جعلت في العيدين بعد الصلاة قيل لأن الجمعة أمر دائم تكون في الشهر مرارا و في السنة كثيرا فإذا كثر ذلك على الناس صلوا و تركوه و لم يقيموا عليه و تفرقوا عنه فجعلت قبل الصلاة ليحتسبوا على الصلاة و لا يتفرقوا و لا يذهبوا و أما العيدين فإنما هو في السنة

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٠٢

مرتين و هو أعظم من الجمعة و الزحام فيه أكثر و الناس فيه أرغب فإن تفرق بعض الناس بقي عامتهم و ليس هو بكثير فيملوا و يستخفوا به قال الصدوق جاء هذا الخبر هكذا و الخطبتان في الجمعة و العيدين بعد الصلاة لأنهما بمنزلة الركعتين الأخرين و أول من قدم الخطبتين عثمان لأنه لما أحدث ما أحدث لم يكن الناس يقفون على خطبته و يقولون ما نصح بمواعظه و قد أحدث ما أحدث فقدم الخطبتين ليقف الناس انتظارا للصلاة فلا يتفرقوا عنه فإن قال فلم وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من

ذلك قيل لأن ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبا أو بريد ذاهبا و جانيا و البريد أربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير و ذلك أنه يجيء فرسخين و يذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ و هو نصف طريق المسافر فإن قال فلم زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات قيل تعظيما لذلك اليوم و تفرقة بينه و بين سائر الأيام

أقول في العلة فهو في الصلاة إلى قوله فأراد أن يكون للأمر سبب إلى موعظتهم إلى قوله و فعلهم و توقيفهم على ما أرادوا بما ورد عليهم من الآفات و في بعض النسخ من الآفات من الأحوال التي هم فيها المضرة و المنفعة و لا يكون الصائر في الصلاة منفصلا و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة فإن قال إلى قوله واحدة للتجديد إلى قوله و تكون في الشهور و السنة كثيرا و إذا كثر ذلك على الناس ملوا إلى قوله و ليس هو كثيرا إلى قوله لم يكن الناس ليقفوا

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٠٣

توضيح مرام و دفع أوهام

ركعتين و ركعتين أي أربع ركعات و هم ينتظرون للصلاة يدل على تقديم الخطبة كما سيصرح به في حكم التمام أي هذا في حكم إتمام الصلاة لأن الخطبتين مكان ركعتين و الحاصل أن كونه بمنزلة من هو في الصلاة إنما هو في إتمام ثواب الصلاة لا في جميع الأحكام و لم تقصر لمكان الخطبتين أقول يحظر بالبال فيه وجوه. الأول أن يكون المراد بيان أمر آخر و هو أن الجمعة مع كونها ركعتين لمشابهة العيد أو غير ذلك فليست من الصلوات المقصورة لأن الركعتين بمنزلة الخطبتين. الثاني أن يكون المعنى أنها لا توقع في السفر قصرا لأن الجمعة لا تكون جمعة إلا بالخطبة و الخطبة بمنزلة الركعتين فإذا أتى بها في السفر يكون بمنزلة الإتمام في السفر و هو غير جائز. الثالث أن يكون بيانا لعللة قصر العيدين فيقرأ لم بكسر اللام فيكون استفهاما أي إنما تقصر صلاة العيد للخطبتين و فيه بعد. قوله و المنفعة لعلها معطوفة على الأحوال أو يقدر في الكلام شيء كما في قولهم علفته تينا و ماء باردا و لا يبعد أن يكون الأحوال تصحيف الأحوال. قوله و لا يكون الصائر في الصلاة هذه الفقرات ليست في العيون كما عرفت و لعله أسقطه هناك

لعدم اتصاف معناها و يحظر بالبال في حلها وجوه الأول أن يكون المراد بيان كون حالة الخطبة حالة متوسطة بين الصلاة و غيرها فتقدير الكلام لا يكون الصائر في الصلاة أي الكائن فيها منفصلا عنها في غير يوم الجمعة و في يوم الجمعة في حال الخطبة كذلك و ليس فاعل غير الصلاة يؤم الناس في غير يوم الجمعة و فيه كذلك لأن الإمام في حالة الخطبة بمنزلة الإمام للناس يستمعون له و يجتمعون إليه و ليست الخطبة بصلاة و على هذا و إن كان الظاهر غيرها لكن يمكن إرجاع ضمير المذكر إليه بتأويل الفعل و نحوه.

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٠٤

الثاني أن يكون بيان علة أخرى للخطبة بأن يكون و ليس بفاعل غيره تأكيداً لقوله منفصلاً و قوله ممن يؤم متعلقاً بقوله منفصلاً أي لا

يكون المصلي في يوم الجمعة منفصلاً عن المصلي في غيره بأن تكون صلاته ركعتين و لا يكون فاعلاً غير فعل المصلي في غيره أو لا يكون فاعلاً مغايراً له في الصفة بل يكونان سواء لكون الخطبتين بمنزلة الركعتين. الثالث أن يكون المعنى أما جعلت الخطبة قبلها لتلا يكون الصائر في الصلاة قبل الدخول منفصلاً عن الصلاة بل يكون في حكم من كان في الصلاة و قوله و ليس بفاعل غيره المراد به أن الإمام في غير يوم الجمعة أيضاً كذلك و ليس بمنفصل عن الصلاة لإيقاع النافلة قبلها و لما لم تكن في يوم الجمعة نافلة بعد الزوال جعلت الخطبة مكانها فقوله و ليس بفاعل إما حال أي لا يكون منفصلاً و الحال أن غيره منفصل فيكون هو مثلهم و

غيره فاعل أي ليس بفاعل غير هذا الفعل أحد ممن يؤم أو استدراك و الأول أظهر. الرابع أن يكون المعنى و لا يكون الصائر في الصلاة أي إمام هذه الصلاة منفصلاً أي عن العمل بما يعظ الناس به في الخطبة لقوله سبحانه أ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ و غيره و ليس بفاعل غيره بالإضافة أي لا يكون فاعلاً غير ما يقول في الخطبة ممن يؤم أي من بينهم ليكون حالاً عن الصائر و يمكن أن يقرأ حينئذ فاعل بالتثنية و غيره بالرفع ليكون فاعله أي ليس يصدر الخطبة من أئمة الصلوات غير الجمعة فلا بد فيها من ذلك. الخامس أن يكون ممن يؤم خبر كان و قوله منفصلاً و قوله و ليس بفاعل حالين عن الصائر أي لامتنياز إمام الجمعة باعتبار اشتراط علمه بالخطبة عن إمام غير الجمعة و هذا أبعد الوجوه. و أما تأخير الخطبة في الجمعة فقد عرفت أنه مما تفرد به الصدوق و لم أظفر على موافق له في ذلك فما عد من بدع عثمان إنما هو تقديم خطبة العيدين و جعل

بحار الأنوار ج : ١٦٠ ص : ٢٠٥

الخطبتين مكان الساقطين. إذا عرفت مضمون الخبر مع إشكاله و إغلاقه فاعلم أن بعض المنكرين لوجوب الجمعة في زمن الغيبة الشارطين للإمام ع أو نائبه فيها استدلوا على مطلوبهم بهذا الخبر من وجوه الأول من لفظة الإمام المتكرر ذكره في الخبر حيث زعموا أنه حقيقة في إمام الكل. الثاني من قوله منها أن الصلاة مع الإمام أتم و أكمل حيث قالوا يدل على اشتراط العلم و الفقه و الفضل من إمام الجمعة زائداً على ما يشترط في إمام الجماعة و القائلون بالغيبة لا يفرقون بينهما و غيرهم يشترطون الإمام أو نائبه فلا بد من جملة عليه. الثالث من قوله ع فأراد أن يكون للإمام أو للأمر سبب إلى موعظتهم إلى قوله من الأهوال التي فيها المضرة و المنفعة قالوا الإمام و الأمير يدلان على ما قلنا و أيضاً ظاهر أن تلك الفوائد ليست إلا شأن الإمام أو الحاكم من قبله لا سيما الإخبار بما يرد عليه من الآفاق مما فيه المضرة و المنفعة لا كل عادل. الرابع من قوله و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة فإنه يدل على أن صلاة الجمعة لا يفعلها من يؤم في غير الجمعة فيدل على اشتراط الإمام أو نائبه بالتقريب المتقدم. الخامس من قوله للحوائج و الإعدار و الإنذار و إعلام الأمر و النهي كلها من شئون إمام الكل و الأمير و الحاكم لا كل إمام. و الجواب من وجوه

الأول أن السند غير صحيح على طريقتهم فإن ابن عبدوس غير مذكور في شيء من كتب الرجال و لا وثقه أحد و ابن قتيبة و إن كان

بحار الأنوار ج : ١٦٠ ص : ٢٠٦

ممدوحاً لم يوثقه أيضاً أحد. ثم إن الفضل ره ذكر أولاً تلك العلة من غير رواية ثم لما سأله ابن قتيبة هل قلت جميع ذلك برأيك أو عن

خبر قال بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا المرة بعد المرة و الشيء بعد الشيء فجمعتها و يظهر من الصدوق ره

أنه حمل هذا الكلام على أن بعضها سماعي وبعضها استنباطي ولذا تراه يقول في مواضع و غلط الفضل بن شاذان في ذلك و هذا مما يضعف الاحتجاج به. الثاني ما ذكره من الاستدلال بلفظ الإمام فقد عرفت جوابه مما سبق. الثالث أنا لا نسلم دلالة قوله لعلمه و فقهه

و عدله و فضله على اشتراط هذه الأمور إذ يمكن أن يكون التعليل مبنيًا على أن في الغالب من يتصدى فيها يكون متصفاً بتلك الأوصاف أو يكون مبنيًا على تأكيد استحباب كون الإمام أعلم و أفضل كما مر عن النبي ص إمام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم

و لما كان الاجتماع هنا أكثر فيكون زيادة الفضل هنا مستلزمًا لمزيد فضل في نفسه كما لا يخفى. و الحق أن هذه الصلاة لما كان السعي إليها واجبا على الجميع إلا جماعة قليلة فلا بد في إمامها من مزيد فضل ليكون أفضلهم فيظهر وجه التخصيص و يكفي هذا لصحة التعليل على أنه لا يلزم اطراد التعليل فجاز أن يكون لصلاة حضر فيها الإمام أو الأمير المنسوب من قبله فإنه لا ريب أنهما مع حضورهما أولى من غيرهما. و أكثر التعليقات الواردة في هذا الخبر الطويل غير مطرد كعلة الجهر و الإخفات و غسل الميت و القصر في السفر و أشباهها و إنما هي مناسبات يكفي فيها التحقق في الجملة و أيضا قد بينا أن إمام الجمعة يزيد على إمام غيرها بالعلم بالخطبة و القدرة على إيقاعها و العلم بأحكام خصوص الجمعة من الوقت و العدد و الشرائط و الآداب.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٠٧

الرابع أن التعبير بالأمر لا يستلزم التخصيص بل يمكن أن يكون على المثال أو ذكر أفضل أفراده ليكون العلة فيه أم و أظهر مع أن في العيون مكانه الإمام و قد عرفت أن ظاهره مطلق إمام الجماعة في المقام. و الخامس أن كون إخبارهم بما ورد عليه من الآفاق مخصوصا بالإمام أو النائب ممنوع إذ يمكن أن يخبر كل واعظ و خطيب الناس بما سنع في الأطراف من هجوم الكفار و أعادي المؤمنين و قوتهم و شوكتهم ليهتموا في الدعاء و الخيرات و بذل الصدقات. مع أنه في أكثر نسخ العيون بما ورد عليهم من الآفاق و من الأهوال فيمكن أن يكون المراد إخبارهم بأفات زروعهم و أشجارهم و أسعارهم و بأن علتها المعاصي و شرور أنفسهم ثم يأمرهم

بالتوبة و الإنابة كما اشتمل عليه كثير من الخطب المنقولة. على أن كون شيء علة لحدوث حكم لا يستلزم بقاء العلة إلى يوم القيامة كما مر أن علة التكميرات السبع أن النبي ص كلما صعد سماء كبر تكبيرة و لما رأى من نور عظمتته سبحانه ركع و لما رأى نورا

أشد من ذلك سجد و لما رأى النبيين خلفه سلم فلو كانت العلة موجبة للتخصيص فلا تلزم هذه الأمور لغيره و لا له إلا في المعراج. السادس لا نسلم دلالة ذكر الحوائج و الإعذار و الإنذار و إعلام ما فيه الصلاح و الفساد بالإمام فإن مدار الخطباء و الوعاظ على ذكر

ما يحتاج إليه الناس من أمور دينهم و دنياهم نقلا عن أئمتهم و يتمون حجة الله عليهم و يندرونهم عقابه و يدعون لهم و لأنفسهم و يأمرونهم بما فيه صلاحهم و ينهونهم عما فيه فسادهم و لو سلم فيرد عليه ما مر في الوجه السابق. السابع الاستدلال بقوله و ليس بفاعل مع أن معناه غير معلوم و المقصود منه غير مفهوم و إنما قطعوا من الكلام جزء غير تام و استدلوا به و هذا في غاية الغرابة و الظرافة و قد عرفت الوجه الدقيقة التي حملنا الكلام عليها و ليس في

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٠٨

شيء منها دلالة على مطلوبهم. على أن هذه الفقرة غير مذكورة في العيون مع أنه أورد فيه سائر أجزاء الخبر و إنما توجد في نسخ العلل و هذا مما يضعفها و الاحتجاج بها. قوله لأن ما يقصر فيه الصلاة أقول هذا أيضا يحتمل عندي و جوها الأول أن المراد أن هذه

الصلاة لما كانت واسطة بين صلاة التمام و القصر من جهة أنها ركعتان و أن الخطبتين مكان الركعتين فناسب كون المسافة المعتبرة فيها نصف المسافة المعتبرة في القصر. الثاني أنه إذا لوحظ من الجانبين يصير بقدر مسافة القصر و مسافة القصر موجبة للتخفيف فلذا أسقطت عن بعد عنها أكثر من فرسخين. الثالث أن مسافة القصر أربعة فراسخ و إن لم يرد الرجوع من يومه بل أراد الرجوع قبل

أن يقطع سفره كما عرفت فقطع أربع فراسخ موجب للقصر في الجملة فناسب تخفيف الحكم عليه و شيء من الوجوه لا يخلو من التكلف بحسب اللفظ و المعنى و لعل بناء التعليل على مناسبة واقعية في عدل الله تعالى و حكمته بين العلتين هي خفية علينا ٥٣- كتاب العروس، للشيخ الفقيه أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر ع قال فرض الله على الناس

من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة منها واحدة فرضها في جماعة و هي الجمعة و وضعها عن تسعة عن الصغير و الكبير و الجنون و المسافر و العبد و المريض و المرأة و الأعمى و من كان على رأس فرسخين و روي مكان الجنون الأعرج و قال صلاة يوم الجمعة فريضة و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام و منه بإسناده عن أبي عبد الله ع قال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الآخرة فقد أدركت الصلاة و إذا أدركت بعد ما رفع رأسه فهي أربع

ركعات بمنزلة

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٠٩

الظهر و خصوصيتها للذي أدرك الركعة الأخيرة يضيف إليها ركعة أخرى و قد تمت صلاته و لا يعتبر بما فاتته من سماع الخطبتين مكان

الركعتين و سائر الصلوات إذا أدرك الركعة الأخيرة يضيف إليها ثلاث ركعات التي فاتته

و منه بإسناده عن الصادق ع قال ينبغي لك أن تصلي يوم الجمعة ست ركعات في صدر النهار و ست ركعات قبل الزوال و ركعتان مع

الزوال فإذا زالت الشمس صليت الفريضة إن كنت مع الإمام ركعتين و إن كنت وحدك فأربع ركعات ثم تسلم و تصلي بين الظهر و

العصر ثمان ركعات و روي يصلي بين الظهر و العصر ست ركعات

و منه بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألت عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده قال قبل الأذان

و منه بإسناده عن الصادق ع قال تصلي العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في غير يوم الجمعة و قال وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس و وقتها في السفر و الحضر واحد أو هي في المضيق وقت واحد حين تزول الشمس

و منه بإسناده عن أبي عبد الله ع قال إن الله أكرم المؤمنين بالجمعة فسنها رسول الله ص بشارة لهم و المنافقين تويخا للمنافقين و لا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له

بيان اعلم أن المراد بالجمعة اليوم أو الصلاة أو السورة و المراد بالضمير السورة فعلى الأولين فيه استخدام و قوله و المنافقين عطف على الضمير البارز في سننها و حمل لا صلاة له على نفي الكمال

٥٤- العروس، بإسناده عن أبي عبد الله ع قال القنوت في يوم الجمعة إذا كنت وحدك ففي الثانية و إن كان الإمام ففي الركعة الأولى

و روى حريز أن القنوت يوم الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع و قنوت في الثانية بعد الركوع
و منه بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر ع قال وقت الظهر يوم

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢١٠

الجمعة حين تزول الشمس و ليجهز بالقراءة في الركعتين الأوليين إذا كان وحده و يقنت
و قال الباقر ع الرجل إذا صلى الجمعة أربع ركعات يجهر فيها و كان رسول الله ص أول ما صلى في السماء صلاة الظهر يوم
الجمعة

جهر بها

بيان قوله ع إذا كان وحده لعله بيان للفرد الخفي و كذا قوله إذا صلى الجمعة أربع ركعات و المشهور بين قدماء الأصحاب
استحباب

الجهر بالظهر يوم الجمعة و نقل المحقق في المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا و قال إن ذلك أشبه بالذهب
و قال ابن إدريس يستحب الجهر بالظهر إن صليت جماعة لا انفرادا و يدفعه صريحا رواية زرارة هنا و حسنة الحلبي في التهذيب و
الأول أقوى

٥٥- العروس، بإسناده عن أبي عبد الله ع قال ينبغي للإمام الذي يخطب يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء و الصيف و يتردى
ببرد يمنية أو عبري و يخطب و هو قائم

و منه بإسناده عن جعفر بن محمد قال ليس على أهل القرى جماعة و لا خروج في العيدين

و منه بإسناده عن الصادق ع قال لا جمعة إلا في مصر يقام فيه الحدرد

بيان روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية عن طلحة بن زيد و الذي قبله عن حفص بن غياث و الأول ضعيف على المشهور و
الثاني

موثق و حملهما الشيخ على التقية لأنهما موافقان لمذاهب أكثر العامة أو على حصول البعد بأكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط
عندهم و ردهما في المنتهى بالضعف و الحمل على

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢١١

ما ذكر و قال المصر ليس شرطا في الجمعة و هو قول علمائنا ثم قال و قال أبو حنيفة لا تجب على أهل السواد و قال في الذكرى
ليس

من شرط الجمعة المصر على الأظهر في الفتاوي و الأشهر في الروايات ثم قال و قال ابن أبي عقيل صلاة الجمعة فرض على المؤمنين
حضورها مع الإمام في المصر الذي هو فيه و حضورها مع أمرائه في الأمصار و القرى النائية عنه و في المسوط لا تجب على أهل
البادية و الأكراد لأنه لا دليل عليه ثم قال لو قلنا إنما تجب عليهم إذا حضر العدد لكان قويا انتهى و استدلال جماعة بالخبرين على
اشتراط الإمام طريف

٥٦- قال عبد الحميد بن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة لما سوى رسول الله الصفوف بأحد قام فخطب الناس فقال أيها الناس
أوصيكم بما أوصاني به الله في كتابه من العمل بطاعته و التناهي عن محارمه و ساق الخطبة إلى أن قال و من كان يؤمن بالله و اليوم
الآخر فعليه بالجمعة يوم الجمعة إلا صبيا أو امرأة أو مريضا أو عبدا مملوكا و من استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه و الله غني
حميد الخبر

بيان قال في النهاية استغنى الله عنه أي أطرحه الله و رمى به من عينه فعل

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢١٢

من استغنى عن الشيء فلم يلتفت إليه و قيل جزاه جزاء استغناؤه عنها كقوله تعالى نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ

٥٧- رسالة الجمعة، في أعمال الجمعة للشهيد الثاني قال قال النبي ص الجمعة حج المساكين

و كان سعيد بن المسيب يقول الجمعة أحب إلي من حجة تطوع

و عن النبي ص أنه قال يقرأ في الجمعة في الركعة الأولى بسورة الجمعة ليحرض بها المؤمنين و في الثانية بسورة المنافقين ليفزع بها المنافقين و قال من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع و أنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة و زيادة ثلاثة أيام

و قال ع من اغتسل يوم الجمعة و مس من طيب امرأته إن كان لها و ليس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس و لم يبلغ عند الموعظة كان كفارة لما بينهما و من لغى و تخطى رقاب الناس كانت له طهرا و قال من تكلم يوم الجمعة و الإمام يخطب فهو كالخمار يَحْمِلُ أَسْفَاراً و الذي يقول له أنصت لا جمعة له و قال من اغتسل يوم الجمعة و استن و مس من طيب إن كان عنده و ليس من أحسن

ثيابه ثم خرج يأتي المسجد و لم يتخط رقاب الناس ثم يركع ما شاء الله أن يركع و أنصت إذا خرج الإمام كان كفارة لما بينها و بين الجمعة التي قبلها و كان لرسول الله ص برد يلبسه في العيدين و الجمعة سوى ثوب مهنته و في حديث آخر عنه ع أن الله و ملائكته يصلون على أصحاب العمام يوم الجمعة و قال ع إذا كان يوم الجمعة كان على باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف و جاءوا

يستمعون الذكر

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢١٣

و قال ع يجلس الناس من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول و الثاني و الثالث

قوله من الله أي من كرامة و نحوها

و قال ع من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه و من راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة و من راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا و من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة و من راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة و إذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

و عن الباقر ع قال يجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد فيكتبون الناس على قدر منازلهم الأول و الثاني حتى يخرج الإمام و روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام و إن الجنان لتزخرن و تزين يوم

الجمعة لمن أتاه و إنكم لتتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة و إن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد و عن النبي ص قال من غسل يوم الجمعة و اغتسل ثم بكر و ابتكر و مشى و لم يركب و دنا من الإمام و استمع و لم يبلغ كان له بكل

خطوة عمل سنة أجر صيامها و قيامها

و في حديث آخر عنه ص مشيك إلى المسجد و انصرافك إلى أهلك في الأجر سواء

و عنه ص أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة و قال إن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة

و عنه ص إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يغير الجمعة

و عن سهل بن سعيد قال كنا لا نقيّل و لا نتعدى إلا بعد الجمعة و كنا نصلي

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢١٤

مع النبي ص الجمعة ثم تكون القائلة

و عن النبي ص من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره و لا تقضى له حاجة و جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يوم

الجمعة يودعه لسفر فقال لا تعجل حتى تصلي فقال أخاف أن تفوتني أصحابي ثم عجل فكان سعيد يسأل عنه حتى قدم قوم فأخبروه

أن رجله انكسرت فقال سعيد إني كنت لأظن أنه سيصيبه ذلك

و روي أن صيادا كان يخرج في الجمعة لا يخرج مكان الجمعة من الخروج فخسف به و ببغلته فخرج الناس و قد ذهبت ببغلته في الأرض فلم يبق منها إلا أذناها و ذنبها

و روي أن قوما خرجوا إلى سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها

و عن سلمان الفارسي ره قال قال لي رسول الله ص أتدري ما يوم الجمعة قلنا الله و رسوله أعلم قال هو اليوم الذي جمع الله فيه بين أبيكم لا يبقى منا عبد فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد لجمعة إلا كانت كفارة لما بينها و بين الجمعة الأخرى ما اجتنب الكبائر

و روي عن النبي ص النهي عن الاحتباء وقت الخطبة قبل و المعنى فيه أن الحبوّة تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض و يمنع من استماع الخطبة

و عنه ص قال إن لكم في كل جمعة حجة و عمرة فالحجة المجررة إلى الجمعة و العمرة انتظار العصر بعد الجمعة

و عن أنس قال قال رسول الله ص إذا راح منا سبعون رجلا إلى الجمعة كان كسبعين من قوم موسى الذين وفدوا إلى ربهم و أفضل بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢١٥

بيان قال في النهاية فيه ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته أي بذلته و خدمته و الرواية بفتح الميم و قد تكسر و خطأ الزمخشري الكسر انتهى غسل الجنابة أي كغسلها و يحتمل الحقيقة كما يظهر استحباب الجماع قبل الذهاب إلى الجمعة من بعض روايات العامة. قوله ع غسل يوم الجمعة و اغتسل قال في النهاية ذهب كثير من الناس إلى أن غسل أراد به

الجماعة قبل الخروج إلى الصلاة لأن ذلك يجمع غرض الطرفين في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد و بالتخفيف أي جامعها و قد روي محققا و قيل أراد غسل غيره و اغتسل هو لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل و قيل أراد بالغسل غسل أعضائه للوضوء ثم يغتسل للجمعة و قيل هما بمعنى واحد كرر للتأكيد انتهى و قال بعضهم غسل معناه غسل الرأس خاصة لأن العرب لهم شعور يبالغون في غسلها فأفردوا بالذكر و اغتسل يعني غسل سائر جسده. أقول و يحتمل أن يراد به غسل الرأس بالخطمي و الصدر أو غسل الثياب. و بكر و ابتكر قال في النهاية بكر إلى الصلاة أتى أول وقتها و كل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه و أما ابتكر فمعناه

أدرك أول الخطبة و أول كل شيء باكورتته و ابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه. و قيل معنى اللفظين واحد فعل و افتعل و إنما كررا للمبالغة و التوكيد كما قالوا جاد مجدا انتهى و قال بعضهم معنى بكر أي تصدق قبل خروجه كما في الحديث باكروا بالصدقة فإن

البلاء لا يتخطاها. أقول هذه الأخبار أكثرها عامية أوردناها تبعاً للشيخ المتقدم ذكره قدس الله لطفه

٥٨- المكارم، عن جعفر بن محمد عن آبائه ع فيما أوصى به رسول الله ص علياً يا علي ليس على النساء جمعة و لا جمعة و لا أذان و

لا إقامة و لا تسمع

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢١٦

الخطبة و لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه الخبر

٥٩- المحاسن، عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن إبراهيم بن يحيى المدني عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة

٦٠- الكشي، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن محمد بن حكيم و غيره

عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن النبي ص في الجمعة قال إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا
٦١- المعتبر، نقلاً من جامع البرنطي عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال لا جمعة إلا بخطبة و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين

٦٢- المتهجد، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن صلاة الجمعة قال وقتها إذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة

فإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة و دع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة
و منه عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله ع عن وقت الصلاة فقال و جعل لكل صلاة وقتين إلا الجمعة في السفر و الحضر فإنه ع قال وقتها إذا زالت الشمس و هي فيما سوى الجمعة لكل صلاة وقتان و قال إياك أن تصلي قبل الزوال فو الله ما أبالي

بعد العصر صليتها أو قبل الزوال

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢١٧

و عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها فإن رسول الله ص قال لا

يسأل الله تعالى عبد فيها خيراً إلا أعطاه الله

و روى حريز قال سمعته يقول أما أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة و أخرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما
و منه روى ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله ع قال إني لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع و لو مرة و أن يصلي

الجمعة في جماعة

بيان قد يستدل بهذا الخبر على الوجوب التخييري لصلاة الجمعة لقوله لأحب و هو ظاهر في الاستحباب و لذكرها مع المتعة و هي مستحبة اتفاقاً و الجواب أن قوله لأحب لا يظهر له في الاستحباب بحيث يصلح لتخصيص تلك العمومات و لذا ضمها مع مستحب لا

دلالة فيه على الاستحباب بل هو نكتة باعثة للتعبير عنهما بقوله لأحب ليشملهما. على أنه لا ريب أن للجمعة أفرادا واجبة و أفرادا

مستحبة كمن بعد بأزيد من فرسخين و الأعمى و المريض و المسافر و سائر من تقدم ذكره فلو لم يمكن حملها على الواجبة فلتحمل على الأفراد المستحبة و لا تعيين في الرواية أن أي فرد من أفرادها المستحبة أريد بها حتى يتعين حملها عليه مع أنه يمكن حملها على الصلاة مع المخالفين تقية جمعا بين الأخبار

٦٣- المتجهد، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قال ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تستوي الصفوف بالناس و ساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢١٨

الشمس

٦٤- المجالس، و الخصال للصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي ع في حديث طويل قال جاء نفر

من اليهود إلى رسول الله ص فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أخبرنا عن سبع خصال أعطاك الله من بين النبيين و أعطى أمتك من بين الأمم فقال أعطاني الله عز و جل فاتحة الكتاب و الأذان و الجماعة في المسجد و يوم الجمعة و الصلاة على الجنائز و الإجماع في ثلاث صلوات و الرخصة لأمتي عند الأمراض و السفر و الشفاعة لأصحاب الكبائر من أمتي قال صدقت يا محمد فما جزاء من

فعل هذه الأشياء و ساق الحديث إلى أن قال قال و أما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأولين و الآخرين فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة ثم يؤمر به إلى الجنة

٦٥- الصحيفة السجادية، و كان من دعائه ع في يوم الأضحى و يوم

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢١٩

الجمعة اللهم هذا يوم مبارك ميمون و المسلمون فيه مجتمعون في أقطار أرضك يشهد السائل منهم و الطالب و الراغب و الراهب إلى قوله اللهم إن هذا المقام خلفائك و أصفيائك و مواضع أمانتك في الدرجة الرفيعة التي اختصاصتهم بها قد ابتزوها و أنت المقدر لذلك إلى قوله حتى عاد صفوتك و خلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا و كتابك منبوذا إلى قوله ع و عجل الفرج و

الروح و النصر و التمكن و التأييد لهم إلى آخر الدعاء

بيان لا يخفى على العارف بأساليب البلاغة أن هذا الدعاء يدل على مطلوبة اجتماع المؤمنين في الجمعة و الأعياد للصلاة و الدعاء و السؤال و الرغبة و بث الحوائج في جميع الأحوال و الأزمان لأنه معلوم أن أدعية الصحيفة الشريفة مما أملاها ع لتقرأها الشيعة إلى آخر الدهر و هي كالقرآن المجيد من البركات المستمرة إلى يوم الوعيد. و وجه الدلالة أنه ذكر في وصف اليوم و بيان فضله أن المسلمين يجتمعون في أقطار الأرض و معلوم أن اجتماعهم كانوا لصلاة الجمعة و العيد و لم يكونوا مأذونين منه ع لغاية خوفه و اختفائه و كذا الأزمان بعده إلى زمان القائم فلا بد من مصداق لهذا الاجتماع في زمانه ع و أكثر الأزمان بعده حتى يحسن تعليمهم مثل

هذا الدعاء. و لما كان في البلاد الذي كان فيه حاضرا فارغا لم يجز لغيره التقدم عليه أشار إلى خصوص هذا المقام فقال ع إن هذا

المقام خلفائك و شكاً إلى الله سبحانه ذلك أو أنه لما كان من الحكم العظيمة للجمعات و الأعياد ظهور دولتهم ع و تمكثهم و أمرهم و نهيمهم و إرشادهم و كان في تلك الأزمان الأمر بعكس ذلك تظهر فيها دولة المغلبيين و الغاصيين و تقوى فيها بدعهم و إضلالهم فأشار بتلك المناسبة

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٢٠

إلى الخلافة الكبرى التي ادعوها و ابتزوها و غصبوها. فإن قيل ذكر اجتماعهم لا يدل على رجحان بل هو بيان لأمر واقعي قلنا معلوم

من سياق الكلام حيث ذكر لبيان كرامة اليوم و شرافته و لتمهيد الدعاء و إدخال نفسه المقدسة في جملتهم إما تواضعا أو تعليماً أنه في مقام التحسين و التجويز و لو كان اجتماعهم كذلك بدعة و حراماً لكان مثل أن يقول أحد اللهم إن هذا يوم مبارك يجتمع فيه الناس في أقطار الأرض لشرب الخمر و ضرب الدفوف و المعازف و اللعب بالقمار و الملاهي و يطلبون حوائجهم فأسألك أن توفر حظي و نصيبي منه. و العجب أن جماعة من المانعين استدلووا بالعبارة الأخيرة على عدم وجوب صلاة الجمعة في أزمئة الغيبة بل بعضهم على حرمتها حيث قالوا هذا المقام إشارة إلى إمامة الجمعة و العيد و الخطبة و قوله خلفائك يدل على الاختصاص بهم و كذا قوله قد اختصصتهم بها و قوله قد ابتزوها فإن الابتزاز هو الاستلاب و الأخذ قهراً. و الجواب أما أولاً فيما عرفت أن المشار إليه بهذا

المقام يحتمل أن يكون الخلافة الكبرى لظهور آثارها في هذا اليوم بقريظة قوله بعد ذلك حتى عاد صفوتك و خلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً و كتابك منبوذاً و فرائضك محرفة من جهات إشراكك و سنن نبيك متزوجة إذ ظاهر أن الأمور المذكورة مما يترتب على الولاية الكبرى و الخلافة العليا. و ثانياً بأنه على تقدير تسليم إرجاع الضمير إلى الصلاة و الخطبة يمكن إرجاعه إلى الصلاة المخصوصة إذ إرجاع الضمير إلى الخاص أولى من إرجاعه إلى العام المتحقق في ضمن الخاص كما إذا أشير إلى هذا بزيد و أريد به زيد أو الإنسان المتحقق في ضمنه و ظاهر أن الأول أظهر و أحق بكونه حقيقة و الصلاة المخصوصة كانت صلاة محرمة لحضور الإمام بغير إذنه ع مع قهره ع على الحضور و الاقتداء به فلا يدل على المنع من غيرها.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٢١

و ثالثاً بأنه على تقدير تسليم إرجاع الضمير إلى مطلق الصلاة يكفي لصدق الاختصاص المستفاد من اللام كونهم أحق بها في الجملة مع أنه قد حقق المحقق الدواني في حواشيه على شرح المختصر العضدي أن هذا الاختصاص ليس بمعنى الحصر بل يكفي فيه ارتباط مخصوص كما يقال الجمل للفرس و قد حققنا ذلك في الفرائد الطريقة في شرح الحمد لله. و قوله ابتزوها في بعض النسخ على بناء الفاعل و في بعضها على بناء المفعول فعلى الأول ظاهر أن الضمير المرفوع راجع إلى خلفاء الجور و أتباعهم الغاصيين لحقوقهم و على الثاني أيضاً المراد ذلك لأن شيعتهم و مواليهم الذين يفعلونها إطاعة لأمرهم و إحياء لذكورهم لا يصدق عليهم أنهم ابتزوها منهم

كما أن النائب الخاص خارج منهم اتفاقاً. و رابعاً بأنه يمكن تعميم الخلفاء و الأصفياء و الأمناء بحيث تشمل فقهاء الشيعة و رواه أخبار الأئمة

كما روى الصدوق و غيره عن النبي ص اللهم ارحم خلفائي قيل له يا رسول الله و من خلفائك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي و سنتي

و في رواية أخرى زاد فيه و يعلمون الناس بعدي لكن في هذا الوجه بعد نعم لا يبعد حمل الأمناء بل الأصفياء على الشيعة لا سيما علماءهم و التأسيس أولى من التأكيد

تتميم

أقول جملة القول في هذه المسألة التي تحيرت فيها الأوهام و اضطرب فيها الأعلام أنه لا أظن عاقلاً يريب في أنه لو لم يكن الإجماع المدعى فيها لم يكن لأحد مجال شك في وجوبها على الأعيان في جميع الأحيان و الأزمان كما في سائر الفرائض الثابتة بالكتاب و السنة فكما ليس لأحد أن يقول لعل وجوب صلاة العصر و زكاة الغنم مشروطان بوجود الإمام و حضوره و إذنه كذا هاهنا

لعدم الفرق بين الأدلة الدالة عليها. لكن طراً هاهنا نقل إجماع من الشيخ و تبعه جماعة ممن تأخر عنه كما هو دأبهم في سائر المسائل فهو عروتهم الوثقى و حجيتهم العظمى به يتصالون بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٢٢

و عليه يتناولون فاشتهر في الأصقاع و مالت إليه الأطباع و الإجماع عندنا على ما حققه علماءنا رضوان الله عليهم في الأصول هو قول جماعة من الأمة يعلم دخول قول المعصوم في أقوالهم و حجيتهم إنما هو باعتبار دخول قوله ع فهو كاشف عن الحجة و الحجة إنما هي قوله ع. قال المحقق ره في المعبر و أما الإجماع فهو عندنا حجة بانضمام قول المعصوم فلو خلا المائة من فقهاءنا من قوله لما كان حجة و لو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله و لا تغتر إذا بمن يتحكم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة و العشرة من الأصحاب مع جهالته قول الباقي إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة انتهى. و الإجماع بهذا المعنى لا ريب في حجيتهم على فرض تحققه و الكلام في ذلك. ثم إنهم قدس الله أرواحهم لما رجعوا إلى الفروع كأنهم نسوا ما أسسوه في الأصول فادعوا الإجماع في أكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها أم لا وافق الروايات المنقولة فيها أم لا حتى أن السيد رضي الله عنه و أضرابه كثيراً ما يدعون الإجماع فيما يتفردون في القول به أو يوافقهم عليه قليل من أتباعهم و قد يختار هذا المدعي للإجماع قولاً آخر في كتابه الآخر و كثيراً ما يدعي أحدهم الإجماع على مسألة و يدعي غيره الإجماع على خلافه. فيغلب الظن على أن مصطلحهم في الفروع غير ما جرى عليه في الأصول بأن سموا الشهرة عند جماعة من الأصحاب إجماعاً كما نبه عليه الشهيد ره

في الذكرى و هذا بمعزل عن الحجية و لعلهم إنما احتجوا به في مقابلة المخالفين رداً عليهم أو تقوية لغيره من الدلائل التي ظهرت لهم. و لا يخفى أن في زمان الغيبة لا يمكن الاطلاع على الإجماع إذ مع فرض بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٢٣

إمكان الاطلاع على مذاهب جميع الإمامية مع تفرقهم و انتشارهم في أقطار البلاد و العلم بكونهم متفقين على مذهب واحد لا حجة

فيه لما عرفت أن العبرة عندنا بقول المعصوم و لا يعلم دخوله فيها. و ما يقال من أنه يجب حينئذ على المعصوم أن يظهر القول بخلاف ما أجمعوا عليه لو كان باطلاً فلو لم يظهر ظهر أنه حق لا يتم سيما إذا كانت في روايات أصحابنا رواية بخلاف ما أجمعوا عليه إذ لا فرق بين أن يكون إظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان أنه قول فقيه و بين أن يكون الخلاف مدلولاً عليه بالرواية الموجودة في روايات أصحابنا. بل قيل إنه على هذا لا يبعد القول أيضاً بأن قول الفقيه المعلوم النسب أيضاً يكفي في ظهور الخلاف و إن كان في زمان الحضور أي ادعوا أنه يتحقق الإجماع في زمان حضور إمام من الأئمة ع فإن لم يعلم دخول قول الإمام بين أقوالهم فلا حجة فيه أيضاً و إن علم فقوله كاف و لا حاجة إلى انضمام الأقوال الأخر إلا أن لا يعلم الإمام بخصوصه و إنما يعلم دخوله لأنه من علماء الأمة و هذا فرض نادر يبعد تحققه في زمان من الأزمنة. و أيضاً دعوى الإجماع إنما نشأ في زمن السيد و الشيخ و من

عاصرها ثم تابعهما القوم و معلوم عدم تحقق الإجماع في زمانهم فهم نافلون عن تقديمهم فعلى تقدير كون المراد بالإجماع هذا المعنى المعروف لكان في قوة خبر مرسلا فكيف يرد به الأخبار الصحيحة المستفيضة و مثل هذا يمكن أن يركن إليه عند الضرورة و فقد دليل آخر أصلا. و ما قيل من أن مثل هذا التناقض و التنافي الذي يوجد في الإجماعات يكون في الروايات أيضا قلنا حججة الأخبار

و وجوب العمل بها مما تواترت به الأخبار و استقر عليه عمل الشيعة بل جميع المسلمين في جميع الأعصار بخلاف الإجماع الذي لا يعلم حججته و لا تحققه و لا مأخذه و لا مراد القوم منه و بالجملة من تتبع موارد الإجماعات و خصوصياتها اتضح عليه حقيقة الأمر فيها.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٢٤

و أما الإجماع المدعى هاهنا بخصوصه فله جهات مخصوصة من الضعف. منها تحقق الخلاف في المسألة من الشيخ المفيد الذي هو أفضل و أقدم و الكليني و الصدوق و أبي الصلاح و الكراجكي فكيف يقبل دعوى الإجماع مع ذلك و مع أنهم عللوا الإجماع هنا بعلّة

ضعيفة بخلاف سائر الإجماعات قال في المعتر و البحث في مقامين أحدهما في اشتراط الإمام أو نائبه و المصادمة مع الشافعي و معتمدنا فعل النبي ص فإنه كان يعين لصلاة الجمعة و كذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضيا

من دون إذن الإمام كذا إمامة الجمعة و ليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الأعصار فمخالفتته خرق للإجماع انتهى. و قال

الشهيد الثاني مع تسليم اطراده في جميع الأزمنة تمنع دلالته على الشرطية بل هو أعم منها و العام لا يدل على الخاص و الظاهر أن تعيين الأئمة إنما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة و رد الناس إليه بغير تردد و اعتمادهم على تقليده بغير ريبه و استحقاقه من بيت المال لسهم وافر من حيث قيامه بهذه الوظيفة الكبيرة من أركان الدين. و يؤيد ذلك أنهم يعينون لإمامة الصلوات اليومية أيضا و الأذان و غيرهما من الوظائف الدينية مع عدم اشتراطها بإذن الإمام بإجماع المسلمين و لم يزل الأمر مستمرا في نصب الأئمة للصلوات الخمس و الأذان و نحوهما أيضا من عهد النبي ص إلى يومنا هذا من الخلفاء و السلاطين و أئمة العدل و الجور كل ذلك لما

ذكرنا من الوجه لا للاشتراط و هذا أمر واضح لا يخفى على منصف انتهى. و منها أن ظاهر كلام أكثرهم أن هذا الشرط إنما هو عند

حضور الإمام و التمكن منه كما أوما إليه المحقق حيث شبهه بالقضاء فإن التعيين في القضاء عندهم إنما هو عند حضور الإمام و أما مع غيبته فيجب على الفقهاء القيام به مع تمكنهم منه.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٢٥

قال الشهيد الثاني روح الله روحه إن الذي يدل عليه كلام الأصحاب أن موضع الإجماع المدعى إنما هو حال حضور الإمام و تمكنه و

الشرط المذكور حينئذ إنما هو إمكانه لا مطلقا في وجوبها عينا لا تخيرا كما هو مدعاهم حال الغيبة لأنهم يطلقون القول باشتراطه في الوجوب و يدعون الإجماع عليه أولا ثم يذكرون حال الغيبة و ينقلون الخلاف فيه و يختارون جوازها حينئذ أو استحبابها

معترفين بفقد الشرط. هكذا عبروا به عن المسألة و صرحوا به في الموضوعين فلو كان الإجماع المدعى لهم شاملا لموضع النزاع لما
سأغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك بل اختيار جواز فعلها بدونها أيضا فإنهم يصرحون بأنه شرط للوجوب ثم يذكرون الحكم بعد الغيبة
و

يجعلون الخلاف في الاستحباب فلا يعبرون عن حكمها حينئذ بالوجوب و هو دليل بين على أن الوجوب الذي يجعلونه مشروطا
بالإمام ع و ما في معناه إنما هو حيث يمكن أو في الوجوب العيني حين حضوره بناء منهم على أن ما عداه لا يسمونه واجبا و إن
أمكن

إطلاقه عليه من حيث إنه واجب تخيري و على هذا الوجه يسقط الاستدلال بالإجماع في موضع النزاع لو تم في غيره. و منها أن
كلامهم في الإذن مشوش فبعض كلماتهم يدل على الإذن لخصوص الشخص لخصوص الصلاة أو لما يشملها و بعضها على الإذن
الشامل

للإذن العام للفقهاء و بعضها على الأعم من ذلك حتى يشمل كل من يصلح للإمامة فتسقط فائدة النزاع. قال الشيخ في الخلاف بعد
أن

اشتراط أولا في الجمعة الإمام أو نائبه و نقل فيه الإجماع ما هذا لفظه فإن قيل أليس قد رويتهم فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لأهل
القرى و السواد من المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم أن يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه و مرغ فيه فحري ذلك مجرى
أن ينصب الإمام من يصلي بهم انتهى. فظهر أن الإذن الذي ادعى الإجماع على اشتراطه يشمل الإذن العام لسائر
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٢٦

من يمكنه أن يأتي بها فيرد عليه أنه لا ريب أن أصل صلاة الجمعة كانت واجبة علينا و الباعث على عدم وجوبها في زمان الغيبة
باعتقادكم عدم الإذن فإذا قام الإذن العام مقام النصب الخاص فأى مانع من الوجوب العيني و لذا حمل كلامه هذا جماعة على
الوجوب العيني و قالوا مأذون فيه و مرغ فيه لا ينافي ذلك لما رأوا أنه يلزمه ذلك و إن كان بعيدا من كلامه. و قال ره في
الميسوط

و أما الشروط الراجعة إلى صحة الانعقاد فأربعة السلطان العادل أو من يأمره السلطان و قال بعد ذلك بجواز صلاة الجمعة في زمان
الغيبة و بينهما تناف ظاهرهما و يمكن أن يوجه بوجهين أحدهما تخصيص الأول بزمان الحضور و الثاني أن يقال من يأمره السلطان أعم
من أن يكون منصوبا بخصوصه أو مأذونا من قبلهم و لو بالألفاظ العامة على ما استفيد من الخلاف. و قال العلامة قدس سره في
المختلف بعد ما حكى المنع من ابن إدريس و الأقرب الجواز ثم استدلل بعموم الآية و الأخيار ثم حكى حجة ابن إدريس على المنع
بأن شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام إجماعا ثم قال و الجواب بمنع الإجماع على خلاف صورة النزاع و أيضا فإننا نقول
بموجبه لأن الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام على العموم انتهى. و الذي يغلب على الظن و لعله ليس من بعض الظن أن الذي
دعا القوم إلى دعوى الإجماع على اشتراط الإذن أحد أمرين الأول إطباق الشيعة على ترك الإتيان بها علانية في الأعصار الماضية
خوفا من المخالفين لأنهم كانوا يعينون لذلك أئمة مخصوصين في البلاد و لم يكن يتمكن أحد من الإتيان بها إلا معهم و كان يلزم
المشاهير من العلماء الحضور في مساجدهم و لو كانوا يفعلون في بيوتهم كان نادرا مع نهاية السعي في الاستتار فظن أن تركهم إنما
هو لعدم الإذن. الثاني أن المخالفين كانوا يشنعون عليهم بترك الجمعة و لم يمكنهم الحكم بفسقهم و كفرهم فكانوا يعتذرون
بعدم إذن الإمام و عدم حضوره دفعا لتشنيعهم و

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٢٧

كان غرضهم عدم الإذن للتقية و على هذا يظهر وجه تشويش كلام الشيخ و تنافر أجزاءه كما لا يخفى على المتأمل. فاعتبر أيها العاقل

الخبير أنه يجوز لمنصف أن يعول على مثل هذا الإجماع مع هذا التشويش و الاضطراب و الاختلاف بين ناقله مع ما عرفت مع ما في أصله من البعد و الوهن و يعرض عن مدلولات الآيات و الأخبار الصريحة الصحيحة و هل يشترط في التكليف بالكتاب و السنة عمل

الشيخ و من تأخر عنه إلى زمان الشهيد حيث يعتبر أقوال أولئك و لا يعتبر أقوال هؤلاء مع أنه لا ريب أن هؤلاء أدق فهما و أذكي ذهننا

و أكثر تبعاً منهم و نرى أفكارهم أقرب إلى الصواب في أكثر الأبواب و ابتداء الفحص و التدقيق و ترك التقليد للسلف نشأ من زمان

الشهيد الأول قدس الله لطيفه و إن أحدث الخلق و العلامة شينا من ذلك. قال الشهيد الثاني نور الله ضريحه في كتاب الرعاية إن أكثر الفقهاء الذين نشئوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له لكثرة اعتقادهم فيه و حسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ و متابعه فحسبوا شهرة بين العلماء و ما دروا أن مرجعها إلى الشيخ و أن الشهرة إنما حصلت بمتابعته ثم قال و من اطلع على هذا الذي تبينته و تحققت من غير تقليد الشيخ الفاضل سديد الدين محمود الحمصي و السيد رضي الدين بن طارس و جماعة. قال السيد في كتابه المسمى بالبهجة بثمره المهجة أخبرني جدي الصالح ورام بن أبي فراس قدس الله روحه أن الحمصي حدثه أنه لم يبق للإمامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك و قال السيد عقيب ذلك و الآن قد ظهر أن الذي يفتي به

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٢٨

و يجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين. و قال طيب الله مضجعه في رسالة صلاة الجمعة بعد أن أورد بعض الأخبار الدالة على وجوبها فهذه الأخبار الصحيحة الطرق و الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك و لا يحوم حولها شبهة من طريق أهل البيت في الأمر بصلاة الجمعة و الحث عليها و إيجابها على كل مسلم عدا ما استثنى و التوعد على تركها بالطبع على القلب الذي هو

علامة الكفر و العياد بالله كما نبه عليه تعالى في كتابه العزيز و تركت غيرها من الأخبار حسماً مادة النزاع و دفعا للشبهة العارضة في الطريق. و ليس في هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الإمام و لا من نصبه و لا لاعتبار حضوره في إيجاب هذه الفريضة المعظمة

فكيف ينبغي للمسلم الذي يخاف الله إذا سمع مواقع أمر الله و رسوله و أئمة بهذه الفريضة و إيجابها على كل مسلم أن يقصر في أمرها و يهملها إلى غيرها و يتعلل بخلاف بعض العلماء فيها و أمر الله تعالى و رسوله و خاصته ع أحق و مراعاته أولى فليحذر الذين يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. و لعمرى لقد أصابهم الأول فليرتقبوا الثاني إن لم يعف الله و يسامح نسأل الله تعالى العفو و العافية. و قد يحصل من هذين أن من كان مؤمناً فقد دخل تحت نداء الله تعالى و أمره في الآية الكريمة بهذه الفريضة العظيمة و تهديده عن الإلهاة عنها و من كان مسلماً فقد دخل تحت قول النبي ص و قول الأئمة إنها واجبة على كل مسلم و

من كان عاقلاً فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَعْني الإلهاة عنها فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ و قولهم ع من تركها على هذا

الوجه طبع الله على قلبه لأن من موضوعة لمن يعقل إن لم يكن أعم. فاختر لنفسك واحدا من هذه الثلاث و انتسب إلى اسم من هذه الأسماء أعني الإيمان أو الإسلام أو العقل و ادخل تحت مقتضاه أو التزم قسما رابعا إن شئت

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٢٩

نعوذ بالله من قبح المذلة و تيه الغفلة. ثم قال ره بعد ما بين حقيقة الإجماعات المنقولة و ضعف الاحتجاج بها لا سيما المنقول منها بخبر الواحد و الله تعالى شهيد و كفى بالله شهيدا إن الغرض من كشف هذا كله ليس إلا تبيان الحق الواجب المتوقف عليه لقوة عسر الفطام عن المذهب الذي يألّفه الأنام و لولاه لكان عنه أعظم صارف و الله تعالى يتولى أسرار عباداه و يعلم حقائق أحكامه و هو

حسبنا و نعم الوكيل. ثم قال ختم و نصيحة إذا اعتبرت ما ذكرناه من الأدلة على هذه الفريضة المعظمة و ما ورد من الحث عليها في

غير ما ذكرناه مضافا إليه و ما أعده الله من الثواب الجزيل عليها و على ما يتبعها و يتعلق بها يوم الجمعة من الوظائف و الطاعات و هي نحو مائة وظيفة و قد أقررنا عيونها في رسالة مفردة ذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعة و نظرت إلى شرف هذا اليوم المذخور لهذه الأمة كما جعل لكل أمة يوما يفرغون إليه و فيه يجتمعون على طاعته و اعتبرت الحكم الإلهية الباعثة على الأمر بهذا الاجتماع و إيجاد الخطبة المشتملة على الموعظة و تذكير الخلق بالله تعالى و أمرهم بطاعته و زجرهم عن معصيته و ترهيدهم في هذه الدار الفانية و ترغيبهم في الدار الآخرة الباقية المشتملة على ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر و حثهم على التخلق

بالأخلاق الحميدة و اجتناب الصفات الرذيلة و غير ذلك من المقاصد الجميلة كما يطلع عليها من طالع الخطب المروية عن النبي ص و أمير المؤمنين ع و غيرهما من الأئمة الراشدين و العلماء الصالحين. علمت أن هذه المقصد العظيم الجليل لا يليق من الحكيم إبطاله و لا يحسن من العاقل إهماله بل ينبغي بذل الأهمية فيه و صرف الحيلة إلى فعله و بذل الجهد في تحصيل شرائطه و رفع موانعه ليفوز بهذه الفضيلة الكاملة و يحوز هذه الثبوة الفاضلة. ثم أورد ره أخبارا كثيرة دالة على فضل يوم الجمعة و عباداتها و صلاة الجمعة

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٣٠

و المباركة إليها و أن الصلاة أشرف العبادات و أن الصلاة الوسطى من بينها أفضلها ثم قال و أصح الأقوال أنها صلاة الظهر و صلاة

الظهر يوم الجمعة هي صلاة الجمعة على ما تحقق أو هي أفضل فريضة على ما تقرر فقد ظهر من جميع المقدمات القطعية أن صلاة الجمعة أفضل الأعمال الواقعة من المكلفين بعد الإيمان مطلقا و أن يومها أفضل الأيام فكيف يسع الرجل المسلم الذي خلقه الله لعبادته و فضله على جميع بريته و بين له مواقع أمره و نهيه و عرضه لتحصيل السعادات الأبدية و الكمالات النفسانية السرمدية و أرشده إلى هذه العبادة المعظمة السنية و دله على متفرعاتها العلية أن يتهاون في هذه العبادة الجليلة أو بحرمة هذا اليوم الشريف و يصرفه في البطالة و ما في معناها فإن من قدر على اكتساب درة يتيمة قيمتها مائة ألف دينار مثلا في ساعة خفيفة فأعرض عنها أو اكتسب بدلها خرقة قيمتها فلس يعد عند العقلاء في جملة السفهاء الأغبياء و أين نسبة الدنيا بأسرها إلى ثواب فريضة واحدة. مع ما قد استفاض بطريق أهل البيت أن صلاة فريضة خير من الدنيا و ما فيها فما ظنك بفريضة هي أعظم الفرائض و أفضلها على تقدير السلامة من العقاب و الابتلاء بحرمان الثواب فكيف بالتعرض لعقاب ترك هذه الفريضة العظيمة و التهاون في حرمتها الكريمة مع ما سمعت من توعد الله و رسوله و أتمته بالخسران العظيم و الطبع على القلب و الدعاء عليهم من تلك النفوس الشريفة بما سمعت إلى

غير ذلك من الوعيد و ضرور التهديد على ترك الفرائض مطلقا فضلا عنها. و تعلل ذوي الكسالة و أهل البطالة المتهاونين بحرمة الجلالة في تركها بمنع بعض العلماء من فعلها في بعض الحالات مع ما عرفت من شدوذه و ضعف دليله معارض بمثله في الأمر بها و الحث عليها و التهديد لتاركها من الله و رسوله و أمته و العلماء الصالحين و السلف الماضين و يبقى بعد المعارضة ما هو أضعاف ذلك فأى وجه لترجح هذا الجانب مع خطره و ضرره لو لا قلة التوفيق و شدة الخذلان و

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٣١

خدع الشيطان انتهى. و أقول و ناهيك شدة اهتمام هذا البارع الورع المتين الذي هو أفته فقهاطنا المتأخرين بل المتقدمين و فاز بالسعادة فلدق بالشهداء الأولين في أعلى عليين في إظهار هذا الحق المين مع أنه لم يكن متهما في ذلك بغرض من أغراض المبطلين إذ لم يكن يمكنه إقامتها في بلاد المخالفين. و إنى لم أطل الكلام في هذا المقام بإيراد حجج الجانين و نقل كلمات القول و التعرض لدلولاتها و إيراد الأخبار المذكورة في سائر الكتب و لم أعمل في ذلك كتابا و لا رسالة لظني أن الأمر في هذه المسألة أوضح من أن يحتاج إلى ذلك. و أيضا المنكرون لذلك إما علماء لهم أهلية الترجيح و النظر و الاجتهاد أو جهلة يتلبسون بلباس أهل العلم لا لهم علم يمكنهم به التمييز بين الحق و الباطل و لا ورع به يحترزون عن الافتراء على الله و رسوله و القول بغير علم أو جهال يحث يلزمهم تقليد العلماء فأما الفرقة الأولى فإن خلوا أنفسهم عن الأغراض الدنيوية و بالغوا في الفحص و النظر و تتبع مدارك الأدلة فأدى اجتهادهم إلى أحد الآراء المتقدمة فلا حرج عليهم في الدنيا و لا في الآخرة و إن قصروا في ذلك فأمرهم إلى الله و

على أي حال الكتاب و الرسالة لا ينفعان هذه الطائفة و ربما يصير سببا لمزيد رسوخهم في خطائهم و إن أخطئوا. و أما الفرقة الثانية فحالم معلومة فإنهم في جل أعمارهم مبتدعون حائرون باثرون ليس لهم علم يغنيهم و لا يرجعون إلى عالم يفتيهم و إنما هم تبع للدنيا و أهلها و يختارون ما هو أوفق لدينهم فأى انتفاع لهم بالرسائل و الزبر. و أما الفرقة الثالثة فحكمهم بذل الجهد في تحصيل عالم رباني لا يتبع الهوى و لا يختار على الآخرة الدنيا و له تتبع تام في الكتاب و السنة فالرسائل لا تنفعهم أيضا.

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٣٢

و نعم قال الصدوق ره في الفقيه إن البدعة أما تها و تبطل بترك ذكرها و لا قوة إلا بالله

٦٦- مجمع البيان، قال أما أول جمعة جمعها رسول الله ص بأصحابه فقيل إنه قدم رسول الله مهاجرا حتى نزل قبا على بني عمرو بن عوف و ذلك يوم الإثنين لاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين الضحى فأقام بقبا يوم الإثنين و الثلاثاء و الأربعاء و الخميس و أسس مسجدهم ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامدا المدينة فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذوا اليوم في ذلك الموضع مسجدا و كانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله ص في الإسلام فخطب في هذه الجمعة و هي أول خطبة خطبها بالمدينة فيما قيل فقال ص الحمد لله الذي أحمده و أستعينه و أستغفره و أستهديه و أومن به و لا أكفره و أعادي من يكفره و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و النور الموعدة

على فترة من الرسل و قلة من العلم و ضلالة من الناس و انقطاع من الزمان و دنو من الساعة و قرب من الأجل من يطع الله و رسوله

فقد رشد و من يعصهما فقد غوى و ضلَّ ضلالاً بعيداً أو سيكم بتقوى الله فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضه على الآخرة

و

أن يأمره بتقوى الله فاحذروا ما حذركم الله من نفسه و إن تقوى الله لمن عمل به على وجل و مخافة من ربه عون صدق على ما تبغون

من أمر الآخرة و من يصلح الذي بينه و بين الله من أمره في السر و العلانية لا ينوي بذلك إلا وجه الله يكن له ذكرا في عاجل أمره و

ذخرا فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قدم و ما كان من سوى ذلك يود لو أن بينها و بينه أمدا بعيدا و يحذركم الله نفسه و الله رؤوف بالعباد و الذي صدق قوله و نجز وعده لا خلف لذلك فإنه يقول ما يُبدلُ القولُ

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٣٣

لدي و ما أنا بظلام للعبيد فاتقوا الله في عاجل أمركم و آجله في السر و العلانية فإنه من يتق الله يكفر عنه سيئاته و يعظم له أجرا و من يتق الله فقد فاز فوزا عظيما و إن تقوى الله توفى مقتته و توفى عقوبته و توفى سخطه و إن تقوى الله تبيض الوجوه و ترضي الرب و ترفع الدرجة خذوا بحظكم و لا تفرطوا في جنب الله فقد علمكم الله في كتابه و نهج لكم سبيله ليعلم الذين صدقوا و

يعلم الكاذبين فأحسنوا كما أحسن الله إليكم و عادوا أعداءه و جاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم و سماكم المسلمين ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حي عن بينة و لا حول و لا قوة إلا بالله فأكثرُوا ذكر الله و اعملوا لما بعد اليوم فإنه من يصلح ما بينه و بين الله يكفيه الله ما بينه و بين الناس ذلك بأن الله يقضي على الناس و لا يقضون عليه و يملك من الناس و لا يملكون منه الله أكبر و لا قوة إلا بالله العلي العظيم فلهذا صارت الخطبة شرطا في انعقاد الجمعة

بيان قال الفيروزآبادي الكفر ضد الإيمان و كفر نعمة الله و بها كفورا و كفرانا جحدها و سترها و الفترة ما بين النيين و من بعضها ابتدائية و بعضها صلة كدنو من الساعة و المراد بانقطاع الزمان قرب انقطاعه بقرب القيامة و قوله و من يعصهما يدل على أن ما يقال

إنه ص قال لمن قال ذلك بنس الخطيب أنت لا أصل له إن كان ذلك المقام مقاما يقتضي التصريح بمقتضى البلاغة. فإنه الضمير للشأن

على ما تبغون أي تطلبون و ترجون تود لو أن بينها اقتباس من قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا و ما عملت

من سوء تود لو أن بينها و بينه أمدا بعيدا و يحذركم الله نفسه و الله رؤوف بالعباد و في الآية ضمير بينها راجع إلى النفس و ضمير بينه راجع إلى اليوم

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٣٤

أو إلى ما عملت و الظاهر هنا العكس و إن أمكن حمله على ما في الآية يراجع الضمير إلى النفس بقرينتها و في قوله و يحذركم الله نفسه تهديد بليغ. و قوله و الذي صدق يحتمل عطفه على رءوف و يحتمل القسم و التوقية الكلاءة و الحفظ بحظكم أي من ثواب الآخرة في جنب الله أي قربه و طاعته و نهج لكم أي أوضح ليعلم أي بعد الوقوع أو ليعلم أولياؤه

٦٧- المتجهد، روى جابر عن أبي جعفر ع قال خطب أمير المؤمنين ع يوم الجمعة فقال الحمد لله ذي القدرة و السلطان و الرأفة و الامتنان أحمدته على تتابع النعم و أعوذ به من العذاب و النقم و أشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك له مخالفة للجاحدين و معاندة للمبطلين و إقرارا بأنه رب العالمين و أشهد أن محمدا عبده و رسوله قفى به المرسلين و ختم به النيين و بعته رحمة للعالمين صلى الله عليه و على آله أجمعين و قد أوجب الصلاة عليه و أكرم مثواه لديه و أهمل إحسانه إليه أو صيكم عباد الله بتقوى الله الذي هو

ولي ثوابكم و إليه مردكم و مآبكم فبادروا بذلك قبل الموت الذي لا ينجيكم منه حصن منيع و لا هرب سريع فإنه وارد نازل و واقع

عاجل فإن تطاول الأجل و امتد المهل فكل ما هو آت قريب و من مهد لنفسه فهو المصيب فتزودوا رحمكم الله ليوم الممات و احذروا أليم هول البيات فإن عقاب الله عظيم و عذابه أليم نار تلهب و نفس تعذب و شراب من صديد و مقامع من حديد أعاذنا الله و

إياكم من النار و رزقنا و إياكم مرافقة الأبرار و غفر لنا و لكم جميعاً إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ إن أحسن الحديث و أبلغ الموعدة كتاب الله ثم تعوذ بالله و قرأ سورة العصر ثم قال جعلنا الله و إياكم ممن تسعهم رحمته و يشملهم عفوه و رأفته و أستغفر الله لي و لكم ثم جلس يسيراً ثم قال الحمد لله الذي دنا في علوه و علا في دنوه و تواضع كل شيء لجلاله و

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٣٥

استسلم كل شيء لعظمته و خضع كل شيء لقدرته مقصراً عن كنه شكره و أو من به إذعانا لربوبيته و أستعينه طالبا لعصمته و أتوكل

عليه مفوضا إليه و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً فرداً صمداً وتراً لم يتخذ صاحبة و لا ولداً و أشهد أن محمداً عبده المصطفى و رسوله المجتبي و أمينه المرتضى أرسله بالحق بشيراً و نذيراً و داعياً إليه بإذنه و سراجاً منيراً فبلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة و عبد الله حتى أتاه اليقين فصلى الله عليه و آله في الأولين و صلى الله عليه و آله في الآخرين و صلى الله عليه و آله يوم الدين أو صيكم عباد الله بتقوى الله و العمل بطاعته و اجتناب معصيته فإنه من يطع الله و رسوله فقد فاز فوزاً عظيماً و من يعص الله و رسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً و خسر خسراناً مبيناً إن الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليماً اللهم صل على محمد عبدك و رسولك أفضل صلواتك على أنبيائك و أوليائك إيضاح السلطان الحجّة و البرهان و قدرة الملك و الامتنان الإنعام و قال الفيروز آبادي فقيت زيدا و به تقفية أتبعته إياه و قد أوجب يدل على وجوب الصلاة عليه ص في الجملة و المثوى المنزل ولي ثوابكم أي المتولي له و القائم به و الرد و المآب المرجع فبادروا بذلك أي بالتقوى أي سارعوا إليه قبل الموت فكان الموت يريد أن يحول بينكم و بينه فبادروا إليه قبله أو بادروا الناس إليه قبل ذلك أو لم يعتبر فيه المغالبة بل المعنى عجلوا في فعله و الأول أبلغ و العاجل السريع. و قوله ع فكل ما هو آت تعليل لذلك و الأجل مدة العمر و غايته و المهل بالتحريك المهلة و السكون و الرفق و البيات هو أن يقصد العدو بالليل

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٣٦

من غير أن يعلم فيأخذه بغتة تلهب أي تلهب بحذف إحدى التاءين و تلهب النار اشتعالها و الصديد ماء الجرح الرقيق و الحميم أعلي

حتى خثر. المقمعة كمكنسة العمود من حديد أو كالحجن يضرب به رأس الفيل و خشبة يضرب بها الإنسان رأسه دنا في علوه أي دنوه دنو العلية و الإحاطة العلمية و الرأفة و الرحمة و هو لا ينافي علوه عن مناسبة الخلق و مشابهتهم و استغناء عنهم و عدم وصول عقولهم إلى كنه ذاته و صفاته و كذا العكس بل كل من الجهتين تستلزم الأخرى. لجلاله أي عند جلاله أو عند سبب جلاله و

الاحتمالان جاربان في الفقرتين الآتيتين مقصراً حال إذعانا مفعول مطلق من غير اللفظ أو مفعول لأجله و يحتمل الحالية أي مدعنا و أستعينه في جميع الأمور لا سيما في الطاعات طالبا لعصمته عن المعاصي و أتوكل عليه أي أعتمد عليه في جميع أموري مفوضا إليه راضيا بكل ما يأتي به. إله أي معبودا أو خالقا و النصب على الحالية واحدا لا نظير له أحدا لا تشية فيه بوجه فردا منفردا بخلق

الأشياء صمدا مقصودا إليه في جميع الأمور وترا لا شريك له في العبودية. و الاصطفاء و الاجتباء و الارتضاء متقاربة في المعنى بالحق متلبسا و مؤيدا به بشيرا بالنواب نذيرا بالعقاب و داعيا إليه أي إلى الإقرار به و بتوحيده و ما يجب الإيمان به من صفاته يادنه بتيسيره و توفيقه و عونته و سراجاً مُنيراً يستضاء به من ظلمات الجهالة و يقتبس من نوره أنوار البصائر و نصح الأمة أي بذل الجهد في هدايتهم و إرشادهم حتى أتاه اليقين أي الموت المتيقن في الأولين أي معهم إذا صلى عليهم

٦٨- المتجهد، روى زيد بن وهب قال خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه يوم الجمعة فقال

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٣٧

الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب و ستار العيوب و خالق الخلق و منزل القطر و مدبر الأمر و رب السماوات و الأرض و الدنيا و الآخرة وارث العالمين و خير الفاتحين الذي من عظم شأنه أنه لا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته و ذل كل شيء لعزته و استسلم كل شيء لقدرته و قر كل شيء قراره لهيبته و خضع كل شيء من خلقه للملكه و ربوبيته الذي

يُؤَمِّسُكَ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ و أن تقوم الساعة و يحدث شيء إلا بعلمه محمد على ما كان و نستعينه من أمرنا على ما

يكون و نستغفره و نستهديه و أشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك له ملك الملوك و سيد السادات و جبار السماوات و الأرض الواحد القهار الكبير المتعال ذو الجلال و الإكرام ديان يوم الدين و رب آياتنا الأولين و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله داعيا إلى الحق و شاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما أمره لا متعديا و لا مقصرا و جاهد في الله أعداءه لا وائيا و لا ناكلا و نصح له في

عباده صابرا محتسبا و قبضه الله إليه و قد رضي عمله و تقبل سعيه و غفر ذنبه صلى الله عليه و آله أوصيكم عباد الله بتقوى الله و اغتنام طاعته ما استطعتم في هذه الأيام الخالية الغانية و إعداد العمل الصالح لجليل ما يشفي به عليكم الموت و أمركم بالرفض هذه الدنيا التاركة لكم الزائلة عنكم و إن لم تكونوا تحبون تركها و المبلىة لأجسادكم و إن أحببتم تجديدها فإنما مثلكم و مثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه و أفضوا إلى علم فكانهم قد بلغوه و كم عسى يجري إلى الغاية أن يجري

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٣٨

إليها حتى يبلغها و كم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعدوه و طالب حثيث من الموت يحدوه فلا تنافسوا في عز الدنيا و فخرها و لا تعجبوا بزينتها و نعيمها و لا تجزعوا من ضررتها و بؤسها فإن عز الدنيا و فخرها إلى انقطاع و إن زينتها و نعيمها إلى ارتجاع و إن ضررها و بؤسها إلى نفاذ و كل مدة منها إلى منتهى و كل حي فيها إلى بلى أو ليس لكم في آثار الأولين و في آباءكم الماضين معتبر و

بصيرة إن كنتم تعقلون أو لم تروا إلى الأموات لا يرجعون و إلى الأخلاف منكم لا يخلدون قال الله و الصدق قوله و حَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ و قَالَ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ و إِنَّمَا تُوقَنُ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ و أَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ و مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ أ و لستم ترون إلى أهل الدنيا و هم يصبحون على أحوال شتى فمن ميت يبكى و

مفجوع

يعزى و صريع يتلوى و آخر يبشر و يهنأ و من عائد يعود و آخر بنفسه يوجد و طالب للدنيا و الموت يطلبه و غافل و ليس بمغفول عنه و على أثر الماضي ما يمضي الباقي و الحمد لله رب العالمين و رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم الذي يبقى و يفنى ما سواه و إليه موئل الخلق و مرجع الأمور و هو أرحم الراحمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً و هو سيد أيامكم

و أفضل أعيادكم و قد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكره فلتنعظم فيه رغبتكم و لتخلص نيتكم و أكثروا فيه من التضرع إلى الله و الدعاء و مسألة الرحمة و الغفران فإن الله يستجيب لكل مؤمن دعاءه و يورد النار كل مستكبر عن عبادته و قال الله تعالى ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ و اعلموا أن فيه ساعة مباركة لا يسأل الله فيها عبد مؤمن خيرا إلا أعطاه الله

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٣٩

و الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا الصبي و المرأة و العبد و المريض غفر الله لنا و لكم سالف ذنوبنا و عصمنا و إياكم من اقتراف الذنوب بقية أعمارنا إن أحسن الحديث و أبلغ الموعدة كتاب الله الكريم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ و كان يقرأ قل هو الله أحد أو قل يا أيها الكافرون أو أهاكم التكاثر أو العصر و كان مما يدوم عليه قل هو الله أحد ثم يجلس جلسة كلا و لا ثم يقوم فيقول الحمد لله حمده و نستعينه و نؤمن به و نتوكل عليه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله صلوات الله عليه و آله و سلامه و مغفرته و رضوانه اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و نبيك و صفيك صلاة تامة نامية زاكية ترفع بها درجته و تين بها فضيلته و صل على محمد و آل محمد كما صليت و باركت على إبراهيم

و آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم عذب كفرة أهل الكتاب و المشركين الذين يصدون عن سبيلك و يجحدون آياتك و يكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم و ألق الرعب في قلوبهم و أنزل عليهم رجزك و نقمتك و بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم

انصر جيوش المسلمين و سرايهم و مرابطيهم حيث كانوا في مشارق الأرض و مغاربها إنك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين و

المؤمنات و المسلمين و المسلمات و لمن هو لاحق بهم و اجعل التقوى زادهم و الجنة مأبهم و الإيمان و الحكمة في قلوبهم و أوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم و أن يوفوا بعهديك الذي عاهدتهم عليه إله الحق و خالق الخلق آمين إن الله يأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله فإنه ذاكر لمن ذكره و سلوه رحمته

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٤٠

و فضله فإنه لا يخيب عليه داع من المؤمنين دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار توضيح الحمد لله الولي أي المتولي لأمر العالم و الخلاق القائم بها أو المستحق لجميع المحامد باستجماعه للكمالات و قيل هو الناصر الحميد أي الحمود على كل حال فعيل بمعنى مفعول الحكيم هو فعيل بمعنى الفاعل أي الحاكم و هو القاضي كما قيل أو بمعنى مفعول أي الذي يحكم الأشياء و يتقنها و قيل ذو الحكمة و هي عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم أو الذي لا يفعل شيئا إلا لغرض أو منفعة تصل إلى غيره تعالى. المجيد ذو المجد و العظمة و الكبرياء و في النهاية المجد في كلام العرب الشرف الواسع و رجل ماجد مفضل كثير الخير شريف و المجيد فعيل منه للمبالغة و قيل هو الكريم الفعال و قيل إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي مجدا و فعيل أبلغ من فاعل فكأنه يجمع معنى الجليل و الوهاب و الكريم. الفعال لما يريد إذا كان مشتملا على الحكم الكثيرة و المنافع الغزيرة علام الغيوب أي كثير العلم بما يغيب عن حواس الخلق و عقولهم بحيث لا تخفى عليه خافية و القطر جمع قطرة و هي المطر. و في الفقيه و مدبر أمر الدنيا و الآخرة و وارث السماوات و الأرض أي تنتقل السماوات و الأرض من

الخالق إليه تعالى أو الباقي بعد فناءهما أو الوارث للخلق في السماوات والأرض من قبيل مصارع البلد من عظم شأنه أي مرتبته أو فعله أو جميع ما يتعلق به وفي الفقيه الذي عظم شأنه فلا شيء مثله. تواضع كل شيء أي من ذوي العقول أو الأعم لنفوذ قدرته وإرادته في كل ما يريد منها لعظمته أي عندها أو له تعالى بسببها وكذا البواقي والعزة الغلبة والشدة والقوة والاستيلاء على الأشياء.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٤١

والضمير في قراره راجع إلى الشيء وإرجاعه إلى الله بعيد أي جعل لكل شيء بحسب الأمكنة الظاهرة والباطنة والدرجات الصورية والمعنوية والاستعدادات والقابليات مقرا لا يمكنه تعديده وتجاوزه فكأنه يهابه فعبر عن عدم تجاوزههم عن مقتضى إرادته ومشيته بالهيبة لأن من يهاب أحدا لا يخرج عن أمره وإن كان ظاهره أن للحمادات أيضا شعورا كما قيل والملكة المالكية والسلطنة والخضوع الانقياد والطاعة. أن تقع أي من أن تقع أو كراهة أن تقع إلا ياذنه أي إلا بمشيته وذلك يوم القيامة وأن تقوم عطف على السماء وربما يقرأ بالكسر بناء على كونها نافية ويكون من عطف الجملة على الجملة وكذا الجملة التالية تحتمل الوجهين والاحتمال الأخير بعيد فيهما فحمد على ما كان من النعماء والضراء ونستعينه من أمرنا على ما يكون أي على ما يكون بعد

ذلك من أمورنا للدنيا والآخرة وفي النهج بعده ونسأله المعافاة في الأديان كما نسأله المعافاة في الأبدان يقال عافاه الله من المكروه معافاة وعافية أي وهب له العافية وقيل المعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيه منكم والتشبيه لشدة اهتمام الناس بالمشبه به وإن كان المشبه أهم وأحرى بالطلب عند أولي الألباب. وجبار الأرضين والسماوات أي الجبار فيهما أو جبارهما بإجادهما وإعدامهما وسائر ما يتصرف فيهما قال في النهاية الجبار في أسمائه تعالى الذي يقهر العباد على ما أراد من أمر ونهي وقيل هو العالي فوق خلقه القهار أي الغالب على جميع الخلق أو معذبهم أو قهر العدم وأوجد الأشياء منه الكبير أي العظيم ذو الكبرياء والمتعالى عن صفات الخلق حذف الباء تخفيفا وأقيت الكسرة لتدل عليها.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٤٢

ذو الجلال أي الاستغناء المطلق والإكرام أي الفضل العام ديان يوم الدين أي الحاكم أو المجازي أو الحاسب في يوم الجزاء قال الجوهري الدين الجزاء والمكافاة ومنه الديان في صفته تعالى. أرسله داعيا إلى الحق أي إلى الله فإنه الحق الثابت الذي لا يتغير أو إلى دين الحق وفي الفقيه أرسله بالحق داعيا إلى الحق وشاهدا على الخلق قال الوالد قدس سره أي الأنبياء والأئمة فإنهم الخلق حقيقة كما قال تعالى وَيَوْمَ نَبَعْتُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا وقد ورد بذلك تفسيره في الأخبار الكثيرة أو الأعم لعدم المنافاة. لا متعديا بأن يبلغ ما لم يوح إليه ولا مقصرا بأن لا يبلغ ما أوحى إليه وجاهد في الله أي له وفي سبيله لا وانيا من الونى بمعنى الضعف والفتور ولا ناكلا أي جبانا ممتنعا من الجهاد لذلك ونصح له أي أطاع أمره وأخلص النية فيه أو نصح للعباد خالصا لوجهه سبحانه أو الأعم قال الجزري فيه إن الدين النصيحة لله ورسوله ولكتاباه ولأئمة المسلمين وعامتهم النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها وأصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت له ومعنى نصيحة الله الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله هو التصديق والعمل بما فيه ونصيحة رسول الله ص التصديق بنبوته والانقياد لما أمر به ونهي عنه ونصيحة الأئمة إطاعتهم ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم انتهى. صابرا على ما يلحقه من الأذى في ذلك محتسبا أي طالبا للأجر فيه خالصا لله وغفر ذنبه أي ما صدر عنه من ترك الأولى أو المباحات فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين أو ذنب من يستحق المغفرة من أمته نسب إليه مجازا أو الذنب الذي كان المشركون ينسبونه إليه من جعل الآلهة إلها واحدا فغفر وستر ورفع

ذلك بتزويج الدين و قمع رؤساء المشركين و قد مر الكلام فيه مستوفى في محله.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٤٣

و الخالية الماضية أي أنها بمعرض الانقضاء و الزوال و أشفى على الشيء أشرف أي إعداد العمل للأمر العظيمة التي جعلها الموت مشرفة عليكم قريبة منكم من سكرات الموت و أهوال القبر و عقوباته و غيرها أو أشرف الموت عليكم معها. و أمركم و في بعض النسخ في أمركم فهو متعلق بقوله يشفي أي في الأمور المتعلقة بكم و قوله بالرفض متعلق بالإعداد أي بأن ترفضوا أو حال عن فاعل الإعداد و الباء للملازمة أي متلبسين بالرفض أو في أمركم متعلق بقوله أو صيكم بأن يكون الأمر مصدرا و بالرفض متعلقا به و شيء

منها لا يخلو من تكلف و أمركم أظهر و في الفقيه بتقوى الله و اغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الأيام الخالية و بالرفض و في النهج أو صيكم بالرفض هذه الدنيا ناركة لكم و إن لم تحوا تركها و المبيلة لأجسامكم و إن كنتم تحبون تجديدها و الرفض التزك و الإضافة في قوله تركها من إضافة المصدر إلى المفعول أي لا تحبكم الدنيا مع حبكم لها و لا تعاملكم بما يقتضيه حبكم أو إلى الفاعل أي تزككم البتة و إن كنتم كارهين لذلك و لا يبالي بسخطكم و كذا الإضافة في تجديدها يحتمل الوجهين. كركب و في النهج كسفر و الركب جمع ركب كسفر جمع سافر و الفاء في قوله فإنما مثلكم للتعليل و ما بعدها علة لكون الدنيا تاركة لهم و حقيقا

بالرفض و في بعض النسخ بالووا و المثل بالتحريك في الأصل بمعنى النظر ثم استعمل في كل صفة و حال و قصة لها غرابة و شأن. و الغرض تشبيه حالهم بالمسافرين و حال الدنيا بالسبيل في قرب انقضاء السفر و الوصول إلى الغاية فكأنهم في حال كونهم غير قاطعين للسفر قاطعون له لشدة قرب إحدى الحالتين من الأخرى قال ابن ميثم فائدة كان في الموضوعين تقرب الأحوال المستقبلية من الأحوال الواقعة. و أفضوا إلى علم أي خرجوا إلى الفضاء متوجهين إلى علم قال الجوهري

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٤٤

الفضاء الساحة و ما اتسع من الأرض يقال أفضيت إذا خرجت إلى الفضاء انتهى و في النهج أموا علما أي قصدوا و العلم بالتحريك

المنار و الجبل في الطريق يهتدى به. و كم عسى استفهام في معنى التحقير لمدة الجري و البقاء و في النهج في الثاني و ما عسى و الغاية نهاية السير و إجراء الفرس إرساله و حملته على السير و في النسخ مضبوطة على بناء اسم الفاعل و الفعل على بنائه و يمكن أن يقرأ على بناء المفعول فيهما كما لا يخفى. و عدا الأمر و عنه أي جاوزه و تركه و الحثيث المسرع الخريص و الطالب الحثيث هو الموت أو أسبابه فكلمة من على الأول للبيان و على الثاني للابتداء و حدوده على السير أي حثثته و بعثته عليه و منه الحداء للغاء المعروف للإبل فلا تنافسوا المنافسة الرغبة في الشيء و الانفراد به لنفاسته و جودته في أكثر نسخ الفقيه تنافسوا على صيغة التفاعل و المعنى واحد. و لا تعجبوا بفتح الناء و الجيم من قولهم عجب بالشيء كعلم إذا عظم موقعه عنده و عده عجبيا أو بضم الناء

من بناء المفعول من الإعجاب من قولهم أعجبه إذا حملة على العجب منه و فلان معجب برأيه بالفتح و الجزع نقيض الصبر و الضراء الحالة التي تضر و البؤس شدة الحاجة. إلى انقطاع متعلقه راجع أو آئل و نحوهما و كذا فيما سيأتي من الظروف و النفاذ الفناء و الذهاب و البلى بالكسر و القصر الخلق و الانداس. و في النهج و كل مدة فيها إلى انتهاء و كل حي فيها إلى فناء أو ليس لكم في آثار الأولين مزدجر و في آياتكم الماضين تبصرة و معتبر إن كنتم تعقلون أو لم تتروا إلى الماضين منكم لا يرجعون و إلى الخلف الباقي لا يبقون. و الأثر محررة بقية الشيء و علامته و نقل الحديث و هنا يحتمل الكل و المزدجر يحتمل المكان و المصدر و هو

غير موجود في بعض النسخ و التبصرة مصدر

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٤٥

بصره تبصيرا أي جعله بصيرا و عرفه و المعتبر أيضا يحتل المكان و المصدر و الاعتبار الاتعاظ و الخلف بالتحريك كل من يجيء بعد من مضى و كذا بالسكون إلا أنه بالتحريك في الخير و بالنسكين في الشر و في المقام أعم و الأخلاف جمعه. و حرام على قربة أهلكنها أي تمتنع على أهل قربة حكمتنا يهلكها

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٤٦

أو وجدناها هالكة أنهم لا يرجعون أي رجوعهم إلى التوبة أو إلى الحياة و لازائدة أو عدم رجوعهم للجزاء و هو مبتدأ خبره حرام أو

فاعل له ساد مسد خبره

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٤٧

أو دليل عليه و تقديره توبتهم أو حياتهم أو عدم بعثهم أو لأنهم يرجعون و لا ينيبون. و حرام خبر محذوف أي و حرام عليها ذلك و

هو المذكور في الآية المتقدمة فمن يعمل من الصالحات و هو مؤمن فلا كفران لسعيه و إنآ له كاتبون و قيل حرام أي عزم و موجب عليهم أنهم لا يرجعون. كل نفس ذائقة الموت وعد و وعيد للمصدق و المكذب و إنما ثوقون أجوركم أي تعطون جزاء أعمالكم خيرا كان أو شرا تاما و افياء يوم القيامة أي يوم قيامكم من القبور و قيل لفظ التوفية يشعر بأنه قد يكون قبلها بعض الأجور يعني في البرزخ. فمن زُحِرَ عن النار أي بعد عنها فقد فاز بالنجاة و نيل المراد و الفوز الظفر بالגיעة و ما الحياة الدنيا أي لذاتها و زخارفها إلا متاع الغرور شبهها بالمتاع الذي يدلس به على المستام و يغر حتى يشتره و الغرور مصدر و جمع غار. أو لستم ترون إلى أهل الدنيا في النهج ترون أهل الدنيا يمسون و يصبحون على أحوال شتى فميت يبكي و آخر يعزى و صريع مبتلى و الباقي بالرفع و كان الرؤية ضمنت هنا معنى النظر و شت الأمر تفرق و أشياء شتى أي متفرقة

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٤٨

و بكيته و بكيته عليه بمعنى و العز الصبر و التعزية الحمل عليه. و الصريع المطروح على الأرض و المراد هنا الجريح المشرف على القتل أو المريض العاجز عن القيام و اللي قتل الحبل و التلوي عند المرض و الشدة مجاز شائع في عرف العرب و العجم و قوله يعود على ما في النهج أي بعيد الاشتغال بالعبادة بالفعل و قيل مشتق من العود لإفادة التكرار و هو بعيد. و يقال يعود فلان بنفسه إذا كان

يخرجها و هي تفارقه كأنه يهب نفسه و يسخي بها و غافل أي عن الموت و ما يراد به و ما يصيبه من المكاره و المصائب و ما يكتب عليه من الخطايا و ليس بمغفول عنه فإن الكتابة يحفظون عمله و الله سبحانه رقيب عليه و المقادير متوجهة عليه. و فلان يمضي على أثر فلان أي يجذو جذوه كأنه يضع القدم على أثر قدمه و كلمة ما فيما يمضي مصدرية أو زائدة و المعنى شأن الباقيين في الأمور المذكورة ما شاهدتموه من أحوال الماضين أو المراد يمضي الباقيون كما مضى من مضى و عاقبة الجميع الفناء و قيل أي على أثر من سلف يمضي من خلف ف تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى. و يفنى على بناء المجرد و يمكن أن يقرأ على بناء الإفعال و المثل الملحأ و في الفقيه يتول الخلق و يرجع الأمر. ألا إن هذا يوم و في بعض النسخ اليوم و في الفقيه إن هذا اليوم يوم. إن الذين يستكبرون عن عبادتي أي دعائي سماه عبادة ترغيبا إليه و إيذانا بأنه ينبغي أن يكون الدعاء مقصودا بالذات للداعي و لا يمل منه لعدم الإجابة و قيل المراد بالدعاء في قوله ادعوني العبادة و الأول هو مدلول الصحيفة السجادية و الأخبار الكثيرة و الدخور الصغار و الذل. و في

الفقيه لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه و الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على المريض و الصبي و الشيخ الكبير و
المجنون و الأعمى و المسافر

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٤٩

و العبد المملوك و من كان على رأس فرسخين إلى قوله من اقرار الآثام بقية أيام دهرنا إلى قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
إن الله هُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ و كان مما يدوم عليه أي يقرؤه في غالب الأوقات قوله صلوات الله عليه في الفقيه صلوات الله و سلامه
عليه و آله و مغفrote و رضوانه. زاكية أي نامية تأكيداً أو طاهرة من النيات و العقائد الفاسدة و غيرها مما يوجب عدم قبولها. ترفع
بها

درجته في الآخرة و تين بها فضيلته في الدنيا أو الأعم فيهما و في الفقيه فضله كفرة أهل الكتاب لعله أراد ع لصوص الخلافة الثلاثة
و أتباعهم فالمراد بالسبيل و الآيات الأئمة ع كما مر في الأخبار. و الزجر العذاب و السرايا جمع السرية و هي قطعة من الجيش و
يمكن أن يراد بالمسلمين المؤمنون الكاملون المتقادون لله في أوامره و نواهيه و بالمؤمنين غيرهم أو يراد بالمؤمنين الكاملون و
بالمسلمين غير الكامل منهم أو يراد بالمؤمنين كل من صحت عقائده و بالمسلمين المستضعفون من المخالفين. و لمن هو لاحق بهم
أي المستضعفين و أهل الكباثر من المؤمنين على بعض الوجوه في الفقرتين السابقتين و على بعضها المراد بالمؤمنين و المسلمين
الموجودون أو هم مع من مضى و بمن هو لاحق بهم من يأتي بعده و ليست هذه الفقرة في الفقيه هاهنا لكن زاد بعد قوله و خالق
الخلق

اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات و لمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم إنك أنت العزيز
الحكيم و هو أظهر. و في النهاية اللهم أوزعني شكر نعمتك أي أهمني و أولعني انتهى إله الحق لعله من إضافة الموصوف إلى الصفة
كقولهم رجل صدق أو الإله المنسوب إلى الحق فإنه يلهم الحق و يعطيه من يشاء و كل ما ينسب إليه فهو حق من دينه و كتابه و
شرعه و رسله و هو يُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٥٠

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ قِيلَ هُوَ التَّوَسُّطُ فِي الْأُمُورِ اعتقاداً و قولاً و عملاً و الإِحْسَانُ أي إِحْسَانُ الطَّاعَاتِ كَمِيَّةٌ و كَيْفِيَّةٌ أَوْ الْعَدْلُ بَيْنَ
النَّاسِ و الإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ و قِيلَ الْعَدْلُ التَّوْحِيدُ و الإِحْسَانُ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ و قِيلَ الْعَدْلُ فِي الْأَفْعَالِ و الإِحْسَانُ فِي الْأَقْوَالِ و قِيلَ الْعَدْلُ
أَنْ يَنْصَفَ و يَنْتَصِفَ و الإِحْسَانُ أَنْ يَنْصَفَ و لَا يَنْتَصِفَ و إِيْتَاءُ ذِي الْقُرْبَى أَي إعطاء الأقارب ما يحتاجون إليه أو أقارب الرسول
ص

حقوقهم من الخمس و غيره كما ورد في الأخبار. و يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ أَي الإفراط في متابعة القوى الشهوية كالزنا و المنكر أي ما
ينكر على متعاطيه في إثارة القوة الغضبية و البغي أي الاستعلاء و الاستيلاء على الناس و التجبر عليهم بالشيطنة التي هي مقتضى
القوة الوهمية قِيلَ لَا يَوْجَدُ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ مَنْدَرَجٌ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ صادر بتوسط إحدى هذه القوى يَعْظُمُ بِالْأَمْرِ و
النهي

و المميز بين الخير و الشر لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ أي تتعظون و قرئ بتخفيف الذال و تشديدها

٦٩- المتهجذ، و جمال الأسبوع، و أما القنوت فيها فإن صلى جماعة ففيها قنوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع و في
الثانية بعد الركوع و إن صلى منفرداً فقنوت واحد و يستحب أن يقنت بهذا الدعاء اللهم إني أسألك لي و لوالدي و لولدي و
أهل بيتي

و إخواني اليقين و العفو و المعافاة و المغفرة و الرحمة و العافية في الدنيا و الآخرة

وروى أبو حمزة الثمالي قال سمعت أبا جعفر ع يقول في قنوت الجمعة كلمات الفرج و يقول يا الله الذي ليس كمثلته شيء صل على

محمد و آل محمد صلاة كثيرة طيبة مباركة اللهم أعط محمدا و آل محمد جميع الخير كله و اصرف عن محمد و آل محمد الشر كله اللهم اغفر لي و ارحمني و تب علي و عافني و من علي بالجنة طولا منك و نحني من النار و اغفر لي ما سلف من ذنوبي و ارزقني العصمة

فيما بقي من عمري أن أعود في شيء من معاصيك أبدا حتى تتوفاني و أنت عني راض

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٥١

و أثبت لي عندك الشهادة ثم لا تحولني عنها أبدا برحمتك يا مقلب القلوب و الأبصار ثبت قلبي على دينك و طاعتك و دين رسولك و

ثبت قلبي على الهدى برحمتك و لا ترغ قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب

و روى مقاتل بن مقاتل قال قال أبو الحسن الرضاع أي شيء تقول في قنوت صلاة الجمعة قال قلت ما يقول الناس قال لا تقل كما يقولون و لكن قل اللهم أصلح عبدك و خليفتك بما أصلحت به أنبياءك و رسلك و حفه بملائكتك و أیده بروح القدس من عندك و اسلكه من بين يديه و من خلفه رصداً يحفظونه من كل سوء و أبدله من بعد خوفه أمنا يعبدك لا يشرك بك شيئا و لا تجعل لأحد من خلقك على وليك سلطانا و أذن له في جهاد عدوك و عدوه و اجعلني من أنصاره إنك على كل شيء قدير

و روى المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ليكن من قولكم في قنوت الجمعة اللهم إن عبيدا من عبادك الصالحين قاموا بكتابتك و سنة نبيك ص فاجزمهم عنا خير الجزاء

و روى سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن علي بن محمد الرضا يعني الثالث ع قال قال لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت و السلام على المرسلين و قال سمع علي بن محمد القاشاني مسائل أبي الحسن الثالث في سنة أربع و ثلاثين و مائتين بيان قوله و يستحب أن يقنت

قال الصدوق في الفقيه روي عن زرارة قال قال أبو جعفر ع القنوت كله جهار و القول في قنوت الفريضة في الأيام

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٥٢

كلها إلا في الجمعة اللهم إني أسألك لي و لوالدي إلى آخر ما مر

و فهم الأكثر أنه جزء الخبر الصحيح و عندي أنه يحتمل أن يكون كلام الصدوق بل هو أظهر و على التقديرين ينافي ما ذكره الشيخ

و يمكن الجمع بحمل كلام الصدوق على أن مراده أن قراءة ما رواه عن أبي جعفر ع في الجمعة و هو اللهم تم نورك إلى آخر ما مر أحسن من هذا الدعاء لا عدم استحبابه و في الفقيه و إخواني المؤمنين فيك. قوله في اليقين أي في جميع العقائد الحقة الإيمانية لا سيما في أمور المعاد و القضاء و القدر و ربما يشعر بعض الأخبار بتخصيصه بأحد الأخيرين و المعافاة أن تسلم من شر الناس و

يسلموا من شرك قوله اللهم أصلح عبدك ظاهره رجحان صلاة الجمعة في زمان عدم استيلاء الإمام و حمله على الجمعة مع المخالفين بعيد إذ إطلاق الجمعة على ما يفعل معهم مجاز. و اسلكه من بين يديه إشارة إلى قوله سبحانه عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسأل من بين يديه و من خلفه رصداً ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم الآية فقبل الرصد الطريق أي يجعل له إلى علم من كان قبله من الأنبياء و السلف و علم ما يكون بعده طريقا و قيل هو جمع راصد بمعنى الحافظ أي يحفظ الذي يطلع عليه الرسول فيجعل من بين يديه و خلفه رصداً من الملائكة يحفظون الوحي من أن تسرقه الشياطين فتلقيه إلى الكهنة و

قيل رسدا من بين يدي الرسول و من خلفه و هم الحفظة من الملائكة يحرسونه من شر الأعداء و كيدهم. و قيل المراد به جبرئيل أي يجعل بين يديه و من خلفه رسدا كالحجاب تعظيما لما يتحملة من الرسالة و الظاهر من الدعاء المعنى الثالث ثم الظاهر على سياق الآية و اسلك بدون ضمير و فيما رأينا من النسخ المعتبرة مع الضمير و كأن بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٥٣

التصحيف من الناسخ الأول و إرجاع الضمير إلى روح القدس يأبى عنه قوله يحفظونه و يمكن إرجاعه إلى العبد فيكون من بين يديه بدلا من الضمير أو المراد اسلك له بارتكاب حذف و إيصال. قوله و قال سمع لعله ره ذكر ذلك لرفع استبعاد رواية المروزي عن أبي

الحسن الثالث إذ كان المروزي في زمن الرضا ع من علماء بلاد خراسان و وقع بينه و بينه ع مناظرات عند المأمون و إن المروزي ذكر

ذلك تأييدا لقوله بأن القاساني سمع أيضا ذلك في جملة ما سمع من مسأله و على التقديرين فاعل قال المروزي و يحتمل أن يكون الفاعل الراوي المذكور و يكون القاساني راويا عن المروزي سمع منه هذه المسائل في التاريخ المذكور و يحتمل العكس و هو أبعد و بالجملة الكلام لا يخلو من اضطراب و النهي عن السلام في القنوت لعله على الكراهة و إن كان الأحوط الترك و قد مر الكلام

فيه

٧٠- جمال الأسبوع، بإسناده عن الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال القنوت فنوت الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما كرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك و خلقته لجنتك اللهم لا تُرِعْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ أقول الأولى ضم الصلاة على الآل في نسخ الدعاء للنهي عن الاقتصار

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٥٤

على الصلاة عليه بدون آله ص و إن ترك هنا تقية أو من الرواة و قوله كما هديتنا به أي صلاة تناسب حقه علينا بالهداية في العظمة و

الجلالة و ما مصدرية أو كافة ممن اخترته لدينك أي وفقنا لاختياره فنكون ممن خلقته لجنتك فإن المؤمنين مخلوقون لها. لا ترغ قلوبنا الزيف الميل إلى الباطل و قيل فيه وجوه الأول أن المعنى لا تمنعنا لطفك الذي معه تستقيم القلوب فتميل قلوبنا عن الإيمان بعد إذ وفقتنا بالطافك حتى هديتنا إليك الثاني أن معناه لا تكلفنا من الشدائد ما يصعب علينا فعله و تركه فيزيغ قلوبنا بعد الهداية الثالث أنه قد يكون الدعاء بما وجب عليه سبحانه فعله على سبيل الانقطاع كقوله تعالى قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً قِيلَ أَي مِنْ عِنْدِكَ لَطْفًا نَتَّوَصَّلُ بِهِ إِلَى الثَّبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ وَ قِيلَ نِعْمَةٌ وَ قِيلَ مَغْفِرَةٌ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ لِكُلِّ سَوْأَلٍ

٧١- دعائم الإسلام، روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه ع عن علي أن رسول الله ص قال أربعة يستقبلون العمل المريض إذا

برئ و المشرك إذا أسلم و المنصرف من الجمعة إيمانا و احتسابا و الحاج

و عن علي ع أنه قال يوشك أحدكم أن يتبدى حتى لا يأتي المسجد إلا يوم الجمعة ثم يستأخر حتى لا يأتي الجمعة إلا مرة و يدعها

مرة ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه

و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال صلاة الجمعة فريضة و الاجتماع إليها مع الإمام العدل فريضة فمن ترك ثلاث جمع على هذا

فقد ترك ثلاث فرائض و لا يترك ثلاث فرائض من غير علة و لا عذر إلا منافق

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٥٥

و عن علي ع أنه قال ليس على المسافر جمعة و لا جماعة و لا تشريق إلا في مصر جامع

و عن جعفر ع أنه قال أتى رسول الله ص بخمس و ثلاثين صلاة في كل سبعة أيام منها صلاة لا يسع أحدا أن يتخلف عنها إلا خمسة

المرأة و الصبي و المسافر و المريض و المملوك يعني صلاة الجمعة مع الإمام العدل

و عن علي ع أنه قال إذا شهدت المرأة و العبد الجمعة أجزأت عنهما من صلاة الظهر

و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين إذا كان الإمام عدلا

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعدا و إن كانوا أقل من خمسة لم يجمعوا

و عن رسول الله ص أنه قال النهجير إلى الجمعة حج فقراء أمتي

و عن علي ع أنه سئل عن قول الله عز و جل يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فأسعوا إلى ذكر الله قال ليس

السعي الاشتداد و لكن يمشون إليها مشيا

و عنه ع أنه كان يمشي إلى الجمعة حافيا تعظيما لها و يعلق نعليه بيده اليسرى و يقول إنه موطن لله و هذا منه ع تواضع لله جل و

عز لا على أن ذلك شيء يجب و لا يجزي غيره و لا بأس بالانتعال و الركوب إلى الجمعة

و عن علي بن الحسين ع أنه كان يشهد الجمعة مع أئمة الجور تقية و لا يعتد بها و يصلي الظهر لنفسه

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٥٦

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا جمعة إلا مع إمام عدل تقي

و عن علي ع أنه قال لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلا بإمام عدل

و عنه ع أنه قال الناس في إتيان الجمعة ثلاثة رجال رجل حضر الجمعة للغو و المراء فذلك حظه منها و رجل جاء و الإمام يخطب

فصلى فإن شاء الله أعطاه و إن شاء حرمه و رجل حضر قبل خروج الإمام فصلى ما قضى له ثم جلس في إنصات و سكون حتى

خرج

الإمام إلى أن قضيت فهي كفارة لما بينها و بين الجمعة التي تليها و زيادة ثلاثة أيام و ذلك لأن الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر

أمثالها

و عنه ع أنه قال لأن أجلس عن الجمعة أحب إلي من أن أقعد حتى إذا جلس الإمام جئت أتخطي رقاب الناس

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت

و عن علي ع أنه قال لا كلام و الإمام يخطب و لا الالتفات إلا بما يحل في الصلاة

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة فإذا فرغ منها فتكلم ما بينك و بين افتتاح الصلاة إن شئت

و عن علي ع أنه قال يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم و يصغون إليه

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إنما جعلت الخطبة عوضا من الركعتين اللتين أسقطنا من صلاة الظهر فهي كالصلاة لا يحل فيها إلا ما

يحل في الصلاة

و عنه ع أنه قال يبدأ بالخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة و إذا صعد الإمام

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٥٧

جلس و أذن المؤذنون بين يديه فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب و وعظ ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها

ثم أقام المؤذنون الصلاة و نزل يصلي الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراء

و عن علي ع أنه كان إذا صعد المنبر سلم على الناس

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و ينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطيب و يلبس أحسن ثيابه و يتعمم

و عنه ع السنة أن يقرأ في أول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة و الثانية بسورة المنافقين

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أدرك ركعة من صلاة الجمعة يضيف إليها ركعة أخرى بعد انصراف الإمام و إن فاتته ركعتان معا صلى

وحده الظهر أربعاً

بيان و لا تشريق إلا في مصر التشريق صلاة العيد قال في النهاية فيه من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل أن يصلي صلاة العيد و هو من شروق الشمس لأن ذلك وقتها

و منه حديث علي ع لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع

أراد صلاة العيد و يقال لموضعها المشرق انتهى. و قد مر أنها محمولة على التقية و يظهر من النهاية أنها من روايات العامة و يحتمل

هنا وجه آخر و هو أن يكون المراد بالمصر محل الإقامة أو أن المعنى لا يصلي المسافر العيد و الجمعة إلا إذا حضر مصراً يصلحها

أهله فيصلح معهم و على الأخير يكون الاستثناء متصلاً بل على الأول أيضاً على وجه و هو أولى من أخذه منقطعاً و أما الجماعة فيمكن

حملها على نفي الاستحباب المؤكد و قوله يعني

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٥٨

صلاة الجمعة لعله من كلام المؤلف مع أنه ظاهر أن المراد به نفي الصلاة خلف الفاسقين و المخالفين كما يدل عليه ما بعده. قوله

لأن أجلس أي اضطراراً و المراد في الشقين حضور صلاة المخالفين كما يومئ إليه الخبر. و اعلم أنه اختلف الأصحاب في القدر

المعتبر في كل من الخطبتين فقال الشيخ في المبسوط أقل ما يكون الخطبة أربعة أصناف حمد الله و الصلاة على النبي و آله و

الوعظ و قراءة سورة خفيفة من القرآن و مثله قال ابن حمزة و ابن إدريس في موضع من السرائر و قال الشيخ في الخلاف أقل ما تكون

الخطبة أن يحمد الله تعالى و يثنى عليه و يصلي على النبي ص و يقرأ شيئاً من القرآن و يعظ الناس و وافقه ابن إدريس في موضع من

السرائر في عدم ذكر السورة و لم يذكر أبو الصلاح القراءة و الشيخ في الاقتصاد ذكر قراءة السورة بين الخطبتين. و قال ابن الجنيد

في الخطبة الأولى و توشحها بالقرآن و في الثانية إن الله يأمر بالعدل و الإحسان الآية و يظهر من الفاضلين أن وجوب الحمد لله و

الصلاة على النبي ص و الوعظ موضع وفاق بين علمائنا و أكثر العامة و قد وقع الخلاف في مواضع الأول هل يجب القراءة في

الخطبتين أم لا كما نقل عن أبي الصلاح. الثاني على تقدير الوجوب هل الواجب سورة كاملة أو آية تامة الفائدة فيهما أو في الأولى

خاصة. الثالث هل تجب الشهادة بالرسالة في الأولى أم لا. الرابع هل يجب الاستغفار و الدعاء لأئمة المسلمين كما هو ظاهر

المرتضى أم لا. و أما الروايات فالذي تدل عليه موثقة بسماعة في الأولى الحمد و الشاء و الوصية بالتقوى و قراءة سورة صغيرة و في

الثانية الحمد و الثناء و الصلاة على محمد ص و على أئمة المسلمين و الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات و عليها

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٥٩

اعتمد المحقق في المعبر و في صحيحة محمد بن مسلم خطبتان تضمنت الأولى منهما حمد الله و الشهادتين و الصلاة على محمد و آله و الوعظ قال ثم اقرأ سورة من القرآن و ادع إلى ربك و صل على النبي ص و ادع للمؤمنين و للمؤمنات و تضمنت الثانية الحمد و

الشهادتين و الوعظ و الصلاة على النبي و آله قال ثم يقول اللهم صل على أمير المؤمنين و وصي رسول رب العالمين ثم تسمى الأئمة حتى تنتهي إلى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحة يسيرا و انصره نصرا عزيزا قال و يكون آخر كلامه أن يقول إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ

بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يَذَكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى. فالقول بوجوب السورة في الخطبة الأخيرة لا وجه له لعدم اشتمال الروایتين عليها نعم الثانية تدل على الآية و قال في الذكرى قال ابن الجنيد و المرتضى ليكن في الأخيرة قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ الآية و أورده البنزطي في جامعه. ثم إنه ذكر العلامة و الشهيد و جماعة أنه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله و في إثباته إشكال و الظاهر عدم تعين لفظ و مضمون للوعظ و أجزاء آية مشتملة عليه و كذا في التحميد أجزاء آية مشتملة عليه و إن اختلفوا فيهما و الأولى بل الأحوال أن يراعي الخطيب أحوال الناس بحسب خوفهم و رجائهم فيعظهم مناسبا لحالهم للأيام و الشهور و الوقائع الحادثة و أمثال تلك الأمور كما يومئ إليه بعض الأخبار و يظهر من الخطب المنقولة. و ذكر جماعة من الأصحاب أنه يجب الترتيب بين أجزاء الخطبة الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القراءة و هو أحوط و المشهور بين الأصحاب المنع من الخطبة بغير العربية و لو لم يفهم العدد العربية و لم يمكن التعلم قيل يجب بغير العربية و احتمال بعضهم وجوب العربية و احتمال بعضهم سقوط الجمعة و الظاهر جواز

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٦٠

العربية و الأولى أن يلقي عليهم أولا مضامينها باللغة التي يفهمونها و لا يبعد جواز الجمع بينهما بأداء المضامين اللازمة باللغتين معا. و المشهور وجوب الفصل بالجلوس بين الخطبتين و إن استشكل العلامة في المنتهى و المحقق في المعبر فيه لاشتغال الروايات عليه من غير معارض و الأولى السكوت في حال الجلوس لقوله ع في صحيحة معاوية بن وهب يجلس بينهما جلسة لا يتكلم

فيها و إن احتمال أن يكون المراد عدم التكلم في الخطبة و ذكر العلامة و جماعة أنه لو عجز عن القيام جلس للخطبتين يفصل بينهما بسكنة و احتمال في التذكرة الفصل بينهما بالاضطجاع و هو بعيد

٧٢- الهداية، فرض الله عز و جل من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة واحدة فرضها الله عز و جل في جماعة و هو الجمعة و وضعها عن تسعة عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعشى و من كان على رأس فرسخين و القراءة فيها جهار و الغسل فيها واجب و على الإمام فيها قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع و في الثانية بعد الركوع و من صلاها وحده فليصلها أربعا كصلاة الظهر في سائر الأيام و إذا اجتمع يوم الجمعة سبعة و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم و الخطبة بعد الصلاة لأن الخطبتين مكان الركعتين الأخرتين و أول من خطب قبل الصلاة عثمان لأنه لما أحدث ما أحدث لم يكن يقف الناس على خطبته فلماذا قدمها و السبعة الذين ذكرناهم هم الإمام و المؤذن و القاضي و المدعي و المدعى عليه و الشاهدان بيان أول الكلام يدل على عدم اشتراط الإذن و الكلام في آخره كالكلام

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٦١

في الخبر المأخوذ هذا منه و تبديل الحداد بالمؤذن مما يؤيد حمله على العدد

٧٣- مشكاة الأنوار، نقلا من كتاب المحاسن قال قال أمير المؤمنين ع إتيان الجمعة زيارة و جمال قيل له و ما الجمال قال قضاة الفريضة و تراورا

و قال ع لكم في تراوركم مثل أجر الحاجين

٧٤- دعائم الإسلام، روي عن أهل البيت ع في قنوت الجمعة وجوها و كلها حسن منها أن يقنت بعد الفراغ من قراءة سورة المنافقين

في الركعة الثانية قيل أن يركع فيقول لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين يا الله الذي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ صل على محمد و آل محمد و على أئمة المؤمنين اللهم ثبت قلبي على دينك و دين نبيك و لا ترغ قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة

إنك أنت الوهاب اللهم اجعلني ممن خلقته لجننتك و اخترته لدينك و صل على محمد و آل محمد كما أنت أهلهم و هم بك أهلهم صلوات

الله عليهم أجمعين

٧٥- فضائل الأشهر الثلاثة، للصدوق عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عن آبائه ع أن رسول الله ص قال من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله و من أدرك ليلة القدر فلم يغفر له فأبعده الله و من حضر الجمعة مع المسلمين فلم يغفر له فأبعده الله و من أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله و من ذكرت عنده فصلى علي فلم يغفر له فأبعده الله الخبر

٧٦- أقول وجدت في أصل قديم من أصول أصحابنا في الدعاء روى حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال القنوت في آخر

كل صلاة إلا في

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٦٢

يوم الجمعة قال و روي عن النبي ص النهي عن الاحتباء يوم الجمعة و الإمام يخضب قال و تقول في القنوت بعد كلمات الفرج اللهم صل على محمد و آل صلاة كثيرة زاكية طيبة مباركة متقبلة رب اغفر لي و ارحمني و قني عذاب النار يا مقلب القلوب و الأبصار ثبت

قلبي على طاعتك و اجعلني ممن ترضى به لدينك و لا ترغ قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٦٣

باب ٢- فضل يوم الجمعة و ليلتها و ساعاتها

الآيات البروج و شاهد و مشهود. تفسير قال في مجمع البيان فيه أقوال أحدها أن الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة عن ابن عباس و قتادة و روي ذلك عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع و عن النبي ص أيضا و سمي يوم الجمعة شاهدا لأنه يشهد على كل عامل

بما عمل فيه و في الحديث ما طلعت الشمس على يوم و لا غربت على يوم أفضل منه و فيه ساعة لا يوافقها من يدعو الله فيها بخير إلا استجاب الله له و لا استعاذ من شر إلا أعاده منه و يوم عرفة مشهود يشهد الناس فيه موسم الحج و تشهد الملائكة و ثانيها أن الشاهد يوم النحر و المشهود يوم عرفة عن إبراهيم. و ثالثها أن الشاهد محمد ص و المشهود يوم القيامة عن ابن عباس في رواية أخرى و سعيد بن المسيب و هو المروي عن الحسن بن علي ع. روي أن رجلا دخل مسجد رسول الله ص فإذا رجل يحدث عن رسول

الله ص قال فسألته عن الشاهد و المشهود فقال نعم الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة فجزته إلى آخر يحدث عن رسول الله ص فسألته عن ذلك فقال نعم أما الشاهد فيوم الجمعة و أما المشهود فيوم النحر فجزتهما إلى غلام كان وجهه الدينار و هو يحدث عن رسول الله ص فقلت أخبرني عن شاهد و مشهود فقال نعم أما الشاهد فمحمد ص و أما المشهود فيوم القيامة أما سمعته سبحانه يقول

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٦٤

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَقَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ فَسَأَلْتُ عَنْ الْأَوَّلِ فَقَالُوا ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَأَلْتُ عَنِ الثَّانِي فَقَالُوا ابْنُ عَمْرٍو وَسَأَلْتُ عَنِ الثَّلَاثِ فَقَالُوا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع.

و رابعها أن الشاهد يوم عرفة و المشهود يوم الجمعة عن أبي الدرداء عن النبي ص قال أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة و إن أحدا لا يصلي علي إلا عرضت على صلواته حتى يفرغ منها قال فقلت و بعد الموت فقال إن الله حرم علي

الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فيبي الله حي يرزق و خامسها أن الشاهد الملك يشهد علي ابن آدم و المشهود يوم القيامة عن عكرمة و تلاهاتين الآيتين وَ جَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَ شَهِيدٌ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ و سادسها أن الشاهد الذين يشهدون على الناس و المشهود هم الذين يشهد عليهم عن الجبائي. و سابعها الشاهد هذه الأمة و المشهود سائر الأمم لقوله تعالى لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ. و ثامنها الشاهد أعضاء بني آدم و المشهود هم لقوله تعالى يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ الْآيَةَ. و تاسعها الشاهد الحجر الأسود و المشهود الحاج. و عاشرها الشاهد الأيام و الليالي و المشهود بني آدم و ينشد للحسين بن علي ع.

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٦٥

مضى أمسك الماضي شهيدا معدلا و خلفت في يوم عليك شهيد

فإن أنت بالأمس اقترفت إساءة فقيده بإحسان و أنت حميد

و لا ترج فعل الخير يوما إلى غد لعل غدا يأتي و أنت فقيد

. الحادي عشر الشاهد الأنبياء و المشهود محمد ص بيانه وَ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ إِلَى قَوْلِهِ فَاشْهَدُوا وَ أَنَا مَعَكُمْ مِنَ

الشَّاهِدِينَ. الثاني عشر الشاهد الخلق و المشهود الحق.

و في كل شيء له آية تدل على أنه واحد

. و قيل الشاهد الله و المشهود لا إله إلا الله لقوله شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

١- مجالس الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعيد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن أبي نجران و

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبان بن تغلب عن الصادق ع قال من مات ما بين زوال الشمس يوم الخميس إلى زوال

الشمس من يوم الجمعة أعاده الله من ضغطة القبر

ثواب الأعمال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن علي بن إسماعيل عن حماد مثله

٢- المجالس، عن علي بن أحمد بن موسى عن أحمد بن هارون الصوفي عن عبيد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم الحسيني عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضاع يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ص أنه قال إن الله تبارك و تعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٦٦

فقال ع لعن الله الخرفين الكلم عن مواضعه و الله ما قال رسول الله كذلك إنما قال ص إن الله تبارك و تعالى ينزل ملكا إلى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير و ليلة الجمعة في أول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب إليه هل من مستغفر فأغفر له يا طالب الخير أقبل يا طالب الشر أقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من

ملكوت السماء حدثني بذلك أبي عن جدي عن آبائه عن رسوله ص

الاحتجاج، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله أقول قد مضى بأسانيد في أبواب صلاة الليل و غيرها

٣- تفسير علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله ع قال إن لله كرامة في عباده

المؤمنين في كل يوم جمعة فإذا كان يوم الجمعة بعث الله إلى المؤمن ملكا معه حلة فينتهي إلى باب الجنة فيقول استأذنوا لي علي فلان فيقال له هذا رسول ربك علي الباب فيقول لأزواجه أي شيء ترين علي أحسن فيقلن يا سيدنا و الذي أباحك الجنة ما رأينا عليك

شيئا أحسن من هذا بعث إليك ربك فيتزر بواحدة و يتعطف بالأخرى فلا يمر بشيء إلا أضاء له حتى ينتهي إلى الموعد فإذا اجتمعوا تجلى لهم الرب تبارك و تعالى فإذا نظروا إليه خروا سجدا فيقول عبادي ارفعوا رءوسكم ليس هذا يوم سجد و لا يوم عبادة قد رفعت عنكم المنونة فيقولون يا رب و أي شيء أفضل مما أعطيتنا أعطيتنا الجنة فيقول لكم مثل ما في أيديكم سبعين ضعفا فيرجع المؤمن في كل جمعة بسبعين ضعف مثل ما في يديه و هو قوله وَ لَدَيْنَا مَزِيدٌ و هو يوم الجمعة إنها ليلة غراء و يوم أزهق فأكثرنا فيها من التسييح و النهليل و التكبير و

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٦٧

الثناء على الله و الصلاة على محمد و آله قال فيمر المؤمن فلا يمر بشيء إلا أضاء له حتى ينتهي إلى أزواجه فيقلن و الذي أباحنا الجنة يا سيدنا ما رأيناك قط أحسن منك الساعة فيقول إني قد نظرت بنور ربي قال إن أزواجه لا يغرن و لا يحضن و لا يصلفن أقول تمامه في باب صفة الجنة بيان تجلى لهم أي ظهر لهم بنور من أنوار جلاله فإذا نظروا إليه أي إلى ذلك النور و يحتمل أن يكون التجلي للقلب و النظر بعين القلب و في القاموس الصلف بالتحريك ألا تحظى المرأة عند زوجها و التكلم بما يكرهه صاحبه و التمدح بما ليس عندك و مجاوزة قدر الظرف و الادعاء فوق ذلك تكبرا

٤- تفسير علي بن إبراهيم، و شاهد و مشهود قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم القيامة

٥- الخصال، عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي

عثمان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول قال قال رسول الله ص إن الله تعالى اختار من الأيام أربعة يوم الجمعة و يوم التزوية و يوم عرفة و يوم النحر

و منه عن عبدوس بن علي بن العباس عن أحمد بن محمد بن إسحاق عن الحارث بن محمد بن أبي أسامة عن يحيى بن أبي بكر عن زهير

بن محمد عن عبد الله بن عقيل عن عبد الرحمن بن بريد عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله ص يوم الجمعة سيد الأيام و أعظم عند الله عز و جل من الأضحى و

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٦٨

يوم الفطر فيه خمس خصال خلق الله عز و جل فيه آدم ع و أهبط الله فيه آدم إلى الأرض و فيه توفي الله آدم و فيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه ما لم يسأل حراماً و ما من ملك مقرب و لا سماء و لا أرض و لا رياح و لا جبال و لا بر و لا بحر إلا و هن

يشفقن من يوم الجمعة أن تقوم فيه الساعة

المنهجد، عنه ص مرسل مثله

٦- المجالس، و الخصال، في خبر نفر من اليهود جاءوا إلى النبي ص إلى أن قالوا أخبرنا عن سبع خصال أعطاك الله من بين النبيين و أعطى أمتك من بين الأمم فقال النبي أعطاني الله عز و جل فاتحة الكتاب و الأذان و الجماعة في المسجد و يوم الجمعة و الصلاة على الجنات و الإجماع في ثلاث صلوات و الرخصة لأمتي عند الأمراض و السفر و الشفاعة لأصحاب الكبائر من أمتي

٧- الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ع قال السبت لنا و

الأحد لشيعتنا و الإثنين لأعدائنا و الثلاثاء لبني أمية و الأربعاء يوم شرب الدواء و الخميس تقضى فيه الحوائج و الجمعة للتنظيف و التطيب و هو عيد المسلمين و هو أفضل من الفطر و الأضحى و يوم الغدير أفضل الأعياد و هو الثامن عشر من ذي الحجة و كان يوم

الجمعة و يخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة و تقوم القيامة يوم الجمعة و ما من عمل أفضل يوم الجمعة من الصلوات على محمد و آله

و منه عن الحسن بن علي بن محمد العطار عن محمد بن مصعب عن أحمد بن محمد بن غالب عن دينار مولى أنس عن النبي ص قال إن ليلة الجمعة أربع

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٦٩

و عشرون ساعة لله عز و جل في كل ساعة ست مائة ألف عتيق من النار

و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

ع قال قال أمير المؤمنين ع من كانت له إلى الله عز و جل حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات في يوم الجمعة و ساعة تزول الشمس و ساعة في آخر الليل

٨- معاني الأخبار، عن أحمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن محمد بن حماد عن يحيى بن حكيم عن أبي قتيبة عن الأصمغ بن زيد عن سعد بن رافع عن زيد بن علي عن آبائه عن فاطمة بنت النبي صلوات الله عليها قالت سمعت النبي ص يقول إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عز و جل فيها خيراً إلا أعطاه إياه قالت فقلت يا رسول الله أي ساعة هي قال ص إذا تدلى نصف

عين الشمس للغروب قال و كانت فاطمة تقول لغلامها اصعد إلى الطراب فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فأعلمني حتى أدعو

دلائل الإمامة، عن محمد بن هارون بن موسى التلعكبري عن الصدوق رحمه الله مثله بيان الطراب التلال و الجبال الصغيرة ٩- معاني الأخبار، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧٠

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع في قوله عز و جل و شاهد و

مَشْهُود قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة

و منه عن أبيه عن محمد العطار عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع أبي عبد الله ع قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة و الموعود يوم القيامة

و منه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود عن أحدهما ع مثله

و منه بالإسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هاشم عن يروي عن أبي جعفر ع قال سأله الأبرش الكلبي عن

قول الله عز و جل و شاهد و مَشْهُود فقال أبو جعفر ع ما قيل لك فقال قالوا شاهد يوم الجمعة و مشهود يوم عرفة فقال أبو جعفر ع

ليس كما قيل لك الشاهد يوم عرفة و المشهود يوم القيامة أما تقرأ القرآن قال الله عز و جل ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ

أقول اختلاف التأويل بحسب اختلاف البطون و اختلاف أحوال السانين فالمناسب لكل منهم غير ما هو مناسب للآخر و قد مضى في

خير آخر أن الشاهد رسول الله ص و المشهود أمير المؤمنين ع و سيأتي بعض الأخبار في هذا المعنى في باب عرفة

١٠- المحاسن، عن عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الحسين بن جعفر عن أبي عبد الله ع قال إن الحور العين يؤذن هن بيوم الجمعة فيشرفن على

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧١

الدنيا فيقلن أين الذين يخطبوننا إلى ربنا

و منه عن أبيه عن الحسن بن يوسف عن المفضل بن صالح عن محمد بن علي ع قال ليلة الجمعة ليلة غواء و يومها يوم أزهر و ليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً فيه من النار من يوم الجمعة

بيان الأغر الأبيض من كل شيء و الزهرة بالضم البياض و الحسن و هما كنياتان هنا عن كونهما محلين لأنوار رحمته و أزهار عنايته و

لطفه

١١- المحاسن، عن ابن محبوب رفعه قال قال أبو عبد الله ع إن المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخر الله حاجته التي سأل إلى يوم

الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة و قال من مات يوم الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر

بيان ليخصه أي ليضاعف له بسبب فضل يوم الجمعة فإن للأوقات الشريفة مدخلا في استحقاق الفضل والرحمة وقيل ليسأل يوم الجمعة فيفوز بثواب الدعاء ولا يخفى بعده

١٢- المحاسن، عن ابن فضال عن أبي جميلة عن ابن طريف عن أبي جعفر ع قال من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من النار و
من

مات يوم الجمعة أعتق من النار

و قال أبو جعفر ع بلغني أن النبي ص قال من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع عنه عذاب القبر

١٣- المقنعة، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع في قوله سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي قَالَ أَخْرَهَا إِلَى السَّحْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ
بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٧٢

١٤- جمال الأسبوع، مما أرويه بإسناده إلى محمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى الصادق ع قال إن ليلة الجمعة مثل يومها فإن
استطعت أن تحييها بالصلاة والدعاء فافعل

و بإسناده عن محمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى الرضا ع أنه قال إن من مات يوم الجمعة و ليلته مات شهيدا و بعث آمنا
و بإسناده عن الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر ع قال
سئل عن يوم الجمعة و ليلتها فقال ليلتها غراء و يومها يوم زاهر و ليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافي من
النار

منه من مات يوم الجمعة عارفا بحق أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار و براءة من عذاب القبر و من مات ليلة الجمعة أعتق
من

النار

الإختصاص، عن جابر مثله الفقيه، مر سلا مثله

١٥- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إذا كان يوم الجمعة نادى الطير الطير و
الوحش الوحش و السباع السباع سلام عليكم هذا يوم صالح

١٦- مجالس ابن الشيخ، عن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان عن المعافى بن زكريا عن أحمد بن هودبة عن إبراهيم بن إسحاق
عن

محمد بن إسحاق الديلمي عن أبيه قال سألت جعفر بن محمد ع لم سميت الجمعة قال لأن الله

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٧٣

تعالى جمع فيها خلقه لولاية محمد و أهل بيته

١٧- دعوات الراوندي، قال الصادق ع إن العبد ليدعو فيؤخر الله حاجته إلى يوم الجمعة

و عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قال ما بين فراغ الإمام عن

الخطبة إلى أن تستوي الصفوف و ساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس و كانت فاطمة ع تدعو في ذلك الوقت

و عن كعب أن الله تعالى اختار من الساعات ساعات الصلوات و اختار من الأيام يوم الجمعة و اختار من الليالي ليلة القدر و اختار
من

الشهور شهر رمضان فالصلاة يكفر ما بينها و بين الصلاة الأخرى و الجمعة تكفر بينها و بين الجمعة الأخرى و يزيد ثلاثا و شهر
رمضان

يكفر ما بينه و بين شهر رمضان آخر و الحج مثل ذلك و هو ما بين حسنتين حسنة ينتظرها و حسنة قضاها و ما من أيام أحب إلى الله من

عشر ذي الحجة و لا ليالي أفضل منها

١٨- المقتضب، لأحمد بن محمد بن عياش عن أحمد بن محمد العطار عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن ابن غزوان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آباءه ع قال قال رسول الله ص إن الله اختار من الأيام الجمعة و من الشهور شهر رمضان و من الليالي ليلة القدر الخير

و روي بإسناد آخر عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ص مثله

١٩- عدة الداعي، قال الصادق ع ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة و إن كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضا سلام سلام

يوم صالح

و روي أن رسول الله ص كان إذا خرج من البيت في دخول الصيف خرج يوم الخميس و إذا أراد أن يدخل عند دخول الشتاء

دخل يوم

الجمعة

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧٤

و عن ابن عباس قال كان يدخل ليلة الجمعة و يخرج ليلة الجمعة

و عن الباقر ع إذا أردت أن تتصدق بشيء قبل الجمعة أخره إلى يوم الجمعة

و عن أحدهما ع أن العبد المؤمن يسأل الحاجة فيؤخر الله عز و جل قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة

و عن الصادق ع في قول يعقوب لبيته سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي قال أخرهم إلى السحر من ليلة الجمعة و في نهار الجمعة ساعتان ما

بين فراغ الخطيب من الخطبة إلى أن تستوي الصفوف بالناس و أخرى من آخر النهار و روي إذا غاب نصف القرص

٢٠- عن النبي ص خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ع و فيه أدخل الجنة و فيه أخرج و لا تقوم الساعة إلا

في

يوم الجمعة

و روى أبو بصير في الصحيح قال سمعت أبا جعفر ع يقول ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة

و روى البزنطي عن الرضا ع قال قال رسول الله ص إن يوم الجمعة سيد الأيام يصاعف الله عز و جل فيه الحسنات و يمحو فيه

السيئات و يرفع فيه الدرجات و يستجيب فيه الدعوات و يكشف فيه الكربات و يقضي فيه الحاجات العظام و هو يوم المزيد لله

فيه عتقاء و طلقاء من النار ما دعا الله فيه أحد من الناس و عرف حقه و حرمة إلا كان حتما على الله أن يجعله من عتقائه و طلقائه

من

النار و إن مات في يومه أو ليلته مات شهيدا و بعث آمنا و ما استخف أحد بمجرمته و ضيع حقه إلا كان حقا على الله عز و جل أن

يصليه

نار جهنم إلا أن يتوب

جمال الأسوع، بإسناده إلى الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧٥

محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن أبي بصير مثل الحديث الأول و بإسناده أيضا عن الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن البرزني مثل الحديث الثاني المتجهد، عن البرزني مثل الثاني المقنعة، مرسلا مثله أقول الظاهر أن تضييع الحرمة بترك الجمعة لأنها الواجب المختص به و يحتمل التعميم

٢١- المتجهد، روى المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فإن فيه يغفر للعباد و تنزل عليهم الرحمة

و روي عن أبي عبد الله ع أنه قال إن للجمعة حقا واجبا فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله و التقرب إليه تعالى بالعمل الصالح و ترك الحرام كلها فإن الله يضاعف فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات و يرفع فيه الدرجات و يومه مثل ليلته فإن استطعت أن تحييها بالدعاء و الصلاة فافعل فإن الله تعالى يضاعف فيها الحسنات و يمحو فيها السيئات و إن الله واسع كريم و منه عن أبي عبد الله ع أنه قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة و روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضاع قال قلت له بلغني أن يوم الجمعة أقصر الأيام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧٦

قال أبو عبد الله ع إن الله يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فإذا ركبت الشمس عذبت أرواح المشركين بركود الشمس فإذا كان يوم الجمعة رفع عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود بيان هذا الخبر من عويصات الروايات التي صعب فهمها على أصحاب الدرايات و لعل عدم الخوض في أمثالها و تسليمها مجملا أسلم

و قد مر بعض القول فيه و يستشكل بأنه مخالف للحس و بأنه يلزم أن لا تتحرك الشمس في يوم الجمعة أصلا إذ كل درجة من درجاتها ظهر لصقع من الأصفقاع و يمكن أن يجاب عن الأول بأنه يمكن أن يكون قدرا قليلا لا يظهر في الآلات التي تستعلم بها الأوقات فإن شيئا منها لا تحكم إلا بالتنخمين و عن الثاني بتخصيصه بمكة أو المدينة أو الكوفة أو غيرها من البلاد التي فيها خصوصية و ربما يتوول بأن الكفار يجدون سائر الأيام أطول لأن يوم العذاب و الشدة يتوهم أنه أطول من يوم الراحة ٢٢- قال رسول الله ص إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل و إن كان عنده طيب فليمس منه و عليكم بالسواك

و عنهم ع الأعياد أربعة الفطر و الأضحى و الغدير و يوم الجمعة و في الحديث أن رسول الله ص ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم سأل الله شيئا إلا أعطاه إياه و اختلف أهل العلم في هذه الساعة اختلافا كثيرا و أصحابها عندنا أنها من بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الصفوف بالناس

و ساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع

و عن النبي ص من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر

و عنه ع قال ما من مسلم يموت ليلة الجمعة إلا وقاه الله عز و جل فتنة

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧٧

القبر و في لفظ آخر إلا يرى من فتنة القبر و في خبر آخر إلا وقي الفتنان

و في حديث آخر ما من مسلم و مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقي عذاب القبر و فتنته و بقي لا حساب عليه

و قال أبو عبد الله ع إن الله اختار من كل شيء شيئا و اختار من الأيام يوم الجمعة
٢٣- المتجهد، روى أبو بصير عن أحدهما ع أنه قال إن العبد المؤمن يسأل الله تعالى الحاجة فيؤخر الله حاجته التي سأل إلى ليلة
الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة
المقنعة، مرسلا مثله

٢٤- الإختصاص، روي عن جابر الجعفي قال كنت ليلة من بعض الليالي عند أبي جعفر ع فقرأت هذه الآية يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إذا

نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالِ فَقَالَ مَهْ يَا جَابِرُ كَيْفَ قَرَأْتَ قَالَ قُلْتُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ هَذَا تَحْرِيفٌ يَا جَابِرُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَقْرَأُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ هَكَذَا نَزَلَتْ يَا جَابِرُ لَوْ كَانَ سَعْيًا لَكَانَ عَدَاؤًا مِمَّا كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص
لَقَدْ

كان يكره أن يعدو الرجل إلى الصلاة يا جابر لم سمي يوم الجمعة يوم الجمعة قال قلت تخبرني جعلني الله فداك قال أفلا أخبرك
بتأويله الأعظم قال قلت بلى جعلني الله فداك فقال يا جابر سمي الله الجمعة جمعة لأن الله عز وجل جمع في ذلك اليوم الأولين و
الآخرين و جميع ما خلق الله من الجن و الإنس و كل شيء خلق ربنا و السماوات
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧٨

و الأرضين و البحار و الجنة و النار و كل شيء خلق الله في الميثاق فأخذ الميثاق منهم له بالربوبية و حمد ص بالنبوة و لعلي ع
بالولاية و في ذلك اليوم قال الله للسماوات و الأرض اثنيًا طوعاً أو كرهاً قَالْنَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ فسمى الله ذلك اليوم الجمعة
لجمعه فيه الأولين و الآخرين ثم قال عز وجل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا الَّذِي جَعَلَكُمْ
فِيهِ وَ الصَّلَاةَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي بِالصَّلَاةِ الْوَلَايَةَ وَ هِيَ الْوَلَايَةُ الْكُبْرَى فَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَتَتْ الرُّسُلَ وَ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْمَلَائِكَةَ وَ كُلَّ شَيْءٍ
خَلَقَ اللَّهُ وَ الثَّقَلَانَ الْجَنِّ وَ الْإِنْسَ وَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضُونَ وَ الْمُؤْمِنُونَ بِالتَّلْبِيَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَامضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهُ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ وَ ذَرُّوا الْبَيْعَ يَعْنِي الْأَوَّلَ ذَلِكَ يَعْنِي بَيْعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَلايَتَهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَيْعَةِ الْأَوَّلِ وَ وَلايَتَهُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ يَعْنِي بَيْعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ يَعْنِي بِالْأَرْضِ الْأَوْصِيَاءَ أَمْرَ اللَّهِ بِطَاعَتِهِمْ وَ وَلايَتِهِمْ كَمَا أَمَرَ
بِطَاعَةِ الرُّسُلِ وَ طَاعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَسْمَائِهِمْ فَسَمَاهُمْ بِالْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا فَضْلَ اللَّهِ قَالَ جَابِرُ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ
اللَّهِ قَالَ ع تَحْرِيفٌ هَكَذَا نَزَلَتْ وَ ابْتَغُوا فَضْلَ اللَّهِ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ثُمَّ خَاطَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي
ذَلِكَ الْمَوْقِفِ مُحَمَّدًا فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا رَأَوْا الشُّكَاكَ وَ الْجَاهِدُونَ تِجَارَةً يَعْنِي الْأَوَّلَ أَوْ لَهْوًا يَعْنِي الثَّانِيَّ انصرفوا إليها قال قلت
انْفَضُّوا إِلَيْهَا قَالَ تَحْرِيفٌ هَكَذَا نَزَلَتْ وَ تَرَكُوا مَعَ عَلِيٍّ قَائِمًا قُلْ يَا مُحَمَّدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ وَلايَةِ عَلِيٍّ وَ الْأَوْصِيَاءِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَ
مِنَ التِّجَارَةِ يَعْنِي بَيْعَةَ الْأَوَّلِ وَ الثَّانِيَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا قَالَ قُلْتُ لَيْسَ فِيهَا لِلَّذِينَ اتَّقَوْا قَالَ فَقَالَ بَلَى هَكَذَا نَزَلَتْ وَ أَنْتُمْ هُمُ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ
اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٧٩

و منه روى علي بن مهزيار رفعه إلى أبي عبد الله ع قال من مات ليلة الجمعة عارفاً بحقنا أعتق من النار و كتب له براءة من عذاب
القبر

٢٥- دعائم الإسلام، عن أبي جعفر الباقر ع قال ليلة الجمعة غراء و يومها أزهر و ما من مؤمن مات ليلة الجمعة إلا كتب له براءة
من

عذاب القبر و إن مات في يومها أعتق من النار و لا بأس بالصلاة يوم الجمعة كله لأنه لا تسعر فيه النار
و عن الباقر و الصادق ع أنهما قالوا إذا كان ليلة الجمعة أمر الله ملكا ينادي من أول الليل إلى آخره و ينادي في كل ليلة غير ليلة
الجمعة من ثلث الليل الآخر هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب إليه هل من مستغفر فأغفر له يا طالب الخير أقبل يا طالب
الشر أقصر

و عن أبي جعفر ع قال في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا إلا أعطاه و هي من حين نزول الشمس إلى حين ينادى
بالصلاة

٢٦- تفسير علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال إن الرب تعالى ينزل أمره كل ليلة جمعة من أول
الليل و في كل ليلة في الثلث الأخير أمامه ملكان فينادي هل من تائب فيتأب عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيؤتي
سؤله

اللهم أعط كل منفق خلفا و كل ممسك تلفا إلى أن يطلع الفجر ثم عاد أمر الرب إلى عرشه يقسم الأرزاق بين العباد ثم قال للفضيل
بن

يسار يا فضيل نصيبك من ذلك و هو قوله عز و جل و ما أنفقتم من شيء فهو يخلفه و هو خير الرازقين

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٨٠

بيان ليس في بعض النسخ أمره في الموضوعين فالنزول مجاز و المراد نزوله من عرش العظمة و الجلال و الاستغناء المطلق إلى سماء
التدبير على الاستعارة و المجاز نصيبك أي خذ نصيبك من ذلك أي من خلف الإنفاق

٢٧- كتاب العروس، للشيخ الفقيه أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي بإسناده عن أبي جعفر ع أنه قال قال النبي ص إن
جبرئيل

أتاني بمرآة في وسطها كالنكتة السوداء فقلت له يا جبرئيل ما هذه قال هذه الجمعة قال قلت و ما الجمعة قال لكم فيها خير كثير
قال

قلت و ما الخير الكثير فقال تكون لك عيدا و لأمتك من بعدك قلت و ما لنا فيها قال لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل
الله

مسألة فيها و هي له قسم في الدنيا إلا أعطاها و إن لم يكن له قسم في الدنيا ذخرت له في الآخرة أفضل منها و إن تعود بالله من شر
ما

هو عليه مكتوب صرف الله عنه ما هو أعظم منه

و منه بإسناده عن علي ع قال كنا مع رسول الله ص إذ جاء رجل فقال يا رسول الله بأي أنت و أمي أخبرني عن يوم الأحد كيف
سمي

يوم الأحد فقال لأنه أحد يوم خلق الله الدنيا و هو أول يوم خلقه الله فقال بأي أنت و أمي يا رسول الله أخبرني عن يوم الإثنين

كيف سمي يوم الإثنين قال لأنه ثاني يوم خلق الله الدنيا و هو يوم ولدت فيه و يوم نزلت فيه النبوة و أخبرني حبيبي أنه يوم

أقبض فيه فقال بأي أنت و أمي يا رسول الله ص أخبرني عن يوم الثلاثاء فقال هو ثالث يوم خلق الله من الدنيا و هو يوم تاب الله
فيه على آدم و رضي عنه و اجتباه و هداه فقال بأي أنت و أمي يا رسول الله ص أخبرني عن يوم الأربعاء فقال هو رابع يوم خلق
الله

من الدنيا و هو يوم نحس مستمر فيه خلق الله الريح الصرصر قال بأي أنت و أمي يا رسول الله أخبرني عن يوم الخميس فقال ص

هو خامس يوم خلق الله من الدنيا ليله أنيس و نهاره جليس و فيه رفع إدريس و لعن فيه إبليس قال بأبي أنت و أمي يا رسول الله
ص

أخبرني عن يوم الجمعة فبكى رسول الله ص و قال سألتني عن يوم الجمعة فقال نعم فقال رسول الله ص تسميه الملائكة في السماء
يوم المزيد يوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم ع يوم الجمعة يوم نفخ الله في آدم الروح يوم الجمعة يوم أسكن الله آدم فيه
الجنة يوم الجمعة يوم أسجد الله ملائكته لآدم يوم الجمعة يوم جمع الله فيه لآدم حواء يوم الجمعة يوم قال الله للنار كوني
بروداً و سلاماً على إبراهيم يوم الجمعة يوم استحيب فيه دعاء يعقوب ع يوم الجمعة يوم غفر الله فيه ذنب آدم يوم الجمعة يوم
كشف الله فيه البلاء عن أيوب يوم الجمعة يوم فدى الله فيه إسماعيل بذبح عظيم يوم الجمعة يوم خلق الله فيه السموات و
الأرض و ما بينهما يوم الجمعة يوم يتخوف فيه المول و شدة القيامة و الفرع الأكبر
و منه بإسناده عن الصادق سميت الجمعة جمعة لأن الله جمع الخلق لولاية محمد و أهل بيته و قال أيضا سميت الجمعة جمعة لأن
الله جمع للنبي ص أمره

و منه بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبيه عن أبي الحسن الأول قال سمعته يقول خلق الله الأنبياء و الأوصياء يوم الجمعة
و هو اليوم الذي أخذ الله فيه ميثاقهم خلقنا نحن و شيعتنا من طينة مخزونة لا يشذ فيها شاذ إلى يوم القيامة
و منه بإسناده عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إذا كان ليلة الجمعة رفعت حيطان البحور رءوسها و دواب البراري ثم
نادت

بصوت طلق ربنا لا تعذبنا بذنوب الآدميين

و منه بإسناده قال الصادق ع إن الله عتقاء في كل ليلة جمعة فتعرضوا لرحمة الله في ليلة الجمعة و يوم الجمعة و من مات في ليلة
الجمعة أو يوم الجمعة وقاه الله فتنة القبر و طبع عليه بطابع الشهداء لا يقولن أحدكم كان و كان و كتب له براءة من ضغطة القبر و
كان شهيدا

و منه بإسناده عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال إن الله تعالى ليأمر ملكا فينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى
آخره

أ لا عبد مؤمن يدعوني لآخرته و دنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه أ لا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب إليه أ
لا

عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيد له و أوسع عليه إلا عبد مؤمن سقيم فيسألني أن أشفيه
قبل طلوع الفجر فأعافيه أ لا عبد مؤمن مغموم محبوس يسألني أن أطلقه من حبسه و أفرج عنه قبل طلوع الفجر فأطلقه و أخلي
سبيله أ لا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن أخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأتتصر له و أخذ بظلامته قال فلا يزال ينادي حتى يطلع
الفجر

المقنعة، عن أبي بصير مثله

٢٨ - كتاب العروس، بإسناده قال الصادق ع الصدقة ليلة الجمعة بألف و الصدقة يوم الجمعة بألف و قال ليلة الجمعة و يوم
الجمعة في الفضل سواء

و منه بإسناده قال أمير المؤمنين ع إن الله اختار الجمعة فجعل يومها عيداً و اختار ليلاً فجعلها مثلها و إن من فضلها أن لا يسأل الله

عز و جل يوم الجمعة حاجة إلا استجيب له و إن استحق قوم عقابا فصادفوا يوم الجمعة و ليلتها صرف عنهم ذلك و لم يبق شيء مما أحكمه الله و فصله إلا أبرمه في ليلة جمعة قليلة

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٨٣

الجمعة أفضل الليالي و يومها أفضل الأيام و ليلة الجمعة ليلة غراء و يوم الجمعة يوم أزهر و منه ياسناده قال الصادق ع اجتنبوا المعاصي ليلة الجمعة فإن السيئة مضاعفة و الحسنة مضاعفة و من ترك معصية الله ليلة الجمعة غفر الله له كل ما سلف فيه و قيل له استأنف العمل و من بارز الله ليلة الجمعة بمعصيته أخذ الله عز و جل بكل ما عمل في عمره و ضاعف عليه العذاب بهذه المعصية فإذا كان يوم الجمعة رفعت حيطان البحور رءوسها و دواب البراري ثم نادى بصوت ذلق ربنا لا تعذبنا بذنوب الآدميين

و منه ياسناده قال الصادق ع يقول الطير بعضهم لبعض في يوم الجمعة سلام سلام يوم صالح و منه ياسناده عن أبي بصير عن أحدهما ع قال إذا كان يوم الجمعة و أهل الجنة في الجنة و أهل النار في النار عرف أهل الجنة يوم الجمعة و ذلك أنهم يزداد في نعيمهم و عرف أهل النار يوم الجمعة و ذلك أن كلهم يبطش بهم الزبانية و منه ياسناده عن جابر عن أبي جعفر ع قال الخير و الشر يضاعف يوم الجمعة و منه ياسناده عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في رجل يريد أن يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو ذلك قال يستحب أن يكون ذلك في يوم الجمعة و العمل فيه يضاعف

و منه ياسناده عن زريق عن الصادق ع قال الصدقة يوم الجمعة تضاعف و ليلة الجمعة تضاعف و ما من يوم كيوم الجمعة و ما ليلة كليلة الجمعة يومها أزهر و ليلتها غراء

و منه ياسناده عن أبي عبد الله ع قال الساعة التي يرجي في يوم الجمعة

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٨٤

التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب قال نعم إذا خرج الإمام قلت إن الإمام ربما يعجل و يؤخر قال إذا زالت الشمس و قال الساعة

التي يستجاب فيها الدعاء ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف و ساعة أخرى من آخر النهار إلى أن تغيب

الشمس و روي حين ينزل الإمام من المنبر إلى أن يقوم في مقامه و روي ما بين نزول الإمام من المنبر إلى أن يصير الفيء من الزوال قدم

٢٩- الحُصَال، عن محمد بن أحمد الوراق عن علي بن محمد مولى الرشيد عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آباه عن النبي ص قال تقوم الساعة يوم الجمعة بين الظهر و العصر

٣٠- مجمع البيان، عن النبي ص أن الله تعالى في كل يوم جمعة ست مائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار

٣١- كتاب زيد النوسي، عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إذا كان يوم الجمعة و يوما العيدين أمر الله رضوان خازن الجنان أن ينادي في أرواح المؤمنين و هم في غرفات الجنان أن الله قد أذن لكم بالزيارة إلى أهاليكم و أحبائكم من أهل الدنيا ثم يأمر الله رضوان أن يأتي لكل روح بناقة من نوق الجنة عليها قبة من زبرجدة خضراء غشاؤها من ياقوتة رطبة صفراء على النوق جلال و براقع

من سندس الجنان و إستبرقها فير كيون تلك النوق عليهم حلال الجنة متوجون بتيجان الدر الرطب تضيء

كما تضيء الكواكب الدرية في جو السماء من قرب الناظر إليها لا من البعد فيجتمعون في العرصة ثم يأمر الله جبرئيل في أهل السماوات أن يستقبلوهم فيستقبلهم ملائكة كل سماء و تشيعهم ملائكة كل سماء إلى السماء الأخرى فينزلون بوادي السلام و هو واد بظهر الكوفة ثم يتفرقون في البلدان و الأمصار حتى يزوروا أهاليهم الذين كانوا معهم في دار الدنيا و معهم ملائكة يصرفون وجوههم عما يكرهون النظر إليه إلى ما يحبون و يزورون حفر الأبدان حتى إذا ما صلى الناس و راح أهل الدنيا إلى منازلهم من مصلاهم نادى فيهم جبرئيل بالرحيل إلى غرفات الجنان فيرحلون قال فيكي رجل في المجلس فقال جعلت فداك هذا للمؤمن فما حال الكافر فقال أبو عبد الله ع أبدان ملعونة تحت الثرى في بقاع النار و أرواح خبيثة ملعونة تجري بوادي برهوت من بئر الكبريت في مركبات الخبيثات الملعونات يؤدي ذلك الفرع و الأهوال إلى الأبدان الملعونة الخبيثة تحت الثرى في بقاع النار فهي بمنزلة النائم إذا رأى الأهوال فلا تزال تلك الأبدان فزعة ذعرة و تلك الأرواح معذبة بأنواع العذاب في أنواع المركبات المسخوطات الملعونات المصفوفات مسجونات فيها لا ترى روحا و لا راحة إلى مبعث قاتمنا فيحشرها الله من تلك المركبات فتزد في الأبدان و ذلك عند النشرات فتضرب أعناقهم ثم تصير إلى النار أبد الأبدان و دهر الدهرين

٣٢- إكمال الدين، عن غير واحد من أصحابه عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر بن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن

سعيد بن غزوان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الله اختار من الأيام الجمعة و من الشهور شهر

رمضان و من الليالي ليلة القدر

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٨٦

الخبر

٣٣- المقنعة، عن الباقر ع قال ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة

و عن الصادق ع قال إن الله اختار من كل شيء شيئا و اختار من الأيام يوم الجمعة

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٨٧

باب ٣- أعمال ليلة الجمعة و صلاتها و أدعتها

١- المنتهجد، و الجمال، من كانت له حاجة فليصم يوم الثلاثاء و الأربعاء و الخميس فإذا كان العشاء تصدق بشيء قبل الإفطار فإذا

صلى العشاء الآخرة ليلة الجمعة و فرغ منها سجد و قال في سجوده اللهم اني أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم و عينك الماضية أن تصلي على محمد و آله و أن تقضي ديني و توسع علي في رزقي فمن دام على ذلك وسع الله عليه رزقه و قضى دينه بيان و عينك أي علمك الماضية أي النافذة في الأمور المحيطة بها و يحتمل أن يكون العين كناية عن الحفظ أيضا

٢- المنتهجد، و الجمال، و يستحب لمن صام أن يدعو بهذا الدعاء قبل إفطاره سبع مرات اللهم رب النور العظيم و رب الكرسي الواسع و رب العرش العظيم و رب البحر المسجور و رب الشفع و الوتر و رب التوراة و الإنجيل و رب الظلمات و النور و رب الظل

و الحرور و رب القرآن العظيم أنت إله من في السماء و إله من في الأرض لا إله فيهما غيرك و أنت جبار من في السماوات و جبار من

في الأرض لا جبار فيهما غيرك و أنت خالق من في السماء و خالق من في الأرض لا خالق فيهما غيرك و أنت ملك من في السماء و ملك

من في الأرض لا ملك فيهما غيرك أسألك باسمك الكبير و بنور وجهك المنير و بملكك القديم إنك على كل شيء قدير و باسمك الذي

أشرق به نور حجبتك و باسمك الذي صلح به الأولون و به يصلح الآخرون يا حي قبل كل حي و يا حي بعد كل حي يا حي محيي بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٨٨

الموتى يا حي لا إله إلا أنت صل على محمد و آل محمد و اغفر لنا ذنوبنا و اقض لنا حوائجنا و اكفنا ما أهمنا من أمر الدنيا و الآخرة و

اجعل لنا من أمرنا يسرا و ثبتنا على هدى رسولك محمد و آله ص و اجعل لنا من كل غم و هم و ضيق فرجا و مخرجا و اجعل دعاءنا

عندك في المرفوع المتقبل المرحوم و هب لنا ما وهبت لأهل طاعتك من خلقك فإننا مؤمنون بك منيبون إليك متوكلون عليك و مصيرنا إليك اللهم اجمع لنا الخير كله و اصرف عنا الشر كله إنك أنت الحنان المنان بديع السماوات و الأرض تعطي الخير من تشاء و تصرفه بمن تشاء اللهم أعطنا منه و امنن علينا به يا أرحم الراحمين يا الله يا رحمان يا رحيم يا ذا الجلال و الإكرام يا الله أنت الذي ليسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ يا أجود من سئل و يا أكرم من أعطى و يا أرحم من استرحم صل على محمد و آله و ارحم ضعفي و قللة حيلتي إنك تقني و رجائي و امنن علي بالجنة و عافني من النار و اجمع لنا خير الدنيا و الآخرة بروحمتك يا أرحم الراحمين

بيان رب النور العظيم أي النور المخلوق في العرش الذي هو أضوأ الأنوار و أعظمها أو النور العظيم من الأنوار المعنوية كالعلم و المعرفة و ربما يفسر بالعقل و المسجور المملو و الموقد نار في القيامة و الشفع و الوتر أي جميع الأشياء شفعتها و وترها أو صلاة الشفع و صلاة الوتر أو شفع الصلوات و وترها أو العناصر و الأفلاك أو البروج و السيارات و الحورور الريح الحارة و حر الشمس و

الحر الدائم و النار و نور وجهك أي ظهور ذاتك و سطوع كمالاتها من أمرنا أي فيه أو بسببه أو من جملة الأمور المتعلقة بنا و

يحتمل

أن يكون على سبيل التجريد كقولهم رأيت منك أسدا

٣- المنهجد، و من أراد حفظ القرآن فليصل أربع ركعات ليلة الجمعة يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب و يس و في الثانية الحمد و الدخان و في

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٨٩

الثالثة الحمد و الم تنزيل السجدة و في الرابعة الحمد و تبارك الذي بيده الملك فإذا فرغ من التشهد حمد الله و أثنى عليه و صلى على النبي ص و استغفر للمؤمنين و قال اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني و ارحمني من أن أتكلف ما لا يعينني و ارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السماوات و الأرض ذا الجلال و الإكرام و العزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمان بجلالك و بنور وجهك أن تلم قلبى بحفظ كتابك كما علمتني و ارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني و أسألك أن تنور بكتابك

بصري و تطلق به لساني و تفرج به قلبي و تشرح به صدري و تستعمل به بدني و تقويني على ذلك و تعينني عليه فإنه لا يعين على

الخير غيرك و لا يوفق له إلا أنت و يستحب الاستكثار فيه من بعد صلاة العصر يوم الخميس إلى آخر نهار يوم الجمعة من الصلاة على النبي ص فيقول اللهم صل على محمد و آل محمد و عجل فرجهم و أهلك عدوهم من الجن و الإنس من الأولين و الآخرين و إن

قال ذلك مائة مرة كان له فضل كثير

٤- المتهجذ، و الجمال، و يستحب أن يقرأ فيه من القرآن من سورة بني إسرائيل و الكهف و الطواسين الثلاث و سجدة و لقمان و

سورة ص و حم السجدة و حم الدخان و سورة الواقعة

أقول و زاد في جمال الأسبوع سورة الأحقاف و الطور و اقتربت

ثم قال و يستحب أن يدعو بهذا الدعاء ليلة الجمعة اللهم أنت الأول فلا شيء قبلك و أنت الآخر الذي لا تهلك و أنت الحي الذي لا

تموت و الخالق الذي لا تعجز و أنت البصير الذي لا يرتاب و الصادق الذي لا تكذب و القاهر الذي لا يغلب البديء لا تنفذ القريب لا

تبعد القادر لا تضام العافر لا تظلم الصمد لا تطعم القيوم لا تنام الحبيب لا تسأم الحنان لا ترام العالم لا تعلم القوي لا تضعف بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٩٠

العظيم لا توصف الوفي لا تخلف العدل لا تحيف الغني لا تفتقر الكبير لا تصغر المنيع لا تفهر المعروف لا تنكر الغالب لا تغلب الوتر لا تستأنس الفرد لا تستتير الوهاب لا تمل الجواد لا تبخل العزيز لا تذلل الحافظ لا تغفل القائم لا تنام المحتجب لا ترى الدائم لا تنفى الباقي لا تبلى المقندر لا تنازع الواحد لا تشبه بشيء و لا إله إلا أنت الحق الذي لا تغيرك الأزمنة و لا تحيط بك الأمكنة و لا يأخذك نوم و لا سنة و لا يشبهك شيء و كيف لا تكون كذلك و أنت خالق كل شيء لا إله إلا أنت كل شيء هالك إلا وجهك الكريم

أكرم الوجوه أمان الخائفين و جار المستجيرين أسألك و لا أسأل غيرك و أرغب إليك و لا أرغب إلى غيرك أسألك بأفضل المسائل كلها و أنجحها التي لا ينبغي للعباد أن يسألوك إلا بها أنت الفتاح النفاذ ذو الخيرات مقيل العثرات كاتب الحسنات ماحي السيئات رافع الدرجات أسألك يا الله يا رحمان يا رحيم بأسمائك الحسنى كلها و كلماتك العليا و نعمك التي لا تحصى و أسألك بأكرم أسمائك عليك و أحبها إليك و أشرفها عندك منزلة و أقربها منك وسيلة و أسرعها منك إجابة و باسمك المكنون المخزون الجليل الأجل العظيم الأعظم الذي تحبه و ترضى عن دعائك به و تستجيب له دعاءه و حق عليك أن لا تحرم سائلك و بكل اسم هو لك في

النوراة و الإنجيل و الزبور و الفرقان العظيم و بكل اسم هو لك علمته أحدا من خلقك أو لم تعلمه أحدا أو استأثرت به في علم الغيب

عندك و بكل اسم دعاك به حملة عرشك و ملائكتك و أصفياؤك من خلقك و بحق السائلين لك و الراغبين إليك و المتعوذين بك و المنصرعين إليك أدعوك يا الله دعاء من قد اشتدت فاقته و عظم جرمه و أشرف على الهلكة و ضعفت قوته و من لا يثق بشيء من عمله و

لا يجد لفاقته سادا غيرك و لا لذنبه

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٩١

غافرا غيرك فقد هربت منك إليك غير مستتكف و لا مستكبر عن عبادتك يا أنس كل مستجير يا سند كل فقير أسألك بأنك أنت الله

الحنان المنان لا إله إلا أنت بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أنت الرب و أنا العبد و أنت المالك و أنا المملوك و أنت العزيز و أنا الذليل و أنت الغني و أنا الفقير و أنت الحي و أنا الميت و أنت الباقي و أنا الفاني و أنت المحسن و أنا المسيء و أنت الغفور و أنا المذنب و أنت الرحيم و أنا الخاطي و أنت الخالق و أنا المخلوق و أنت القوي و أنا الضعيف و أنت المعطي و أنا السائل و أنت الرازق و أنا المرزوق و أنت أحق من شكوت إليه و استعنت به و رجوته إلهي

كم من مذنب قد غفرت له و كم من مسيء قد تجاوزت عنه فصل على محمد و آله و اغفر لي و ارحمني و اعف عني و عافني و افتح لي من فضلك سبوح ذكرك قدوس أمرك نافذ قضاؤك يسر لي من أمري ما أخاف عسره و فرج لي عني و عن والدي و عن كل مؤمن و مؤمنة ما

أخاف كربه و اكفني ما أخاف ضرورته و ادرا عني ما أخاف حزونته و سهل لي و لكل مؤمن ما أرجوه و آمله لا إله إلا أنت
سُبْحَانَكَ إِنِّي
كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ

بيان أنت الأول أي انحصر فيك الأولية لتعريف الخبر فيتفرع عليه لا شيء قبلك أو المراد بالأولية كونه علة كل شيء و كذا الآخر للحرص أو بمعنى كونه غاية الغايات و قد مر الكلام فيهما و سيأتي البديء الأشياء و مبدعها لا ينفد أي لا يفنى أو لا ينتهي إبداعه لا

تضام أي لا تظلم الصمد أي البسيط الذي ليس بذي أجزاء أو ليس بأجوف تكون فيه جهة القوة و الاستعداد أو محتاج إليه الكل و لا

يحتاج إلى شيء و على كل الوجهه يصح تفريع عدم احتياج الطعام عليه كما لا يخفى القيوم القائم بالذات الذي يقوم به كل شيء فلا يكون منه نوم

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٩٢

و لا غفلة و الحنان كثير الحنان و الرحمة. لا يرام أي لا يقصد بسوء فليس حنانه لدفع ضرر أو لا يحتاج في رحمته إلى أن يقصد و يطلب لا يوصف أي لا تصل العقول إلى كنه عظمتها فتصفها لا ينكر أي ليس محلا للإنكار لكثرة ظهور آثاره في الأقطار أو المعنى معروف بالإحسان لا يشاهد منه سوى ذلك و الحق الثابت و أنجحها أي أقربها إلى الإجابة و كلماتك أي علومك أو كتبك أو تقديراتك

أو الأنبياء أو الأئمة و قد مر مرارا و أقربها منك وسيلة أي يكون قربها من جهة كونها وسيلة لحصول المطالب و أسرعها منك إجابة

أي إجابة كائنة منك و الطرف لا يتعلق بالإسراع سبوح ذكرك أي منزه من أن يدل على نقص أو عيب قدوس أمرك أي منزه و مبرا من أن

يشتمل على ظلم و جور أو عبث

٥- المتهجّد، و البلد، و الجمال، و الاختيار، دعاء آخر اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي و تجمع بها أمري و تلم بها

شعني و تحفظ بها غائي و تصلح بها شاهدي و تركي بها عملي و تلهمني بها رشدي و ترد بها ألفتي و تعصمني بها عن كل سوء اللهم

أعطني إيماناً صادقاً و يقيناً خالصاً و رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا و الآخرة اللهم إني أسألك الفوز في القضاء و منازل العلماء و عيش السعداء و النصر على الأعداء اللهم إني أنزلت بك حاجتي و إن ضعف عملي فقد افتقرت إلى رحمتك فأسألك يا قاضي

الأمور يا شافي الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرني من عذاب السعير و من دعوة الثبور و من فتنة القبور اللهم و ما قصر عنه رأيي و لم تبلغه نيبي و لم تحط به مسألتي من خير و عدته أحداً من خلقك فإني أرغب إليك فيه اللهم يا ذا الحبل الشديد و الأمر الرشيد أسألك الأمن يوم الوعيد و الجنة يوم الخلود مع المقرين بالشهود و الركن السجود الموفين بالعهود إنك رحيم ودود و إنك تفعل ما تريد

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٩٣

اللهم اجعلنا هادين مهدين غير ضالين و لا مضلين سلماً لأوليائك و حرباً لأعدائك نجح حبك الثائين و نعادي لعداوتك من خالفك

اللهم هذا الدعاء و عليك الإجابة و هذا الجهد و عليك التكلان اللهم اجعل لي نورا في قلبي و نورا في قبري و نورا بين يدي و نورا

من خلفي و نورا من شمالي و نورا من فوقي و نورا من تحتي و نورا في سمعي و نورا في بصري و نورا في شعري و نورا في بشري و نورا في لحمي و نورا في دمي و نورا في عظامي اللهم و أعظم لي النور و أعطني نورا و اجعل لي نورا سبحان الله الذي ارتدى بالعز و

بان به و سبحان الله الذي لبس المجد و تكرم به سبحان من لا ينبغي التسييح إلا له سبحان ذي الفضل و النعم سبحان ذي المجد و الكرم سبحان ذي الجلال و الإكرام

بيان اللم الجمع و الشعث محرّكة انتشار الأمر و لم الله شعته قارب بين شتيت أمره ذكره الفيروز آبادي و ترد بها ألفتي أي أهل ألفتي و من أنست بهم أو ألفتي و أنسي بجانبك و ليست هذه الفقرة في أكثر الكتب و النسخ أسألك الفوز أي بالسعادة في القضاء أي قضاء

الموت و عند نزوله أو كل قضاء و منازل العلماء و في بعض النسخ و نزل الشهداء و النزل بالضم و بضميتين ما يهباً للضيف. كما تجير

متعلق بما بعده إشارة إلى قوله سبحانه وَ جَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً وَ قَوْلُهُ وَ هُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ وَ هَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَ

جَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخاً وَ حِجْرًا مَحْجُورًا قَالُوا وَ ذَلِكَ مِثْلُ دَجَلَةٍ يَدْخُلُ الْبَحْرَ فَيَشْقُهُ فَيَجْرِي فِي خِلَالِهِ فَرَاخٌ لَا يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ وَ قِيلَ الْمُرَادُ بِالْعَذَبِ النَّهْرَ الْعَظِيمَ مِثْلَ النَّيْلِ وَ بِالْبَحْرِ الْمِلْحَ الْبَحْرَ الْكَبِيرَ وَ بِالْبَرْزَخِ مَا يَحُولُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَرْضِ وَ قِيلَ

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٩٤

المراد بالبحرين أو لا خليجا فارس و الروم ينشعبان من المحيط و الأرض فاصل بينهما لا يمتزجان. و من دعوة الثبور هو أن ينادوا في

القيامة وا ثبوره و الثور الهلاك تلميح إلى قوله سبحانه وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّبِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا أَي هلاكاً
يتمنون الهلاك و ينادونه و يقولون وا ثبوره تعال فهذا حينك. و من فتنة القبور و عذابها و سؤاها قال في النهاية فيه إنكم تفتنون
في القبور يريد مساءلة منكر و نكير من الفتنة الامتحان و الاختبار و في القاموس الفضيحة و العذاب. يا ذا الحبل الشديد قال
الكفعمي الحبل هنا العهد و منه قوله تعالى إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَ حَبْلٍ مِنَ النَّاسِ و سمي العهد حبلاً لأنه يعقد به الأمان كما يعقد الشيء
بالحبل و في خط الشهيد قدس الله روحه بالياء المثناة من تحت و معناه يا ذا القوة الشديدة و إنما قال الشديد رجوعاً إلى لفظ
الحبل فإنه مذكر انتهى. و الأمر الرشيد أي أمرك ذو رشد و صلاح و الشهود و السجود جمعاً شاهد و ساجد و السلم بالكسر و
الفتح

الصلح و بالكسر المسالم و الحرب بالفتح العدو و الحارب و الجهد بالضم و الفتح الطاقة و بالفتح المشقة و التكلاان بالضم
التوكل و بان به أي امتاز بذلك العز و الغلبة من جميع الموجودات

٦- التهجد، و الجمال، و البلد، و الجنة، [جنة الأمان] و يستحب أن يدعو ليلة الجمعة و يوم الجمعة و ليلة عرفة و يوم عرفة
بهذا الدعاء اللهم من تعباً و تهيأ و أعد و استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته و جائزته فأليك يا رب تعبتي و تهيئني و إعدادي و
استعدادي

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٢٩٥

رجاء عفوك و طلب نائلك و جائزتك فلا تحيب اليوم دعائي يا مولاي يا من لا تحيب عليه سائل و لا ينقصه نائل فإني لم آتک اليوم
ثقة بعمل صالح عملته و لا لوفادة إلى مخلوق رجوته أتيتك مقراً على نفسي بالإساءة و الظلم معترفاً بأن لا حجة لي و لا عذر أتيتك
أرجو عظيم عفوك الذي علوت به على الخاطئين فلم يمنعك طول عكوفهم على عظيم الجرم أن عدت عليهم بالرحمة فيما من رحمته
واسعة و عفوه عظيم يا عظيم يا عظيم لا يرد غضبك إلا حلمك و لا ينجي من سخطك إلا التضرع إليك فهب لي يا إلهي
فرجا

بالقدرة التي بها تحيي ميت العباد و لا تهلكني عما حتى تستجيب لي و تعرفني الإجابة في دعائي و أذقني طعم العافية إلهي منتهى
أجلي

و لا تشمت بي عدوي و لا تسلطه علي و لا تمكنه من عنقي يا إلهي إن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني و إن رفعتني فمن ذا الذي
يضعني و

إن أهلكني فمن ذا الذي يتعرض لك في عبدك أو يسألك عن أمره و قد علمت يا إلهي أنه ليس في حكمك ظلم و لا في نعمتك
عجلة و

إنما يعجل من يخاف الفوت و إنما يحتاج إلى الظلم الضعيف و قد تعاليت يا إلهي عن ذلك علواً كبيراً اللهم إني أعوذ بك فأعذني و
أستجير بك فأجرنني و أسترزقك فأرزقني و أتوكل عليك فأكفني و أستنصرك على عدوي فانصرني و أستعين بك فأعني و أستغفرك
يا

إلهي فاغفر لي آمين آمين آمين

بيان قال الكفعمي تعباً و تهيأ بمعنى و كرر للتأكيد و اختلاف اللفظ و تعباً يجوز فيه الهمز و عدمه و عبأت المتاع هيأته انتهى و أعد
أي نفسه أو ما يحتاج إليه للسفر و قال الكفعمي تهيأ و تعباً و أعد و استعد نظائر و الوفاة بالكسر الورود على الأمير لرئاسة أو
طلب

حاجة و قال الكفعمي الرشد و النيل و الجائزة نظائر و قال الجوهرى النوال العطاء و النائل مثله.

يا من لا يجيب عليه سائل في الصحيفة و سائر الأدعية يا من لا يجيبه سائل و الإحفاء المبالغة في الأخذ أي كلما أخذ السائلون و طلبوا لا يكون إحفاء مبالغة في جنب سعة خزائنه و قال الكفعمي الحفو المنع أي لا يمنعه سؤال السائلين و كثرتة عن العطاء و ما ذكرنا أظهر و هو المراد بقوله و لا ينقصه نائل أي لا ينقص خزائنه كثرة العطاء طول عكوفهم أي إقامتهم و لا تهلكني غما أي بسبب

الغم أو مغموما بسبب العلم بخطاياي و عدم العلم بالعفو من ذا الذي يتعرض و في بعض النسخ يعرض بمعناه أي يمانعك و يعترضك يقال عرض لي في الطريق عارض أي منعي مانع و السؤال عن أمره هو أن يسأله تعالى لم أهلكته و بأي جرم أخذته ثم لما كان ذلك موهبا لأن ذلك لخص قدرته و استيلائه من دون استحقاق عقبه بقوله و قد علمت إلخ. و إنما يحتاج إلى الظلم الضعيف لأنه يظلم ليتقوى بما يأخذه من المظلوم

٧- المتهجذ، و سائر الكتب، و يستحب أن يقول ليلة الجمعة و يوم الجمعة سبع مرات اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني و أنا عبدك و ابن أمتك في قبضتك و ناصيتي بيدك أمسيت على عهدك و وعدك ما استطعت أعوذ برضاك من شر ما صنعت أبوء بعملتي و أبوء

بذنوبي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت

توضيح على عهدك أي ما عهدت إلي من فعل الطاعات و ترك المعاصي و وعدك أي إنجازه و طلبه بسبب العقائد و الأعمال بقدر استطاعتي و بآء بذنبه أي أقر و اعترف

٨- المتهجذ، و غيره، دعاء آخر في ليلة الجمعة اللهم اجعلني أخشاك حتى كأني أراك و أسعدني بتقواك و لا تشقني بمعاصيك و خر

لي في قضائك و بارك

لي في قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت و لا تأخير ما عجلت و اجعل غناي في نفسي و متعني بسمعي و بصري و اجعلهما الوارثين

مني و انصرني على من ظلمني و أرني فيه قدرتك يا رب و أقر بذلك عيني اللهم أعني على هول القيامة و أخرجني من الدنيا سالما و أدخلني الجنة آمنا و زوجني من الحور العين و اكفني مئونتي و مئونة عيالي و مئونة الناس و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين إلهي إن تعذبي فأهل لذلك أنا و إن تغفر لي فأهل لذلك أنت و كيف تعذبي يا سيدي و حبك في قلبي أما و عزتك لنن فعلت ذلك بي

لتجمعن بيني و بين قوم طال ما عاديتهم فيك اللهم بحق أولياتك الطاهرين ع ارزقنا صدق الحديث و أداء الأمانة و المحافظة على الصلوات اللهم إنا أحق خلقك أن تفعل ذلك بنا اللهم افعله بنا برحمتك اللهم ارفع ظني إليك صاعدا و لا تطمعن في عدوا و لا حاسدا

و احفظني قائما و قاعدا و يقظان و راقدا اللهم اغفر لي و ارحمني و اهني سبيلك الأقوم و قني حر جهنم اللهم و حريقها المضرمة و

احطط عني المغرمة و المأثم و اجعلني من خيار العالم اللهم ارحمني مما لا طاقة لي به و لا صبر لي عليه برحمتك يا أرحم الراحمين

بيان و خر لي في قضائك أي افض ما هو خير لي و بارك لي في قدرك أي اجعل فيما تقدر لي بركات دنيوية و أخروية حتى لا أكرههما و

اجعل غناي في نفسي أي تكون نفسي قانعة راضية لا بسبب كثرة فإنها إذا لم تقارن الرضا تكون سببا لمزيد الفقر و الحاجة و اجعلهما الوارثين مني قال في النهاية أي أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت و قيل أراد بقاءهما و قوتهما عند الكبر و انحلال القوى النفسانية فيكون السمع و البصر وارثي سائر القوى و الباقيين بعدها و قيل أراد بالسمع و عي ما يسمع و العمل به و بالبصر الاعتبار بما يرى انتهى.

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٩٨

و قيل الضمير راجع إلى التمتع و التنبية باعتبار السمع و البصر . سالما أي من الذنوب آمنا أي من العقوبات قبله اللهم ارفع ظني أي اقطع ظني و رجائي عن خلقك و اجعلهما صاعدين متصلين إلى جنابك الأرفع و اجعل ظني بك في أعلى مدارج الكمال و العزم هو

الذي يجب أدائه و يقال أثم الرجل بالكسر إثما و ماثما إذا وقع في الإثم ذكره الجوهري

٩- المتهجذ، و الجمال، و المسائل، و الاختيار، و يستحب أن يزداد في دعاء الوتر ليلة الجمعة اللهم هذا مقام البائس الفقير مقام المستغيث المستجير مكان الهالك الغريق مكان الرجل المشفق مكان من يقر بخطيئته و يعترف بذنوبه و يتوب إلى ربه اللهم قد ترى مكاني و لا يخفى عليك شيء من أمري يا ذا الجلال و الإكرام و أسألك بأنك تلي التدبير و تمضي المقادير سؤال من أساء و اقترف

و استكان و اعترف أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تغفر لي ما مضى في علمك من ذنوبي و شهدت به حفظتك و حفظة ملائكتك و

لم يغب عنه علمك قد أحسنت فيه البلاء فلك الحمد و أن تجاوز عن سيئاتي في أصحاب الجنة و وعد الصدق الذي كانوا يوعدون اللهم صل على محمد و آل محمد أئمة المؤمنين اللهم إني أسألك سؤال من اشتدت فاقته و ضعفت قوته سؤال من لا يجد لفاقته مسدا و لا لضعفه مقويا غيرك يا ذا الجلال و الإكرام اللهم أصلح باليقين قلبي و اقبض على الصدق إليك لساني و أسألك خير كتاب سبق و

أعوذ بك من شره جل ثناؤك و أستجير بك أن أقول لك مكروها أستحق به عقوبة الآخرة و أسألك علم الخائفين و إنابة المخبتين و يقين المتوكلين و توكل الموقنين بك و خوف العالمين و إخبات المنيبين و شكر الصابرين و صبر الشاكرين و اللحاق بالأحياء المرزوقين آمين آمين يا أول الأولين و يا آخر الآخرين يا الله يا رحمان يا الله يا رحيم يا الله صل على محمد و آلهم و اغفر لي الذنوب التي تغير النعم و اغفر لي الذنوب التي تورث الندم و اغفر لي

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٢٩٩

الذنوب التي تحبس القسم و اغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء و اغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء و اغفر لي الذنوب التي تظلم الهواء و اغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء

بيان بأنك تلي التدبير أي بسببه و اقترف أي اكتسب الخطايا و استكان أي تذلل و خضع قد أحسنت فيه البلاء أي النعمة بأن حلمت

و لم تعاجل العقوبة وعد الصدق تضمين لقوله رب أوزعني إلى قوله أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا و نتجاوز عن

سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصَّدَقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ. فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ أَي كَانُوا فِي عَدَادِهِمْ أَوْ مَثَابًا أَوْ مَعْدُودًا فِيهِمْ وَ قَوْلُهُ

وَعَدَّ الصَّدَقِ فِي الْآيَةِ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِنَفْسِهِ فَإِنْ تَقَبَّلُ وَ تَنَجَّازُ وَعَدٌ وَ هُنَا يَحْتَمِلُ الْمَصْدَرِيَّةَ لِفِعْلِ مُقَدَّرٍ وَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لِأَجَلِهِ وَ اقْبِضْ عَلَى الصَّدَقِ إِلَيْكَ لِسَانِي لَعَلَّ الظَّرْفَ فِي إِلَيْكَ رَاجِعٌ إِلَى الْقَبْضِ وَ الْمَعْنَى وَ اقْبِضْ إِلَيْكَ لِسَانِي عِنْدَ الْمَوْتِ حَالٌ كَوْنُهُ كَانْنَا عَلَى

الصَّدَقِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ أَي اجْعَلْنِي صَادِقًا إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ أَوْ الْمُرَادُ بِالْقَبْضِ إِلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ أَي لَا تَكَلِّهِ إِلَيَّ بَلْ اقْبِضْهُ إِلَيْكَ لِأَجْلِ الصَّدَقِ أَي لِأَنَّ تَدْعُوهُ إِلَى الصَّدَقِ وَ لَا تَدْعُهُ بِكَذِبٍ فِي صَدَقِ الْمُتَوَكِّلِينَ أَي حَالِ كَوْنِي فِيهِ خَيْرٌ كِتَابٌ سَبَقَ أَي كِتَابٌ تَقْدِيرِ الْأَعْمَالِ وَ

الإخبات الخشوع و التواضع و في القاموس لحق به كسمع و لحقه لحقا بفتحهما أدركه انتهى و الأحياء المرزوقون الشهداء كما قال تعالى وَ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ الْآيَةُ وَ قَدْ مَرَّ تَفْسِيرُ أَنْوَاعِ الذُّنُوبِ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٠- المتهجذ، و الاختيار، و الجمال، و يستحب أن يدعو بعد الوتر

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٠٠

بهذا الدعاء اللهم حيب إلي لقاءك و أحب لقائي و اجعل لي في لقاءك الراحة و البركة و الكرامة وَ أَلْجِئُكَ بِالصَّالِحِينَ وَ لَا تُوَخِّرْنِي فِي

الأشْرارِ وَ أَلْجِئُكَ بِصَاحِبِ مَنْ مَضَى وَ اجْعَلْنِي مِنْ صَاحِبِ مَنْ بَقِيَ وَ اخْتِمْ لِي عَمَلِي بِأَحْسَنِهِ وَ اجْعَلْ ثَوَابَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ خُذْ بِي سَبِيلَ الصَّالِحِينَ وَ أعني على صالح ما أعطيتني كما أعنت المؤمنين على صالح ما أعطيتهم و لا تنزع مني صالحا أعطيتني و لا تردني في سوء استغذتني منه أبدا و لا تشمت بي عدوا و لا حاسدا أبدا و لا تكلمني إلى نفسي في شيء من أمري طرفة عين أبدا يا رب العالمين اللهم

صل على محمد و آل محمد و أسألك يا رب إيمانا لا أجل له دون لقاءك تحييني عليه و تميتني عليه و تبعثني عليه إذا بعثني و أبرئ قلبي من الرياء و السمعة و الشك في دينك اللهم أعطني نصرا في دينك و قوة في عبادتك و فهما في علمك و فقها في حكمك و كفلاين

من رحمتك و بيض وجهي بنورك و اجعل رغبتي فيما عندك و توفني في سبيلك على ملتك و ملة رسولك صلواتك عليه و آله اللهم إني

أعوذ بك من الكسل و الهموم و الجبن و الغفلة و الفترة و المسكنة و أعوذ بك لنفسي و لأهلي و ذريتي من الشيطان الرجيم اللهم إنه لن يجيرني منك أحد و لا أجد من دونك ملتحدا فلا تردني في هلكة و لا تردني بعذاب أسألك الثبات على دينك و التصديق بكتابك

و اتباع سنة رسولك صلواتك عليه و آله اللهم اذكرني برحمتك و لا تذكرني بعقوبتك خطيئتي و تقبل مني و زدني من فضلك إني إليك راغب اللهم اجعل ثواب منطقي و ثواب مجلسي رضاك و اجعل عملي و دعائي خالصا لك و اجعل ثوابي الجنة برحمتك و اجمع

لي خير ما سألتك و زدني من فضلك إني إليك راغب اللهم إني أشهد بما شهدت به على نفسك و شهدت به ملائكتك و أولو العلم أن لا

إله إلا أنت العزيز الحكيم فمن لم يشهد على ما شهدت به على

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٠١

نفسك و شهدت به ملائكتك و أولو العلم بك فاكتب شهادتي مكان شهادته اللهم أنت السلام و منك السلام أسألك يا ذا الجلال

و

الإكرام أن تفك رقبتي من النار اللهم إني أسألك مفاتيح الخير و خواتيمه و شرائعه و فوائده و بركاته و ما بلغ علمه علمي و ما

قصر

عن إحصائه حفظي اللهم أنهج لي أسباب معرفته و افتح لي أبوابه و غشي رحمتك و من علي بعصمة عن الإزالة عن دينك و طهر

قلبي

من الشك و لا تشغل قلبي بدنياي و عاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي اللهم ارحم استكانة منطقي و ذل مقامي و مجلسي و

خضوعي

إليك برقبتي أسألك اللهم اهدي من الضلالة و البصيرة من العماية و الرشد من الغواية و أسألك أكثر الحمد عند الرخاء و أجمل

الصبر عند المصيبة و أفضل الشكر عند موضع الشك و التسليم عند الشبهات و أسألك القوة في طاعتك و الضعف عن معصيتك و

الهروب إليك منك و التقرب إليك رب لترضى و التحري لكل ما يرضيك عني في إسقاطك و إسقاط خلقك التماسا لرضاك رب

من أرجوه

إذا لم ترحمي و من يعود علي إن رفضتني أو من ينفعي عفو إن عاقبتني أو من آمل عطايه إن حرمتني أو من يملك كرامتي إن هنتني

أو

من يضرنني هوأنه إن أكرمتني رب ما أسوأ فعلي و أقبح عملي و أقسى قلبي و أطول أهلي و أقصر أجلي و أجرأني على عصيان من

خلقني

رب ما أحسن بلاءك عندي و أظهر نعماءك علي كثرت منك علي النعم فما أحصاها و قل مني الشكر فيما أوليتني فطرت بالنعم و

تعرضت للنقم و سهوت عن الذكر و ركبت الجهل بعد العلم و جرت من العدل إلى الظلم و تجاوزت البر إلى الإثم و صرت إلى

اللهو من

الخوف و الحزن رب ما أصغر حسناتي و أقلها في كثرة ذنوبي و أعظمها علي قدر صغر خلقي و ضعف عملي رب ما أطول أهلي في

قصر

أجلي في بعد أهلي و ما أقبح سريرتي في علانيتي رب لا حجة لي إن احتججت و لا عذر لي إذا اعتذرت و لا شكر عندي

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٠٢

إذا أبلت و أوليت إن لم تعني علي شكر ما أوليت و ما أخف ميزاني غدا إن لم ترححه و أزل لساني إن لم تثبته و اسود وجهي إن لم

تبيضه رب كيف بي بذنوبي التي سلفت مني قد هد لها أركانها رب كيف لي بطلب شهوات الدنيا أو أبكي علي حيم فيها و لا

أبكي علي

نفسي و تشتد حسراتي لعصيانتي و تفريطي رب دعني دواعي الدنيا فأجبتها سريعا و ركت إليها طائعا و دعني دواعي الآخرة

فتشطت

عنها و أبطأت في الإجابة و المسارعة إليها كما سارعت إلى دواعي الدنيا و حطامها الهامد و نسيمها البائد و سرايها الذاهب رب

خوفني و شوقتي و احتججت علي و كفلت برزقي فأمنت خوفك و تثببت عن تشويقك و لم أتكلم على ضمانك و تهاونت
باحتجاجك

اللهم اجعل أمني منك في هذه الدنيا خوفا و حول تثبيطي شوقا و تهاوني بحجتك فرقا منك ثم رضني بما قسمت لي من رزقك يا
كريم

أسألك باسمك العظيم رضاك عند السخطة و الفرجة عند الكربة و النور عند الظلمة و البصيرة عند شدة الغفلة رب اجعل جنتي من
الخطايا حصينة و درجاتي في الجنان رفيعة و أعمالتي كلها متقبلة و حسناتي مضاعفة زاكية أعوذ بك من الفتن كلها ما ظهر منها و ما
بطن

و من شر الطعام و المشرب و من شر ما أعلم و من شر ما لا أعلم و أعوذ بك أن أشترى الجهل بالعلم أو الجفاء بالحلم أو الجور
بالعدل أو القطيعة بالبر أو الجزع بالصبر أو الضلالة بالهدى أو الكفر بالإيمان اللهم إني أسألك برحمتك التي لا تنال إلا برضاك و
الخروج من جميع معاصيك و الدخول في كل ما يرضيك و النجاة من كل ورطة و المخرج من كل كبيرة أتى بها مني عمد أو زل بها
مني

خطأ أو خطر بها خطرات الشيطان أسألك خوفا توفقي به على حدود رضاك و تشعث به عني كل شهوة خطر بها هواي و استزل
عندها

رأبي لتجاوز حد حلالك

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٠٣

أسألك اللهم الأخذ بأحسن ما تعلم و ترك سئى كل ما تعلم أو أتيتي من حيث أعلم و من حيث لا أعلم أسألك السعة في الرزق و
الزهد

في الكفاف و المخرج بالبيان من كل شبهة و الصواب في كل حجة و الصدق في جميع المواطن و إنصاف الناس من نفسي فيما علي
و

في مالي و التذلل في إعطاء النصف من جميع مواطن السخط و الرضا و ترك قليل البغي و كثيره في القول مني و الفعل و تمام نعمتك
في جميع الأشياء و الشكر لك عليها لكي ترضى و بعد الرضا و أسألك الخيرة في كل ما يكون فيه الخيرة بميسور الأمور لا بمعسورها
يا كريم يا كريم اللهم إني أسألك قول التوايين و عملهم و نور الأنبياء و صدقهم و نجات المجاهدين و ثوابهم و شكر المصطفين و

نصيحتهم و عمل الذاكرين و يقينهم و إيمان العلماء و فقههم و تعبد الخاشعين و تواضعهم و حلم الفقهاء و سيرتهم و خشية

المتقين و رغبتهم و تصديق المؤمنين و توكلهم و رجاء المحسنين و برهم اللهم إني أسألك ثواب الشاكرين و منزلة المقربين و

مرافقة النبيين اللهم إني أسألك خوف العاملين و عمل الخائفين و خشوع العابدين لك و يقين المتوكلين عليك و توكل المؤمنين

بك اللهم إنك بحاجة عالم غير معلم و أنت لها واسع غير متكلف و إنك الذي لا يحفيك سائل و لا ينقصك نائل و لا يبلغ مدحتك

قول قائل و أنت كما تقول و فوق ما نقول اللهم اجعل لي فرجا قريبا و أجرا عظيما و سترًا جميلا اللهم هداة الأصوات و سكنت

الحركات و خلا كل حبيب بحبيبه و خلوت بك يا إلهي فاجعل خلوتي منك الليلة العتق من النار

توضيح و خذ بي سبيل الصالحين أي اذهب بي في سبيلهم على صالح ما أعطيتني كالزوجة الصالحة و الأولاد و الأموال و غيرها
أعني

على حفظها و تربيتها و صرفها فيما تحب لا أجل له دون لقائك أي قبل الموت و عدم الزوال

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٠٤

بعده لا يحتاج إلى الدعاء أو المراد الإيمان بالدليل و بعد الموت فينقلب ضرورة و عيانا و الأول أظهر كما يدل عليه ما بعده من الفقرات و الحاصل أنه لا يكون له أجل إلا لقاءك و هو لا يكون أجلا كقوله ص بيد أي من قریش

و يحتمل أن يكون المراد بالأجل الحد الذي ينتهي إليه أي يكون إيماني متزقيا في الكمال لا ينتهي إلى حد إلا إلى اللقاء و هو غاية مراتب العرفان أو يكون دون بمعنى عند أي لا يكون له أجل الموت و التخصيص لأنه عند ذلك يوسوس الشيطان. و يحتمل وجهها خامسا و هو أن يكون المراد بالدعاء الرؤية و يكون المعنى لا أجل له سوى الرؤية و الرؤية لا تكون أجلا لامتناعها فلا أجل له أصلا

و يكون إشارة إلى ما مر في الخبر أن الرؤية توجب سلب الإيمان الذي كان في الدنيا. نصرا في دينك أي وفقني لأن أنصر دينك و في بعض النسخ بالباء أي بصيرة و هو أظهر. و قال الجوهرى الكفل الضعف قال تعالى يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ و يقال أنه النصب أقول يحتمل أن يكون المراد النعم الظاهرة و الباطنة في الدنيا و الآخرة و بيض وجهي بنورك في الآخرة أو الأعم منها و من الأنوار المعنوية في الدنيا كما قال تعالى سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ورد في الخبر في المهتجرين خلوا برهيم فألبسهم من نوره فيما عندك أي من المثوبات و القربات في سبيلك أي في الجهاد أو الأعم كائنا و ثابتا على ملتك و الكسل التناقل عن الأمر و الفترة الانكسار و الضعف و الملنجد الملنجا. فلا تردني في هلكة أي إذا نجتني من هلكة فلا تردني فيها بمنع لطفك بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٠٥

أو لا تردني من الإرادة أو بسكون الرء و كسر الدال من الإرداء بمعنى الإهلاك كما قال الله تعالى أَرَادَكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ فاكتب شهادتي أي ضاعف الثواب لي بعدد كل من جحد ما أقررت به أنت السلام أي السلم من النقائص أو مسلم الخلق من الآفات و

منك السلام أي سلامة كل الخلق من العيوب أو البلايا من فضلك مفاتيح الخير و المفاتيح جمع المفتاح أي أسألك ما يصير سببا لفتح أبواب الخيرات و خواتيمه أي ما يختتم به الخيرات أو أسألك أن يكون فتح جميع أموري و ختمها بالخير. و الشرائع جمع الشريعة و هو مورد المشاركة من الماء أي طرق الخير و يقال نهجت الطريق أي أبتته و أوضحته و غشني رحمتك أي اجعل رحمتك تغشاني و تسترني و تحيط بي عن الإزالة أي عن أن يزيلني أحد أو أزيل أحدا و الغواية بالفتح الضلال و الخيبة. عند موضع الشك إذ

كفران النعمة غالبا أما يكون عند الشك في المنعم أو هو عمدة الكفران و التسليم لله و لحججه و انقياد ما يصدر عنهم و أمروا به عند الشبهات أي عند اشتباه معنى ما ورد عنهم و صعوبته على الأفهام و خفاء علة الحكم و قد مر تحقيقه في باب التسليم. و التحري

طلب الأخرى و الأليق في إسخاطك أي إذا ترددت بين إسخاطك و إسخاط خلقك أطلب ما هو أحرى و هو إسخاطهم لطلب رضاك و في

سائر الكتب سوى المهتجد ليس إسخاطك و لعله أصوب. يعود علي من العائدة و هو العطف و المنفعة إن رفضتني أي تركتني و البطر

الطغيان بالنعمة. أسألك برحمتك أي رحمتك يقال سأله و سأل به و قال تعالى سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ و يحتمل أن يكون المستول التي لا تنال و لا يكون صفة لرحمتك بل لمقدر أي النعمة أو الحلة و شبههما و برحمتك قسما أو الباء للسببية و في

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٠٦

بعض نسخ الدعاء النجاة بدون الواو فيكون هي المسئول والخروج والدخول معطوفين على قوله رضاك وعلى نسخة العطف
يحتمل أن يكون الجميع كذلك ويكون المسئول خوفا وأسألك تأكيدا ولعل الأظهر زيادة الواو في قوله والخروج كما أنه ليس
في بعض نسخ الدعاء. والورطة الهلكة وكل أمر يعسر النجاة منه على حدود رضاك أي لا التجاوز عن الحدود التي بينها لرضاك
إلى

ما ترضى تشعث أي تفرق وفي بعض النسخ بالباء بمعناه يقال تشعث الشيء أي فرقته لكن الأول على بناء التفعيل والثاني على
بناء

الجر. خطر بها هواي أي خطر بسبب تلك الشهوة ببالي ما أهواه أو طغى بسببها هواي ولم يطعني في القاموس الخاطر الهاجس
خطر بباله وعليه يحظر خطورا ذكره بعد نسيان وأخطره الله تعالى والفحل بذنبه يحظر ضرب به يمينا وشمالا وهي ناقة خطيرة و
الرجل بسيفه ورمحه رفعه مرة ووضع أخرى وفي مشيته رفع يديه ووضعهما خطرانا فيهما والريح اهتز فهو خطر انتهى. في
الكفاف أي معه قال في النهاية الكفاف هو الذي لا يفضل عنه شيء ويكون بقدر الحاجة ويحتمل أن يكون الواو في قوله والزهد
بمعنى أو أو يكون تفسيرا للسعة وفي التهذيب والزهد فيما هو وبال وهو أصوب في جميع المواطن أي سواء كان ضارا أو نافعا ما
لم يبلغ حد التقية والنصف بالتحريك الإنصاف لا يحفيك سائل قد مر معناه ويحتمل وجهها آخر وهو أن مبالغة السائلين لا يعد
عندك مبالغة لأنك تحب الملحين في الدعاء والأظهر ما مر وفي النهاية والهداة والهدء السكون من الحركات

١١- المتهجذ، ويستحب أن يقول بعد الركعتين من نوافل الفجر الأول يوم الجمعة مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده أستغفر
الله ربي وأتوب إليه ويستحب أيضا أن يدعو بدعاء المظلوم عند قبر أبي عبد الله ع وهو اللهم
بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٠٧

إني أعتز بدينك وأكرم بهدايتك وفلان يدلني بشره ويهيني بأذيتيه ويعيني بولاء أوليائك ويهتني بدعواه وقد جنت إلى موضع
الدعاء وضمنائك الإجابة اللهم صل على محمد وآل محمد وأعدني عليه الساعة ثم ينكب على القبر ويقول مولاي إمامي مظلوم
استعدى على ظالمه النصر النصر حتى تنقطع النفس ويستحب أيضا أن يقول عند السحر اللهم صل على محمد وآله وهب لي
الغداة

رضاك وأسكن قلبي خوفك واقطعه عن سواك حتى لا أرجو ولا أخاف إلا إياك اللهم صل على محمد وآله وهب لي ثبات
اليقين و

محض الإخلاص وشرف التوحيد ودوام الاستقامة ومعدن الصبر والرضا بالقضاء والقدر يا قاضي حوائج السائلين يا من يعلم ما
في

ضمير الصامتين صل على محمد وآله واستجب دعائي واغفر ذنبي وأوسع رزقي واقض حوائجي في نفسي وإخواني في ديني و
أهلي

إلهي طموح الآمال قد خابت إلا لديك ومعافاهمهم قد تعطلت إلا عليك ومذاهب العقول قد سمت إلا إليك فأنت الرجاء و
إليك

الملجأ يا أكرم مقصود وأجود مسئول هربت إليك بنفسي يا ملجأ الهاربين بأثقال الذنوب على ظهري لا أجد لي إليك شافعا سوى
معرفتي بأنك أقرب من رجاء الطالبون وآمل ما لديه الراغبون يا من فتح العقول بمعرفته وأطلق الألسن بحمده وجعل ما امتن به
على عباده في كفاء لتأدية حقه صل على محمد وآله ولا تجعل للشيطان على عقلي سبيلا ولا للباطل على عملي دليلا فإذا طلع
الفجر

فقل أصبحت في ذمة الله و ذمة ملائكته و ذمم أنبيائه و رسله ع و ذمة محمد ص و ذمم الأوصياء من آل محمد ع آمنت بسر آل محمد ع

و علانيتهم و ظاهريهم و باطنهم و أشهد أنهم في علم الله و طاعته كمحمد

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٠٨

ص

بيان روي ما سوى الدعاء في جمال الأسبوع و الاختيار

و قال السيد بعد الدعاء الأخير رويناه بإسنادنا إلى داود الرقي عن أبي عبد الله ع أنه من قال صباحا و مساء ثلاث مرات آمنه الله

لما

يخاف

و قال الكفعمي في البلد الأمين دعاء الفرج يدعى به في سحر ليلة الجمعة و رأيت في بعض كتب أصحابنا ما ملخصه أن رجلا جاء

إلى

رسول الله ص و قال يا رسول الله إني كنت غنيا فافتقرت إلى آخر ما مر في كيفية صلاة الليل و ذكر الدعاء من قوله إلهي طموح

الآمال إلى قوله على عملي دليلا و افتح لي بجزير الدنيا و الآخرة يا ولي الخير و قد مر شرح الدعاء. قوله ع و ضمانك بالكسر

عظفا

على الدعاء و الإجابة بالنصب و في بعض النسخ برفعهما على الابتداء و الخبرية أي و الحال أنك ضمننت الإجابة قال الجوهري

العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه يقال استعديت على فلان الأمير فأعداني أي استعنت به عليه فأعاني

عليه و الاسم منه العدوى و هي المعونة انتهى. قوله إمامي نداء مظلوم خير مبتدأ محذوف أي أنا مظلوم و استعدى على صيغة الغيبة

و في بعض النسخ استعدي على صيغة التكلم فالخطاب في مولاي إلى الله و إمامي مبتدأ و مظلوم خبره و الضمير في ظالمه راجع إلى

الإمام النصر بالنصب أي أطلبه شرف التوحيد لعل المراد أشرفه

١٢- فقه الرضا، قال ع اعلم يرحمك أن الله تبارك و تعالى فضل يوم الجمعة و ليته على سائر الأيام فضعف فيهما الحسنات

لعمالها و السيئات على مقترفها إعظاما لهما فإذا حضر يوم الجمعة فقل في ليله في آخر السجدة من نوافل

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٠٩

المغرب و أنت ساجد اللهم إني أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم أن تصلي على محمد و آل و أن تغفر لي ذنبي العظيم و اقرأ

في صلاتك العشاء الآخرة سورة الجمعة في الركعة الأولى و في الثانية سبح اسم ربك الأعلى و روي أيضا إذا جاءك المنافقون و إذا

قرأت غيرهما أجزاءك و أكثر من الصلاة على رسول الله ص في ليلة الجمعة و يومها و إن قدرت أن تجعل ذلك ألف كرة فافعل فإن

الفضل فيه و قد يروى أنه إذا كان عشية يوم الخميس نزلت ملائكة معها أقلام من نور و صحف من نور لا يكتبون إلا الصلوات

على

رسول الله ص إلى آخر النهار من يوم الجمعة

١٣- عدة الداعي، روي يقرأ في الثلث الأخير من ليلة الجمعة سورة القدر خمس عشرة مرة ثم يدعو بما يريد

١٤- الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من

قال

في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة و إن قال في كل ليلة فهو أفضل اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم

أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف و قد غفر الله له
قال و قال أبو عبد الله ع إذا كانت عشية الخميس و ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معهم أقلام الذهب و صحف الفضة لا
يكتبون عشية الخميس و ليلة الجمعة و يوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي و آله ص
كتاب العروس، بإسناده عن أبي عبد الله ع قال إذا كانت الخ
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣١٠

أقول سيأتي مسندا في كتاب القرآن عن الصادق ع أنه قال من قرأ سورة بني إسرائيل في كل ليلة الجمعة لم يمت حتى يدرك القائم
ع فيكون من أصحابه

و عنه ع قال من قرأ سورة الطواسين الثلاث في ليلة الجمعة كان من أولياء الله و في جوار الله و كفه و لم يصبه في الدنيا بؤس
أبدا و أعطي في الآخرة من الجنة حتى يرضى و فوق رضاه و زوجه الله مائة زوجة من الحور العين
و عنه ع قال من قرأ سورة السجدة في كل ليلة جمعة أعطاه الله كتابه بيمينه و لم يحاسبه بما كان منه و كان من رفقاء محمد ص و
أهل بيته ص

و عن أبي جعفر ع قال من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة أعطي من خير الدنيا و الآخرة ما لم يعط أحدا من الناس إلا نبي مرسل أو
ملك

مقرب و أدخله الله الجنة و كل من أحب من أهل بيته حتى خادمه الذي يخدمه و إن لم يكن في حد عياله و لا في حد من يشفع فيه
و عن الصادق ع قال من قرأ كل ليلة أو كل يوم جمعة سورة الأحقاف لم يصبه الله بروعة في الحياة الدنيا و آمنه من فزع يوم
القيامة إن شاء الله تعالى

و عنه ع من قرأ في كل ليلة جمعة الواقعة أحبه الله و حبه إلى الناس أجمعين و لم ير في الدنيا بؤسا أبدا و لا فقرا و لا فاقة و لا
آفة من آفات الدنيا و كان من رفقاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣١١

١٥- كتاب تأويل الآيات الباهرة، نقلا عن كتاب محمد بن العباس بن ماهيار عن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد عن ابن أبي
عمير

عن إبراهيم بن عبد الحميد عن زيد الشحام قال كنت عند أبي عبد الله ع ليلة الجمعة فقال لي اقرأ فقرأت ثم قال اقرأ فقرأت ثم
قال

لي يا شحام اقرأ فإنها ليلة قرآن فقرأت حتى بلغت يومَ لا يُعْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئاً وَ لا هُمْ يُنْصَرُونَ قال هم قال قلت إلامن رَحِمَ
قال نحن القوم الذين رحم الله و نحن القوم الذين استثنى الله و أنا و الله نغني عنهم

١٦- كتاب العروس، للشيخ الفقيه أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي رحمه الله بإسناده عن علي بن موسى الرضا ع قال إن
للجمعة ليلتين ينبغي أن يقرأ في ليلة السبت مثل ما يقرأ في عشية الخميس ليلة الجمعة

و منه بإسناده عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله ع اقرأ ليلة الجمعة في المغرب بسورة الجمعة و قل هو الله أحد و اقرأ
في صلاة العتمة بسورة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى

و في خبر آخر عن الصادق ع أنه قال اقرأ في ليلة الجمعة و صلاة العتمة سورة الجمعة و سورة الحشر
و منه بإسناده عن الباقر ع أنه قال يستحب أن يقرأ في ليلة الجمعة في صلاة العتمة سورة الجمعة و المنافقين
و منه بإسناده عن الصادق ع قلت ما أقرأ في ليلة الجمعة قال اقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر و قل هو الله أحد

و منه بإسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال من صلى المغرب ليلة الجمعة و بعدها أربع ركعات و قال في آخر سجدة من النوافل و إن فعل كل ليلة فهو أفضل اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم أن تصلي علي محمد و آل محمد و أن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات ينصرف و قد غفر له

و منه بإسناده عن عبد صالح قال من صلى المغرب ليلة الجمعة و بعدها أربع

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣١٢

ركعات و لم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله و قل هو الله أحد كانت عدل عشر رقيات قال الشيخ جعفر بن أحمد جاء هذا الحديث هكذا و الذي هو أفضل منه هو أن يجمع بين المغرب و العشاء الآخرة ليلة الجمعة و يصلي أربع ركعات بعد العتمة و يؤخر الركعتين اللتين بعد العتمة من جلوس إلى أن يصلي ركعات المغرب ليكون قد ختمت الصلاة بوتر الليل

بيان كذا فيما عندنا من نسخة الكتاب و الظاهر عشر ركعات مكان أربع ركعات و لعله استدرك ذلك لخروج وقت النافلة و

دخول وقت

العشاء قبل الفراغ منها و قد سبق قول في ذلك و أنه يمكن القول بجواز فعل غير الرواتب في غير وقت الفريضة إذا لم يخل بوقت فضيلة الفريضة. و قد رويت صلوات كثيرة بين الفرضين مع أن تأخير العشاء أفضل و الاحتياط فيما ذكره لكن الإتيان بها بعد الفرضين

خروج عن النص و لم أر نصا عاما في ذلك

١٧- كتاب العروس، بإسناده قال الصادق ع الصلاة ليلة الجمعة و يوم الجمعة بألف حسنة و يرفع له ألف درجة و إن المصلي علي

محمد و آل محمد ليلة الجمعة يزهر نوره في السماوات إلى أن تقوم الساعة و ملائكة الله في السماوات يستغفرون له و يستغفر له الملك الموكل بقبر النبي عليه و آله السلام إلى أن تقوم الساعة

و منه بإسناده عن أبي عبد الله ع أنه قال من دعا لعشر من إخوانه الموتى في ليلة الجمعة أوجب الله له الجنة

و منه بإسناده عن السكوني عن جعفر عن علي ع قال قال رسول الله ص من تمثل ببيت شعر من الحنا ليلة الجمعة لم يقبل منه صلاة تلك الليلة و من تمثل في يوم الجمعة لم يقبل منه صلاة في يومه ذلك

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣١٣

بيان الحنا بالقصر الفحش من القول

١٨- كتاب العروس، بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال كان فيما أوصى رسول الله ص عليا يا علي إن جامعك أهلك ليلة الجمعة فإن

الولد يكون حليما قوالا مفوها و إن جامعته ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإن الولد يرجى أن يكون من الأبدال و إن جامعته بعد العصر يوم الجمعة فإن الولد يكون مشهورا معروفا عالما

و منه بإسناده عن أبي عبد الله ع قال من قال بين ركعتي الفجر إلى الغداة يوم الجمعة سبحان ربي العظيم و بحمده أستغفر الله ربي و أتوب إليه مائة مرة بنى الله له مسكنا في الجنة

١٩- مصباح الأنوار، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن فاطمة الصغرى عن الحسين بن علي عن أخيه

الحسن

صلوات الله عليهم قال رأيت أُمِّي فاطمة قامت في محرابها ليلة الجمعة فلم تزل راكعة ساجدة حتى انفجر عمود الصبح و سمعتها تدعو للمؤمنين و تسميهم و تكثر الدعاء لهم و لا تدعو بشيء لنفسها فقلت يا أماه لم لا تدعين لنفسك كما تدعين لغيرك فقالت يا بني

الجار ثم الدار

٢٠- رسالة الشهيد الثاني ره، عن الصادق ع قال قال رسول الله ص أكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء و اليوم الأزهر ليلة الجمعة و يوم الجمعة فستل كم الكثير فقال إلى مائة و ما زاد فهو أفضل و روي أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه و بين البيت و ما زاد العتيق و من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتا في الجنة و من قرأ ليلة الجمعة حم و يس أصبح مغفورا له و من قرأ سورة البقرة و آل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر كما بين البيداء و عروبا فالبيداء الأرض السابعة و عروبا السماء السابعة و عن أنس قال قال رسول الله ص من قال هذه الكلمات سبع مرات في بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣١٤

ليلة الجمعة فمات ليلته دخل الجنة و من قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنة من قال اللهم ربي لا إله إلا أنت خلقتني و أنا عبدك و ابن أمتك و في قبضتك و ناصيتي بيدك أمسيت على عهدك و وعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك و

أبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت

و روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يستحب إذا دخل و إذا خرج في الشتاء أن يكون في ليلة الجمعة

٢١- المقنعة، قال الصادق ع إن لله كرائم في عبادته خصهم بها في كل ليلة و يوم جمعة فأكثرها فيها من النهيل و التسبيح و الشاء على الله و الصلاة على النبي ص و منه روي عن أبي عبد الله ع أنه قال الصدقة ليلة الجمعة و يومها بألف و الصلاة على محمد و آله ليلة الجمعة بألف من الحسنات و يحط الله فيها ألفا من السيئات و يرفع فيها ألفا من الدرجات و إن المصلي على محمد و آله ليلة الجمعة يتلألاً نوره في السماوات إلى أن تقوم الساعة و إن ملائكة الله في السماوات يستغفرون له و يستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله ص إلى أن تقوم الساعة

٢٢- المحاسن، عن أبيه عن القاسم روي في أكل الرمان كل ليلة الجمعة

٢٣- المتهجد، روي في أكل الرمان في يوم الجمعة و ليلته فضل كثير

٢٤- جمال الأسبوع، ياسنادي إلى الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

قال قال لي أبو عبد الله ع يا عمر إنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الدر

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣١٥

في أيديهم أقلام الذهب و قراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد و آل محمد صلى الله عليه و عليهم فأكثر منها و قال لي يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد و أهل بيته في كل جمعة ألف مرة و في سائر الأيام مائة مرة

و روى أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن

سليمان بن عبد صالح قال من صلى المغرب ليلة الجمعة و صلى بعدها أربع ركعات و لم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل

ركعة بالحمد و الإخلاص كانت عدل عشر رقاب

٢٥- جمال الأسبوع، قال حدث أبو الحسين أحمد بن أحمد بن علي الكوفي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني و حسين بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت أن تصلي صلاة الليل في

ليلة الجمعة قرأت في أول ركعة بأم الكتاب و قل هو الله أحد و في الثانية بأم الكتاب و قل يا أيها الكافرون و في الثالثة بأم الكتاب و ألم السجدة و في الركعة الرابعة بأم الكتاب و يا أيها المدثر و في الركعة الخامسة بأم الكتاب و حم السجدة و إن لم تحسنها فاقراً بالنجم و في الركعة السادسة بأم الكتاب و تبارك الذي بيده الملك و في الركعة السابعة بأم الكتاب و يس و في الركعة الثامنة بأم الكتاب و الواقعة و توتر بالمعوذتين و قل هو الله أحد

المنهجد، و غيره عنه ع مرسلا مثله

٢٦- جمال الأسبوع، ذكر دعاء نافلة الليل رويها بإسنادنا إلى الشيخ محمد بن علي الكراجكي من كتابه في عمل يوم الجمعة فقال إذا سلم المصلي من الركعتين

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣١٦

الأولتين فليقل اللهم صل على محمد و آل محمد الطاهرين أجمعين و أعني على طاعتك و وفقني لعبادتك اللهم يا إله جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل اجعل اليقين في قلبي و النور في بصري و النصححة في صدري و ذكرك بالليل و النهار على لساني و رزقا واسعا غير ممنون و لا محذور فارزقي اللهم و سددي ما يرضيك عني فإذا تم أربعة فليقل اللهم صل على محمد و آل محمد خاتم النبيين و آله الطاهرين أجمعين و اجعلنا هادين مهدين غير ضالين و لا مضلين سلما لأولياتك و حربا لأعدائك نجب من أطاعك و نعصي من خالفك اللهم هذا الدعاء و عليك التكلان في الإجابة اللهم اجعل لي نورا في قلبي و صدري و سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي

و عظمي و نورا يحيط بي اللهم اهدني للرشاد و الطف لي بالسداد و اكفي شر العباد و ارحمني يوم المعاد فإذا تم ستا فليقل اللهم إنك أنت المفضل المنان بديع السماوات و الأرض ذو الجلال و الإكرام لا إله إلا أنت ذو الجود و الإنعام صل على خير الأنام محمد رسولك و آله المعصومين الطاهرين الكرام اللهم إني سائلك الفقير و عبدك المستجير الخائف من عذابك الراجي لفضلك و ثوابك فاجبر فقري بنعمتك و اجبرني من كسري برحمتك و آمن خوفاً بغفرانك و حقق رجائي يا حسانك اللهم إني مستغفرك فاغفر لي

تائب

إليك فتب علي اعف عن ذنوبي كلها قديمها و حديثها اللهم لا تجهد بلائي و لا تشمت بي أعدائي و لا تجعل النار مأواي فإذا تم الثمانية فليقل اللهم صل على محمد رسولك الذي اصطفيت و على الأئمة الطاهرين أهل البيت و لا تعديني في سوء استنقذتني منه أبداً و لا تسلبني صالح ما أعطيتني أبداً اللهم لك الحمد و المجد أنت رب السماوات و الأرض و ما فيهن و ما بينهن اللهم إنك أنت الحق و قولك الحق و الجنة حق و النار حق و الساعة حق اللهم لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و إليك خاصمت و

حاكمت

اللهم ادرا عني شر كل ذي شر و اصرف عني كل ضر

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣١٧

اللهم صل على محمد و آل محمد الطاهرين أجمعين و ابدأ بهم في كل خير و اختم بهم الخير في كل خير و أهلك عدوهم من الجن و الإنس من الأولين و الآخرين يا أقدر القادرين قال و يستحب أن يقول في قنوته ليلة الجمعة اللهم إني أسألك بفضل ليلة الجمعة و حرمتها و شرفها و منزلتها و بحق نبيك محمد صلى الله عليه و آله الطاهرين الدال عليها و الداعي إليها و المعروف بها و المنبه على واجبها أن تصلي على محمد و آل محمد الطاهرين خير الأنام و على أهل بيته البررة الكرام و أن تجعلني من القوام الصوام و حجاج بيتك الحرام و زوار قبر نبيك محمد عليه و آله أفضل النجاة و السلام و قاصدي المشاهد العظام اكفني شر الأنام و أجر أهري في الدين و الدنيا على أحسن نظام اللهم لك الحمد على ما هديتني إليه من معرفة حق هذه الليلة الشريفة و يومها و وفقتني له من ذكرك

فيها اللهم فاجعل دعائي فيها مجابا و عملي مقبولا و ذكري لك فيها مرفوعا و لا تسلبني ما عرفتي و أدم لي ما أوليتني و اشلني بالسعادة ما أبقيتني و ارحمني إذا توفيتني اللهم إني أسألك في هذه الليلة الشريفة مغفرة ماحية للمعاصي تؤمن أليم عقابك و تبشر بعظيم ثوابك اللهم أشرك في صالح دعائي والدي و ولدي و إخواني فيك و أهلي و عمنا برحمته منك جامعة إنك ذو القدرة الواسعة قال و إن لم يتيسر له أن يورد هذا الدعاء على وتره فليدع به بعده ذكر ما يدعى به بعد الوتر ليلة الجمعة من رواية الكراجكي قال إذا

فرغت من وترك فسيح التسبيح الذي تقدم ذكره و قل بعد الوتر سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك لك الملك و لك الحمد تحيي و تميت و تحيي و أنت الحي الذي لا يموت يبيدك الخبير إنك على كل شيء قدير ثولج الليل في النهار و ثولج النهار في الليل و تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ تُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَ تَرزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابِ اللهم اغفر لنا بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣١٨

ما قدمنا و ما أخرنا و ما أسررنا و ما أعلننا و ما أنت أعلم به منا و بلغنا به من الدنيا و الآخرة آمالنا و اقض كل حاجة هي لنا بأيسر

التيسير و أسهل التسهيل و أتم عافية و أهدى عاقبة ثم تقول سبحانك ذي الملك و الملكوت سبحان ذي الملك القدوس ثلاث مرات ففي ذلك فضل عظيم ذكر الدعاء بعد ركعتي الفجر ليلة الجمعة سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما نثيت الأرض و من أنفسهم و مما

لا يعلمون فسبحان الله حين تمسون و حين تصبحون و له الحمد في السموات و الأرض و عشيئاً و حين يظفرون هو الله الذي لا إله

إلا هو عالم الغيب و الشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيم العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات و الأرض و هو العزيز الحكيم اللهم صل على من استنقذتنا به من الضلالة و علمتنا على يده بعد الجهالة سيدنا محمد رسولك ذي الإنابة و الدلالة

و على أهل بيته الطاهرين ذي الرئاسة و العدالة ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا و لا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا و لا تحمنا ما لا طاقة لنا به و اغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين بيان قال الجوهرى المن القطع و يقال النقص و منه قوله تعالى لهم أجر غير ممنون و اخطور المحروم أو الممنوع على واجبها

أي على ما يلزم من رعاية حرمتها و الإتيان بأعمالها الواجبة و المندوبة خَلَقَ الْأَزْوَاجَ أَي الْأَنْوَاعَ و الْأَصْنَافَ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ
النبات و الشجر و مِن أَنْفُسِهِمُ الذَّكَرَ و الْأُنثَى و مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ أَي أَزْوَاجًا مِمَّا لَمْ يَطْلَعَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ و لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ طَرِيقًا إِلَى
مَعْرِفَتِهِ

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣١٩

٢٧- جمال الأسبوع، الصلاة في ليلة الجمعة روي عن النبي ص أنه قال من قرأ في ليلة الجمعة أو يومها قل هو الله أحد مائتي مرة
في أربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة غفرت ذنوبه و لو كانت مثل زبد البحر و يسبح عقيبتها فيقول سبحان ذي العز الشامخ
الميف سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي الملك الفاجر القديم سبحان من لبس البهجة و الجمال سبحان من تردى
بالنور و الوقار سبحان من يرى أثر النمل في الصفا سبحان من يرى وقع الطير في الهواء سبحان من هو هكذا و لا هكذا غيره ثم
يقول

اللهم إني أتوجه إليك بهم و أسألك باسمك العظيم الذي أمرت إبراهيم ع أن يدعو به الطير فأجابته و باسمك العظيم الذي قلت
للنار كوني برداً و سلاماً على إبراهيم فكانت و بحق أحب أسمائك إليك و أشرفها و أعظمها إجابة و أنجحها طلباً و بما أنت أهله و
مستحقه و مستوجبه و أتوسل إليك و أرغب إليك و أتصدق منك و أستغفرك و أستمنحك و أتضرع إليك و أخضع لك و أقر
بسوء

صنيعي و أتملقك و ألح عليك و بكتبك التي أنزلتها على أنبيائك و رسلك صلواتك عليهم من التوراة و الإنجيل و الزبور و القرآن
العظيم من أولها إلى آخرها فإن فيها اسمك الأعظم و بما فيها من أسمائك العظمى أتقرب إليك و أسألك أن تصلي على محمد و آل
محمد و أن تفرج عن آل محمد و تقدم بهم إلى كل خير و تبدأ بهم فيه و تفتح أبواب السماء لدعائي و ترفع عملي في عليين و تعجل
في هذه الساعة و في هذه الليلة فرجي و تعطيني سؤلي في الدنيا و الآخرة يا من لا يعلم كيف هو و حيث هو و قدرته إلا هو يا من
سد

السماء بالهواء و دحى الأرض على الماء و اختار لنفسه خير الأسماء الحسنى يا من سمي نفسه بالاسم الذي يقضي به حاجة من يدعوه
أسألك بهذا الاسم فلا شفيع أقوى منه أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تقضي حاجتي و تسمع دعواتي و بحق محمد و علي و
فاطمة و الحسن و الحسين و أوصيائهم صلواتك و سلامك عليهم فيشفعوا لي إليك فشفعهم في و لا تردني خائباً لا إله إلا أنت ثم
سل حاجتك و قد روي أنها صلاة فاطمة الزهراء
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٢٠

ع

بيان الشامخ الرفيع المنيف المشرف تردى أي جعلهما رداءً كناية عن الاختصاص به وقع الطير أي يعلم عند كون الطير في الهواء أن
يقع و يسقط بعد نزوله أو يعلم محل وقوعها على الأشجار في الهواء أتوجه إليك بهم الضمير راجع إلى أهل البيت عليهم السلام
بقربنة المقام أو كانت الصلاة عليهم قبل ذلك سقط عن قلم النساخ أو زيد بهم منهم أتصدق منك أي أطلب الصدقة و أستمنحك
أي

أطلب منحتك و عطائك

٢٨- الجمال، ركعتان أخريان عنه ص يقرأ في كل ركعة الحمد و آية الكرسي مرة مرة و قل هو الله أحد خمس عشرة مرة و يقول
في

آخر صلاته ألف مرة اللهم صل على النبي الأمي أعطاه الله شفاعة ألف نبي و كتب له عشر حجج و عشر عمر و أعطاه الله قصرا في

الجنة كأوسع مدينة في الدنيا صلاة أخرى لهذه الليلة و هي صلاة حفظ القرآن رواها ابن عباس رضي الله عنه عن أمير المؤمنين ع قال

قال رسول الله ص أ لا أعلمك كلمات فينفعك الله عز و جل بهن و ينتفع بهن من علمهن و يثبت ما تعلمته في صدرك قلت بلى يا رسول

الله قال إذا كان ليلة الجمعة فقم في الثلث الثالث من الليل فإن لم تستطع فقبل ذلك فصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى منهن فاتحة الكتاب و سورة يس و في الثانية فاتحة الكتاب و تنزيل السجدة و في الثالثة فاتحة الكتاب و حم الدخان و في الرابعة فاتحة الكتاب و تبارك الذي بيده الملك فإذا فرغت من التشهد و سلمت فاحمد الله عز و جل و أثن عليه و صل علي بأحسن الصلاة ثم استغفر

للمؤمنين ثم قل اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني و ارحمني من أن أتكلف طلب ما لا يعينني و ارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السماوات و الأرض ذا الجلال و الإكرام و العز الذي لا يرام أسألك يا الله يا رحمان بجلالك و نور وجهك أن

تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني و ارزقني أن أتلوه على النحو

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٢١

الذي يرضيك عني اللهم بديع السماوات و الأرض ذا الجلال و الإكرام و العز الذي لا يرام أسألك يا الله يا رحمان بجلالك و نور وجهك أن تنور بكتابك بصري و أن تشرح به صدري و أن تطلق به لساني و أن تفرج به عن قلبي و أن تستعمل به بدني فإنه لا يعينني

على الخير غيرك و لا يؤتنيه إلا أنت و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم افعل ذلك يا أبا الحسن ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا المكارم، صلاة لحفظ القرآن صل ليلة الجمعة أو يومها أربع ركعات الأولى بفاتحة الكتاب و يس و الثانية حم الدخان و الثالثة حم السجدة و الرابعة تبارك الذي بيده الملك فإذا سلمت فاحمد الله و أثن عليه و صل على النبي و آله و استغفر للمؤمنين مائة مرة ثم قل اللهم ازجرنني بترك معاصيك أبدا إلى قوله من أن أتكلف إلى قوله لا ترام يا الله يا رحمان أسألك بجلالك و بنورك إلى قوله كتابك القرآن المنزل على رسولك و ترزقني إلى قوله لا يرام يا الله يا رحمان أسألك بجلالك و بنورك إلى قوله بصري و تطلق لساني و تفرج به قلبي و تشرح به صدري و تستعمل به بدني و تقويني على ذلك و تعينني عليه فإنه لا يعين على الخير غيرك و لا يوفق إلا أنت إلى آخر الدعاء

٢٩- الجمال، صلاة أخرى ليلة الجمعة للحوائج آخر الليل أربع ركعات تقرأ في الأولى الحمد مرة و يس مرة ثم ترقع فإذا رفعت رأسك من الركوع تقرأ و إذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي و ليؤمنوا بي لعلمهم يرشدون تردد ذكرها مائة مرة و تقرأ في الثانية الحمد مرتين و يس مرة و تقنت و ترقع و ترفع رأسك و تقرأ المقدم ذكرها مائة مرة ثم

تسجد فإذا فرغت من السجدين تتشهد و تنهض إلى الثالثة من غير تسليم فتقرأ الحمد ثلاث مرات و يس مرة فإذا رفعت رأسك من

الركوع تقرأ فسيكفيكمهم الله و هو السميع العليم

مائة مرة و تقراً في الركعة الرابعة الحمد أربع مرات و يس مرة و تقراً بعد الركوع رب إني مَسَّنِي الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فإذا سلمت سجدت و استغفرت الله مائة مرة و تضع خدك الأيمن على الأرض و تصلي على محمد و آله مائة مرة و تضع خدك الأيسر على

الأرض و تقراً إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ و تدعو بما شئت يستجاب لك إن شاء الله تعالى صلاة الحاجة في ليلة الجمعة و ليلة عيد الأضحى ركعتين تقراً فاتحة الكتاب إلى إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ و تكرر ذلك مائة مرة و تتم الحمد ثم تقراً قل هو الله أحد مائتي مرة في كل ركعة ثم تسلم و تقول لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة و تسجد و تقول مائتي مرة يا

رب يارب و تسأل كل حاجة صلاة أخرى ليلة الجمعة ركعتين تقراً في كل ركعة فاتحة الكتاب و آية الكرسي مرة مرة و الإخلاص خمس

عشرة مرة فإذا سلمت صليت على محمد و آله مائة مرة صلاة أخرى ليلة الجمعة ركعتين في كل ركعة الحمد مرة و إذا زلزلت الأرض

زلزها خمسين مرة صلاة الخضر ع في ليلة الجمعة أربع ركعات بتسليمتين تقراً في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و مائة مرة و ذا النون إِذْ هَبْ مَغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ وَ أَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فُوقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَ حَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ مِائَةَ مَرَّةٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ فَإِنَّهَا مَقْضِيَةٌ إِنْ شَاءَ

الله صلاة أخرى ليلة الجمعة روي عن رسول الله ص أنه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله أحد سبعين مرة فإذا فرغ من صلاته يقول أستغفر الله سبعين مرة فقل يا رسول الله فما ثواب هاتين الركعتين

قال و الذي بعثني بالحق نبيا إن جميع أممي لو دعا لهم هذا المصلي بهذه الصلاة و بهذا الاستغفار لأخذ لهم من الله الجنة بشفاعته فيعطيه الله بكل حرف قرأ في هذا الاستغفار بعدد نجوم السماء دورا في كل دار بعدد نجوم السماء قصور في كل قصر بعدد نجوم السماء خزانة في كل خزينة بعدد نجوم السماء أسرة في كل سرير بعدد نجوم السماء فرش و على كل فرش بعدد نجوم السماء و سائد و بعدد نجوم السماء جوار لكل جارية منهن بعدد نجوم السماء و صائف و ولدان في كل بيت بعدد نجوم السماء صحائف في كل صحيفة بعدد نجوم السماء ألوان الطعام لا يشبه ريحه و لا طعمه بعضه بعضا و يعطي الله كل هذا الثواب لمن صلى هاتين الركعتين صلاة أخرى لهذه الليلة و هي صلاة الحاجة لأمر الخوف تصوم الأربعاء و الخميس و الجمعة و تصلي اثنتي عشرة ركعة تقراً فيهن في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله أحد عشر مرات فإذا صليت أربع ركعات قلت اللهم يا سابق الفوت و يا سامع الصوت و يا

محيي العظام بعد الموت و هي رميم أسألك باسمك العظيم الأعظم أن تصلي على محمد عبدك و رسولك و أهل بيته الطاهرين و تعجل لي الفرج مما أنا فيه برحمتك يا أرحم الراحمين

بيان يا سابق الفوت أي لا يسبقه فائت و لا يخرج من قدرته ما هو بمعرض الفوت أو يتقدم على الفوت و يغلب عليه فلا يعجزه فوت

٣٠- مهج الدعوات، رأيت في كتاب كنوز النجاح تأليف الفقيه أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ره عن مولانا الحجة عجل الله

فرجه ما هذا لفظه روى أحمد بن الدردي عن خزامة عن أبي عبد الله الحسين بن محمد البزوفري قال خرج عن الناحية المقدسة من كانت له إلى الله تعالى حاجة فليغتسل ليلة الجمعة بعد نصف الليل و يأتي مصلاه و يصلي ركعتين يقرأ في الركعة الأولى الحمد فإذا بلغ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** يكررها مائة مرة و يتم في المائة إلى آخر السورة و يقرأ سورة التوحيد مرة واحدة و يسبح فيهما سبعة سبعة و يصلي الركعة الثانية على هيئة
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٢٤

الأولى و يدعو بهذا الدعاء فإن الله تعالى يقضي حاجته البتة كأننا ما كان إلا أن يكون في قطيعة رحم و الدعاء اللهم إن أعطتك فالحمدة لك و إن عصيتك فالحجة لك منك الروح و منك الفرح سبحان من أنعم و شكر سبحان من قدر و غفر اللهم إن كنت قد عصيتك فإني قد أعطتك في أحب الأشياء إليك و هو الإيمان بك لم أتخذ لك ولدا و لم أدع لك شريكا منا منك به علي لا منا مني به عليك و قد عصيتك يا إلهي على غير وجه المكابرة و لا الخروج عن عبوديتك و لا الجحود لربوبيتك و لكن أعطت هواي و أزلني الشيطان فلك الحجة علي و البيان فإن تعذبي فبذنوبي غير ظالم و إن تغفر لي و ترحمي فإنك جواد كريم يا كريم يا كريم حتى ينقطع النفس ثم يقول يا آمنا من كل شيء و كل شيء منك خائف حذر أسألك بأمنك من كل شيء و خوف كل شيء منك أن تصلي علي

محمد و آل محمد و أن تعطيني أمانا لنفسي و أهلي و ولدي و سائر ما أنعمت به علي حتى لا أخاف أحدا و لا أحذر من شيء أبدا
إِنَّكَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ يا كافي إبراهيم غرود و يا كافي موسى فرعون و يا كافي محمد ص الأحزاب أسألك أن تصلي علي محمد و آل محمد و أن تكفيني شر فلان بن فلان فيستكفي شر من يخاف شره فإنه يكفي شره إن شاء الله تعالى ثم يسجد و يسأل حاجته و يتضرع إلى الله تعالى فإنه ما من مؤمن و لا مؤمنة صلى هذه الصلاة و دعا بهذا الدعاء إلا فتحت له أبواب السماء للإجابة و يجاب في وقته و ليلته كأننا ما كان و ذلك من فضل الله علينا و على الناس بيان فيستكفي أي يدعو بكفاية شر من يخاف شره و يسميه والده
البلد الأمين، من كتاب كنوز النجاح قال خرج من الناحية المقدسة و ذكر نحوه

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٢٥

المكارم، عن البزوفري مرفوعا مثله

٣١- جمال الأسبوع، عن محمد بن علي بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن الحسن الخطيب عن الحسين بن علي بن محمد عن أبيه عن

عبد الله بن الجراح عن سعيد بن عبد الكريم الواسطي عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال قال رسول الله ص من صلى ليلة الجمعة بين المغرب و العشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد أربعين مرة لقيته علي الصراط و صافحته و رافقته و من لقيته علي الصراط و صافحته كفيته الحساب و الميزان
المنهج، مراسلا مثله

٣٢- الجمال، عن محمد بن علي بن شاذان عن ميسرة بن علي عن الحسين بن علي الطنفاصي عن أبيه عن عبد الله بن الجراح عن

الحاربي عن سليمان الفزاري عن عمر بن عبد الله مولى عقبة قال قال رسول الله ص من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد عشر مرات حفظه الله تعالى في أهله و ماله و دينه و دنياه

و آخرته

المتهجد، مرسلا مثله

٣٣- الجمال، عن علي بن عبد الرحمن بن عيسى عن الحسين بن سليمان بن منصور عن أحمد بن حامد بن محمد بن جعفر عن أحمد بن

سهيل الوراق عن عبد الله بن داود عن ثابت بن حماد عن المختار عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من

صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب و إذا زلزلت خمس عشرة مرة آمنه الله تعالى من عذاب القبر و من أهوال يوم القيامة

المتهجد، مرسلا مثله

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٢٦

رسالة الشهيد الثاني، في أعمال الجمعة عن ابن عباس عنه ص مثله

٣٤- الجمال، عن محمد بن أحمد بن شاذان عن أحمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الآجري عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن البلخي عن عبد الله بن المبارك عن أبي حفص عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ص من صلى ليلة الجمعة أو يومها أو ليلة الخميس أو يومه أو ليلة الإثنين أو يومه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات و إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة و يفصل بينهما بتسليمة فإذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد و آل محمد و مائة مرة اللهم صل

على محمد و علي جبرئيل أعطاه الله سبعين ألف قصر في كل قصر سبعون ألف بيت في كل بيت سبعون ألف دار في كل دار سبعون ألف جارية

المتهجد، مرسلا مثله

٣٥- الجمال، عن أبي الفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الآدمي عن أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن الزهري عن عبد الرحمن بن جابر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه

عن النبي ص قال من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينها يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و سورة الجمعة مرة و المعوذتين

عشر مرات و قل هو الله أحد عشر مرات و آية الكرسي و قل يا أيها الكافرون مرة و يستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة و يصلي على

النبي و آله سبعين مرة و يقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و قضى الله تعالى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا و سبعين حاجة من حوائج الآخرة و كتب

له ألف حسنة و محي عنه ألف سيئة و أعطي جميع ما يريد و إن كان عاقا لوالديه غفر له

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٢٧

المتهجذ، مرسلا مثله إلى قوله و ما تأخر ثم قال إلى آخر الخبر

٣٦- الجمال، عن علي بن عبد الرحمن بن عيسى عن الحسين بن سليمان عن محمد بن حامد عن محمد بن السري عن علي بن داود عن

عبد الرحمن بن بشير عن أبي مورد عن سليمان بن هشام عن ابن عمر و أبي هريرة قال قال رسول الله ص من قرأ في ليلة الجمعة أو يومها قل هو الله أحد ماتي مرة في أربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة غفرت ذنوبه و لو كانت مثل زيد البحر المتهجذ، مرسلا مثله

٣٧- الجمال، عن محمد بن علي القزويني عن أحمد بن محمد بن زمرة عن الحسن بن أيوب عن علي بن محمد الطيالسي عن عبد الله بن الجراح عن المحاربي عن أبي بكر المدني عن سلمان بن محمد عن مطلب بن حنطب عن النبي ص قال من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة في كل ركعة مائتين و خمسين مرة لم يمت حتى يرى الجنة أو ترى له

٣٨- الجمال، عن النبي ص قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرة و يقول في آخر صلاته اللهم صل على النبي العربي و آله غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و كأنما قرأ القرآن اثني عشر ألف مرة و رفع الله عنه يوم القيامة الجوع و العطش و فرج الله عنه كل هم و حزن و عصمة من إبليس و جنوده و لم تكتب عليه خطيئة البتة و خفف الله عليه سكرات الموت فإن مات في يومه أو ليلته مات شهيدا و رفع عنه عذاب القبر و لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه و تقبل صلاته و صيامه و استجاب دعائه و لم يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان بریحان من الجنة و شراب من الجنة و عنه ص أنه قال من صلى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد مرة

مرة و قل أعوذ برب الفلق مرة و قل أعوذ برب الناس مرة فإذا فرغ من صلاته خر ساجدا و قال في سجوده

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٢٨

سبع مرات لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم القيامة من أي أبوابها شاء و يعطيه الله تعالى بكل ركعة ثواب نبي من الأنبياء و بنى الله تعالى له بكل ركعة مدينة و يكتب الله له ثواب كل آية قرأها ثواب حجة و عمرة و كان يوم القيامة في زمرة الأنبياء ع

المتهجذ، مثل الخبرين مع اختصار في الفضل

٣٩- الجمال، صلاة ليلة الجمعة بين المغرب و العشاء اثني عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و قل هو الله أحد عشر

مرات

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٢٩

باب ٤- أعمال يوم الجمعة و آدابه و وظائفه

١- الإقبال، روينا بإسنادنا إلى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع قال ادع في العيدين و الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ في هذا اليوم أو تعباً أو أهدى أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته و نوافله و

فواضله و عطاياه فإن إليك يا سيدي تهيتي و تعبتني و إعدادي و استعدادي رجاء رفقك و جوائزك و نوافلك و فواضلك و عطائك و قد

غدوت إلى عيد من أعياد أمة محمد صلوات الله عليه و آله و لم أفد إليك اليوم بعمل صالح أتق به قدمته و لا توجهت بمخلوق أملته و

لكن أتيتك خاضعا مقرا بذنوبي و إساءتي إلى نفسي فيا عظيم يا عظيم اغفر لي العظيم من ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب العظام إلا أنت

يا لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين

٢- المتهجّد، روي عن النبي ص أن الخير و الشر يضاعفان يوم الجمعة فينبغي للإنسان أن يستكثر من الخير فيه و يتجنب الشر و الحجامة فيه مكروهة و روي جوازها و من أكيد السنن فيه الغسل و وقته من بعد طلوع الفجر إلى الزوال و كلما قارب الزوال كان

أفضل فإذا أراد الغسل فليقل أشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ص اللهم صل على محمد و آل

محمد و اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين و الحمد لله رب العالمين و يستحب أن يقص أظفاره و يقول عند ذلك بسم الله و بالله و على سنة رسول

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٣٠

الله و الأئمة من بعده عليه و عليهم السلام و يأخذ من شاربته و يقول بسم الله و على ملة رسول الله ص و ملة أمير المؤمنين و الأوصياء ع و ينبغي أن يمس شيئا من الطيب جسده و يلبس أظفره ثيابه فإذا تهيأ للخروج إلى الصلاة قال اللهم من تهيأ في هذا اليوم

إلى آخر ما مر برواية السيد

٣- المتهجّد، و جمال الأسبوع، و يستحب زيارة النبي ص و الأئمة ع في يوم الجمعة روي عن الصادق جعفر بن محمد ع أنه قال من

أراد أن يزور قبر رسول الله ص و قبر أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين و قبور الحجج ع و هو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة و يلبس ثوبين نظيفين و ليخرج إلى فلاة من الأرض ثم يصلي أربع ركعات يقرأ فيهن ما تيسر من القرآن فإذا تشهد و سلم فليقم مستقبل القبلة و ليقبل السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام عليك أيها النبي المرسل و الوصي المرتضى و

السيدة الكبرى و السيدة الزهراء و السبطان المنتجبان و الأولاد الأعلام و الأمناء المنتجبون جئت انقطاعا إليكم و إلى آبائكم و ولدكم الخلف على بركة الحق فقلبي لكم مسلم و نصرتي لكم معدة حتى يحكم الله لدينه فمعكم معكم لا مع عدوكم إنني لمن القائلين بفضلكم مفر برجعتكم لا أنكر الله قدرة و لا أزعم إلا ما شاء الله سبحانه الله ذي الملك و الملكوت يسبح الله بأسمائه جميع خلقه و السلام على أرواحكم و أجسادكم و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و في رواية أخرى افعل ذلك على سطح دارك أقول ثم أورد الشيخ قدس سره زيارة أخرى للحسين ع أوردتها في

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٣١

كتاب المزار مع غيرها و شرح جميعها و لم نوردها هاهنا لعدم ظهور الاختصاص بيوم الجمعة من روايتها

٤- المتهجّد، و روي الترغيب في صومه إلا أن الأفضل أن لا يتفرد بصومه إلا بصوم يوم قبله و روي في أكل الرمان فيه و في ليلته

فضل كثير و يكره السفر فيه ابتداء و يستحب الإكثار فيه من الصلاة على النبي ص و إن تمكن من ذلك ألف مرة كان له ثواب كثير و

يستحب عقيب الفجر يوم الجمعة أن يقرأ مائة مرة قل هو الله أحد و يصلي على النبي ص مائة مرة و أن يستغفر الله مائة مرة و يقرأ سورة النساء و سورة هود و الكهف و الصافات و الرحمن و يقول اللهم اجعل صلواتك و صلوات ملائكتك و رسلك على محمد و آل

محمد و يقول اللهم صل على محمد و آل محمد و عجل فرجهم و يستحب أن يدعو أيضا بهذا الدعاء اللهم إني تعمدت إليك بحاجتي

و أنزلت بك اليوم فقري و فاقتي و مسكنتي و أنا لمغفرتك أرجى مني لعملي و لمغفرتك و رحمتك أوسع من ذنوبي فتول قضاء كل حاجة لي بقدرتك عليها و تيسر ذلك عليك و لفقري إليك فإني لم أصب خيرا قط إلا منك و لم يصرف عني سوءا قط أحد غيرك و لست

أرجو لآخرتي و دنيائي غيرك و لا ليوم فقري يوم يفردني الناس في حفرتي و أفضي إليك بذنبي سواك

٥- جمال الأسبوع، حدث أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبري عن أحمد بن محمد بن عياش عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر عن بعض أصحابه عن إسماعيل بن منصور الزبالي عن أبي ركان قال قال أبو عبد الله ع من

قال يوم الجمعة حين يصلي الغداة قبل أن يتكلم و حدث به أيضا أبو المفضل محمد بن عبد الله بن مطلب عن حميد بن زياد عن علي بن

بخار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٣٢

بزرج الخياط عن محمد بن جعفر المكفوف عن إسماعيل بن منصور عن أبي ركان عن أبي عبد الله ع قال من قال يوم الجمعة حين يصلي

الغداة قبل أن يتكلم اللهم ما قلت في جمعتي هذه من قول أو حلفت فيها من حلف أو نذرت فيها من نذر فمشيتك بين يدي ذلك كله فما

شئت منه أن يكون كان و ما لم تشأ منه لم يكن اللهم اغفر لي و تجاوز عني اللهم من صليت عليه فصلواتي عليه و من لعنت فلعنتي عليه كان كفارة من جمعة إلى جمعة و زاد فيه مصنف كتاب جامع الدعوات و من قالها في كل جمعة و في كل سنة كانت كفارة لما بينهما

و زاد أبو المفضل في آخر الدعاء و إن شئت قرأت كل جمعة كان من الجمعة إلى الجمعة و من شهر إلى شهر و من سنة إلى سنة و منه قال حدث أبو عبد الله أحمد بن محمد الجوهري قال كتب إلي محمد بن أحمد بن سنان يقول حدثني أبي عن أبيه عن جده محمد بن سنان قال قال لي العالم ع يا محمد بن سنان هل دعوت في هذا اليوم بالواجب من الدعاء و كان يوم الجمعة فقلت و ما هو يا مولاي قال تقول السلام عليك أيها اليوم الجديد المبارك الذي جعله الله عيدا لأوليائه المطهرين من الدنس الخارجين من البلوى المكورين مع أوليائه المصفين من العكر الباذلين أنفسهم في محبة أولياء الرحمن تسليما السلام عليكم سلاما دائما أبدا و تلتفت إلى الشمس و تقول السلام عليك أيها الشمس الطالعة و النور الفاضل البهي أشهدك بتوحيدي الله لتكوني شاهدي إذا ظهر الرب لفصل القضاء في العالم الجديد اللهم إني أعوذ بك و بنور وجهك الكريم أن تشوه خلقي و أن تردد روعي في العذاب بنورك

المحجوب عن كل ناظر نور قلبي فإني أنا عبدك و في قبضتك و لا رب لي سواك اللهم إني أتقرب إليك بقلب خاضع و إلى وليك
بيدن

خاشع و إلى الأئمة الراشدين بفؤاد متواضع و إلى النقباء الكرام و النجباء الأعزة بالذل

بحجار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٣٣

و أرغم أنفي لمن وحدك و لا إله غيرك و لا خالق سواك و أصغر خدي لأوليائك المقربين و أنفي عنك كل ضد و ند فإني أنا عبدك
الذليل المعترف بذنوبي أسألك يا سيدي حطها عني و تخليصني من الأدناس و الأرجاس إلهي و سيدي قد انقطعت عن ذوي القربى و
استغيت بك عن أهل الدنيا متعرضا لمعروفك أعطني من معروفك معروفا تغنيني به عن سواك
بيان لعل المراد بالأولياء أولا الشيعة أو خواصهم و الدنس سوء العقائد و البلوى الافتتان و الكفر الرجوع يقال كره و كر بنفسه
يتعدى و لا يتعدى و هو إشارة إلى الرجعة و العكر بالتحريك دردي الزيت و غيره استعير هنا للعقائد و الأعمال الرديئة و أصغر
بالغين

المعجمة أي أذلل و في بعض النسخ بالمهملة و هو لا يناسب المقام و إن ناسب الخد لأنه بمعنى إمالة الخد تكبرا إلا أن يراد به
إمالة الوجه عن أعدائهم لهم و بسببهم

٦- الجمال، حدثني الجماعة الذين قدمت أسماءهم بإسنادهم إلى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشاء عن زيد أبي أسامة الشحام عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من عمل يوم الجمعة أفضل من الصلوات على محمد و آل
محمد و لو مائة مرة و مرة قال قلت كيف أصلي عليهم قال تقول اللهم اجعل صلواتك و صلوات ملائكتك و أنبيائك و رسلك و
جميع

خلقك على محمد و أهل بيت محمد عليه و عليهم السلام و رحمة الله و بركاته

٧- البلد، روي أن من قرأ الجحد عشرا قبل طلوع الشمس من يوم الجمعة و دعا استجيب له

٨- من أصل قديم من مؤلفات قدمائنا فإذا صليت الفجر يوم الجمعة فابتدئ بهذه الشهادة ثم بالصلاة على محمد و آل و هي هذه
اللهم أنت ربي و رب كل شيء و خالق كل شيء آمنت بك و بملائكتك و كتبك و رسلك و بالساعة و البعث و النشور و بلفانك
و

الحساب و وعدك و وعيدك و بالمغفرة و العذاب و قدرك و قضائك و رضيت بك ربا و بالإسلام دينا و

بحجار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٣٤

بمحمد ص نبيا و بالقرآن كتابا و حكما و بالكعبة قبلة و بحججك على خلقك حججا و أئمة و بالمؤمنين إخوانا و كفرت بالجبت و
الطاغوت و باللات و العزى و بجميع ما يعبد دونك و استمسكت بالعروة الوثقى لا انفصام لها و الله سميع عليم و أشهد أن كل
معبود من لدن عرشك إلى قرار الأرضين السابعة سواك باطل لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك كنت قبل الأيام و الليالي و قبل
الأزمان و الدهور قبل كل شيء إذ أنت حي قبل كل حي و حي بعد كل حي تباركت و تعاليت في عليائك و تقدست في أسمائك لا
إله

غيرك و لا رب سواك و أنت حي قيوم ملك قدوس متعال أبدا لا نفاذ لك و لا فناء و لا زوال و لا غاية و لا منتهى لا إله في
السموات و

الأرضين إلا أنت تعظمت حميدا و تحمدت كريما و تكبرت رحيمًا و كنت عزيزا قديما قديرا مجيدا تعاليت قدوسا رحيمًا قديرا و

توحدت إلهًا جبارًا قويًا عليًا عظيمًا كبيرًا و تفردت بخلق الخلق كلهم فما خالق بارئ مصور متقن غيرك و تعاليت قاهرا
معبودا

مبدئا معيدا منعما مفضلا جوادا ماجدا رحيمًا كريمًا فأنت الرب الذي لم تزل و لا تزال و تضرب بك الأمثال و لا يغيرك الدهور و
لا

يفنيك الزمان و لا تداولك الأيام و لا يختلف عليك الليالي و لا تحاولك الأقدار و لا تبلغك الآجال لا زوال لملكك و لا فناء
لسلطانك

و لا انقطاع لذكرك و لا تبديل لكلماتك و لا تحويل لستتك و لا خلف لوعدك و لا تأخذك سنة و لا نوم و لا يمسك نصب و لا
لغوب

فأنت الجليل القديم الأول الآخر الباطن الظاهر القدوس عزت أسماؤك و جل ثناؤك و لا إله سواك و صفت نفسك أحدا صمدا فردا
لم

تتخذ صاحبة و لا ولدا لم تلد و لم تولد و لم يكن لك كفوا أحد

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٣٥

أنت الدائم في غير و صب و لا نصب لم تشغلك رحمتك عن عذابك و لا عذابك عن رحمتك خلقت خلقك من غير و حشة بك إليهم
و لا

أنس بهم و ابتدعتهم لا من شيء كان و لا بشيء شبهتهم لا يرام عزك و لا يستضعف أمرك لا عز لمن أذلت و لا ذل لمن أعزرت
أسمعت

من دعوت و أجبت من دعاك اللهم اكتب شهادتي هذه و اجعلها عهدا عندك توفنيه يوم تسأل الصادقين عن صدقهم و ذلك قولك
لا

يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوجِّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ ص و بِإِيمَانِي بِهِ و بِطَاعَتِي لَهُ و بِتَصَدِيقِي بِمَا جَاءَ

به من عندك فنزل به الروح الأمين من وحيك على محمد نبي الرحمة القائد إلى الرحمة الذي بطاعته تنال الرحمة و بمعصيته تهتك

العصمة صلى الله عليه و آله و سلم و رحم و كرم يا داحي المدحوات و يا باني المسموكات و يا مرسى المرسيات و يا جبار

السموات و خالق القلوب على فطرتها شقيها و سعيدها و باسط الرحمة للمتقين اجعل شرائف صلواتك و نوامي بركاتك و رافة

تحننك و عواطف زواكي رحمتك على محمد عبدك و رسولك الفاتح لما أغلق و الخاتم لما سبق و مظهر الحق بالحق و دافع الباطل

كما حملته فاضطلع بأمرك محتتملا لطاعتك مستوفزا في مرضاتك غير ناكل في قدم و لا واهن في عزم حافظا لعهدك ماضيا على نفاذ

أمرك حتى أورى قيس القابس و به هديت القلوب بعد خوضات الفتن و أقام موضحات الأعلام و منيرات الإسلام و نائرات

الأحكام

فهو أمينك المأمون و خازن علمك المخزون و شهيدك يوم الدين و بعثك نعمة و رسولك رحمة فافسح له مفسحا في عدلك و اجزه

مضعفات الخير من فضلك مهنت غير مكدرات من فوز فوائدك المحلول و جزيل عطائك الموصول اللهم أعل على بناء البانين بناءه و

أكرم لديك نزله و مثواه و أتم له نوره و أرناه بابتعائك إياه مرضي المقالة مقبول الشهادة ذا منطلق عدل و خطة فصل

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٣٦

و حجة و برهان عظيم اجزاء اللهم اجعلنا شافعين مخلصين و أولياء مطيعين و رفقاء مصاحبين أبلغه منا السلام و أوردنا عليه و أورد

عليه منا السلام اللهم إني أشهد و الشهادة حظي و الحق علي أن محمدا عبدك و رسولك و نبيك و صفيك و نجيك و أمينك و
نجيبك

و حبيبك و صفوتك من خلقك و خليلك و خاصك و خالصتك و خيرتك من بريتك النبي الذي هديتنا به من الضلالة و علمتنا به
من

الجهالة و بصرتنا به من العمى و أقمنا به علي الحججة العظمى و سبيل التقوى و أخرجتنا به من الغمرات و أنقذتنا به من شفا جرف
الهلكات أمينك علي و حييكم و مستودع سررك و حكمتك و رسولك إلى خلقك و حجتك علي عبادك و مبلغ و حييكم و مؤدي
عهديك و جعلته

رحمة للعالمين و نورا يستضيء به المؤمنون يبشر بالجزيل من ثوابك و ينذر بالأليم من عقابك فأشهد أنه قد جاء بالحق من عندك و
عبدك حتى أتاه اليقين من وعدك و أنه لسانك في خلقك و عينك و الشاهد لك و الدليل عليك و الداعي إليك و الحججة علي بريتك
و

السبب فيما بينك و بينهم و أنه قد صدع بأمرك و بلغ رسالتك و تلا آياتك و حذر أيامك و أحل حلالك و حرم حرامك و بين
فرائضك و

أقام حدودك و أحكامك و حض علي عبادتك و أمر بطاعتك و ائتمرها و نهى عن معصيتك و انتهى عنها و دل علي حسن
الأخلاق و أخذ

بها و نهى عن مساوي الأخلاق و اجتنبها و والى أوليائها قولا و عملا و عادى أعداءك قولا و عملا و دعا إلى سبيلك بالحكمة و
الموعظة الحسنة و أشهد أنه لم يكن ساحرا و لا مسحورا و لا شاعرا و لا مجنونا و لا كاهنا و لا أفاكا و لا جاحدا و لا كذابا و لا
شاكرا و

لا مرتابا و أنه رسولك و خاتم النبيين جاء بالوحي من عندك و صدق المرسلين
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٣٧

و أشهد أن الذين كذبوه ذائقو العذاب الأليم و أن الذين آمنوا به و اتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المتقون اللهم صل علي
محمد و آله أفضل و أشرف و أكمل و أكبر و أطيب و أطهر و أم و أعم و أزكى و أنقى و أحسن و أجمل و أكثر ما صليت علي
أحد من

الأولين و الآخرين إنك حميد مجيد اللهم صل علي محمد حيا و صل علي محمد ميتا و صل علي محمد مبعوثا و صل علي روحه في
الأرواح الطيبة و صل علي جسده في الأجساد الزاكية اللهم شرف بنيانه و كرم مقامه و أضئ نوره و أبلغه الدرجة الوسيلة عندك
في

الرفعة و الفضيلة و أعطه حتى يرضى و زده بعد الرضا و ابعته مقاما محمودا اللهم صل عليه بكل منقبة من مناقبه و موقف من
مواقفه و

حال من أحواله رأيتك لك فيها ناصرا و علي مكروهه بلاتنه صابرا صلاة تعطيه بها خصائص من عطائك و فضائل من جباتك تكرم بها
وجهه

و تعظم بها خطره و تسمي بها ذكره و تغلج بها حجته و تظهر بها عذره حتى تبلغ به أفضل ما وعدته من جزيل جزائك و أعددت
له من

كريم حبانك و ذخرت له من واسع عطائك اللهم شرف في القيامة مقامه و قرب منك متواه و أعطه أعظم الوسائل و أشرف المنازل
و

عظم حوضه و أكرم وارديه و كثروهم و تقبل في أمته شفاعته و فيمن سواهم من الأمم و أعطه سؤله في خاصته و عامته و بلغه في
الشرف و التفضيل أفضل ما بلغت أحدا من المرسلين الذين قاموا بحقك و ذبوا عن حرمك و أفشوا في الخلق إعدارك و إنذارك و
عبدوك حتى أتاهم اليقين اللهم اجعل محمدا أفضل خلقك منك زلفى و أعظمهم عندك شرفا و أرفعهم منزلا و أقربهم مكانا و
أوجههم

عندك جاهها و أكثرهم تبعا و أمكنهم شفاعته و أجرهم عطية اللهم صل على محمد و آله صلاة يشمر سناها و يسمو أعلاها و تشرق
أولاها

و تسمى أحرها نبي الرحمة و القائد إلى الرحمة الذي بطاعته تنال الرحمة

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٣٨

و بمعصيته تهتك للعصمة و سلم عليه سلاما عزيزا يوجب كثيرا و يؤمن ثورا أبدا إلى يوم الدين و على آله مصايح الظلام و موابيع
الأنام و دعائم الإسلام الذين إذا قالوا صدقوا و إذا خرس المغتابون نطقوا آثروا رضاك و أخلصوا حيك و استشعروا خشيتك و
وجلوا

منك و خافوا مقامك و فرعوا من وعيدك و رجوا أيامك و هابوا عظمتك و مجدوا كرمك و كبروا شأنك و وكدوا ميثاقتك و
أحكموا عرى

طاعتك و استبشروا بنعمتك و انتظروا روحك و عظموا جلالك و سددوا عقود حقا بموالاتهم من والاك و معاداتهم من عاداك و
صبرهم على ما أصابهم في محبتك و دعائهم بالحكمة و الموعدة الحسنة إلى سبيلك و مجادلتهم بالتي هي أحسن من عادتك و
تحليلهم حلالك و تحريمهم حرامك حتى أظهروا دعوتك و أعلنوا دينك و أقاموا حدودك و اتبعوا فرائضك فبلغوا في ذلك منك
الرضا

و سلموا لك القضاء و صدقوا من رسلك من مضى و دعوا إلى سبيل كل مرتضى الذين من اتخذهم مآبا سلم و من استتر بهم جنة
عصم و

من دعاهم إلى العضلات لبوه و من استعظاهم الخير آتوه صلاة كثيرة طيبة زاكية نامية مباركة صلاة لا تحد و لا تبلغ نعتها و لا
تدرك

حدودها و لا يوصف كنهها و لا يحصى عددها و سلام عليهم يأنجاز وعدهم و سعادة جدتهم و إسناء رفدهم كما قلت سلام على
آل

ياسين إنا كذلك نجزي المحسنين اللهم اخلف فيهم محمدا أحسن ما خلفت أحدا من المرسلين في خلفائهم و الأئمة من بعدهم حتى
تبلغ برسولك و بهم كمال ما تقر به أعينهم في الدنيا و الآخرة مما لا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون
و اجعلهم في مزيد كرامتك و جزيل جزائك مما لا عين رأت و لا أذن سمعت و أعطهم ما يتمنون و زدهم بعد ما يرضون و عرف
جميع

خلقك فضل محمد و آل محمد و منزلتهم منك حتى يقرؤا بفضلك فضلهم و شرفهم و يعرفوا لهم حقهم الذي أوجبت عليهم من
فرض

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٣٩

طاعتهم و محبتهم و اتباع أمرهم و اجعلنا سامعين لهم مطيعين و لستهم تابعين و على عدوهم من الناصرين و فيما دعوا إليه و دلوا عليه من المصدقين اللهم فإننا قد أقرنا لهم بذلك و بما أمرتنا به على ألسنتهم و نشهد أن ذلك من عندك فبرضاهم نرجو رضاك و بسخطهم نخشى سخطك اللهم فتوفنا على ملتهم و احشنا في زميرهم و اجعلنا ممن تفر عينه غدا برويتهم و أوردنا حوضهم و اسقنا

بكأسهم و أدخلنا في كل خير أدخلتهم فيه و أخرجنا من كل سوء أخرجتهم منه حتى نستوجب ثوابك و ننجو من عقابك و نلقاك و أنت

عنا راض و نحن لك مرضيون صلوات الله ربنا الرؤوف الرحيم على نبينا و آله أجمعين اللهم إنا نسألك بمحمد و آل محمد الموصوفين بمعرفتك تقربا إليك بالمسألة و هربا منك غير بالغ في مسألتي لهم معشار ما برحمتك أعتقد لهم إلا التماس المناصحة لهم و ثواب موعودك و التوجه إليهم بهم و الشفاعة لنا منهم اللهم إني أسألك لآل محمد الماضين من أئمة الهدى أفضل المنازل عندك و أحبها إليك من الشرف الأعلى و المكان الرفيع من الدرجات العلى يا شديد القوى نفحة من عطائك التي لا من فيها و لا أذى

خصهم منك بالفوز العظيم في النظرة و النعيم و الثواب الدائم المقيم الذي لا نصب فيه و لا يريم اللهم أسكنهم الغرف المبنية على الفرش المرفوعة و السرر المصفوفة متكئين عليها متقابلين لا يسمعون فيها لغواً و لا تأثيماً إلا قليلاً سلاماً سلاماً يا رب العالمين اللهم ارفع محمداً في أعلى عليين فوق منازل المرسلين و ملائكتك المقربين و جميع النبيين و صفوتك من خلقك أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم اجزهم بشكر نعمتك و تعظيم حرماتك جزاء لا جزاء فوقه و عطاء لا عطاء مثله و خلوداً لا خلود يشاكله و لا يطمع أحد في مثله و لا يقدر أحد قدره و لا تهتدي

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٤٠

الأبواب إلى طلبه نعمة لما شكروا من أيديك و إرسادا لما صبروا على الأذى فيك اللهم و على الباقي منهم فترحم و ما وعدتهم من نصرك فتمم و أشياعهم من كل سوء سلم و بهم يا رب العالمين جناح الكفر فحطم و أموال الظلمة وليك فغنم و كن لهم وليا و حافظا و ناصرنا و اجعلهم و المؤمنين أكثر نفيرا و أنزل عليهم من السماء ملائكة أنصارا و ابعث لهم من أنفسهم لدماء أسلافهم ثارا و

لا تدع على الأرض من الكافرين دياراً و لا تزد الظالمين إلا خسارا اللهم مد لآل محمد و أشياعهم في الآجال و خصهم بصالح الأعمال و لا تجعلنا ممن تستبدل بهم الأبدال يا ذا الجود و الفعال اللهم خص آل محمد بالوسيلة و أعطهم أفضل الفضيلة و اقض لهم في الدنيا بأحسن القضية و احكم بينهم و بين عدوهم بالعدل و الوفاء و اجعلنا يا رب لهم أعوانا و وزراء و لا تشمت بنا و بهم الأعداء اللهم احفظ محمداً و آل محمد و أتباعهم و أولياءهم بالليل و النهار من أهل الجحد و الإنكار و اكفهم حسد كل حاسد متكبر

جبار و سلطهم على كل ناكث ختار حتى يقضوا من عدوك و عدوهم الأوطار و اجعل عدوهم مع الأذلين و الأشرار و كبهم رب على وجوههم في النار إنك الواحد القهار اللهم كن لوليك في خلقك وليا و حافظا و قائداً و ناصرنا حتى تسكنه أرضك طوعاً و تمتعه منها

طولا و تجعله و ذريته فيها الأئمة الوارثين و اجمع له شملة و أكمل له أمره و أصلح له رعيته و ثبت ركنه و أفرغ الصبر منك عليه

حتى ينتقم فيشتفي و يشفي حزازات قلوب نغلة و حرارات صدور وغرة و حسرات أنفس ترحة من دماء مسفوكة و أرحام مقطوعة و

طاعة مجهولة قد أحسنت إليه البلاء و وسعت عليه الآلاء و أتمت عليه النعماء في حسن الحفظ منك له اللهم اكفه هول عدوه و أنسهم ذكره و أرد من أراده و كد من كاده و امكر بمن مكر به و اجعل دائرة السوء عليهم اللهم فض جمعهم و فل حدهم و اربع

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٤١

قلوبهم و زلزل أقدامهم و اصدع شعبيهم و شتت أمرهم فإنهم أضاعوا الصلاةَ و أتبعوا الشّهواتِ و عملوا السيئات و اجتنبوا الحسنات فخذهم بالمثلات و أرهم الحسرات إنك على كل شيء قدير اللهم صل على جميع المرسلين و النبيين الذين بلغوا عنك الهدى و اعتقدوا لك الموائيق بالطاعة و دعوا العباد بالنصيحة و صبروا على ما لقوا في جنبك من الأذى و التكذيب و صل على أزواجهم و ذريبتهم و جميع أتباعهم من المسلمين و المسلمات و المؤمنين و المؤمنات و السلام عليهم جميعا و رحمة الله و بركاته اللهم صل على ملائكتك المقربين و أهل طاعتك أجمعين صلاة زاكية نامية طيبة و خص آل نبينا الطيبين السامعين لك المطيعين القوامين بأمرك الذين أذهبت عنهم الرجس و طهرتهم تطهيرا و ارتضيتهم لدينك أنصارا و جعلتهم حفظة لسرك و مستودعا لحكمتك

و تراجمة لوحيك و شهداء على خلقك و إعلاما لعبادك و منارا في بلادك فإنهم عبادك المكرمون الذين لا يسبقونك بالقول و هم بأمرك يعملون يخافون بالغيب و هم من الساعة مشفقون بصلوات كثيرة طيبة زاكية مباركة نامية بجودك و سعة رحمتك من جزيل ما عندك في الأولين و الآخرين و اخلف عليهم في الغابرين اللهم اقصص بنا آثارهم و اسلك بنا سبلهم و أحيينا على دينهم و توفنا على

ملتهم و أعنا على قضاء حقهم الذي أوجبه علينا هم و تم لنا ما عرفتنا من حقهم و الولاية لأوليائهم و البراءة من أعدائهم و الحب لمن أحبوا و البغض لمن أبغضوا و العمل بما رضوا و التزك لما كرهوا و كما جعلتهم السبب إليك و السبيل إلى طاعتك و الوسيلة إلى جنتك و الأدلاء على طرقك اللهم صل على محمد و آل محمد و عجل فرجهم تقوله ألف مرة إن قدرت عليه و صلى الله على محمد و

آل محمد و سلم اللهم اجعل فرجي معهم يا أرحم الراحمين ثم قل مائة مرة صلوات الله و ملائكته و رسله و جميع خلقه على محمد النبي و آل محمد

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٤٢

و السلام عليه و عليهم و على أزواجهم و أجسادهم و رحمة الله و بركاته

توضيح لا تحاولك الأقدار أي لا تقصدك و تريدك التقديرات كالعباد يتوجه إليهم قضايك و تقديراتك و الوصب المرض مستوفزا أي

مهتما مستعجلا و الوفز العجلة و استوفز في قعدته انتصب فيها غير مطمئن و قد تهيأ للوثوب و توفز للشيء تهيأ. و في النهاية في حديث علي ع غير ناكل في قدم أي في تقدم و يقال رجل قدم إذا كان شجاعا و قد يكون القدم بمعنى المتقدم و قال يقال ورى الزند

إذا خرجت ناره و أوراه غيره إذا استخرجه و منه حديث علي ع حتى أورى قبسا لقباس أي أظهر نورا من الحق لطالب الهدى انتهى. و

المحلول صفة للفوز أو للفوائد و ذكر بتأويل لرعاية السجع و هو بمعنى الحال أو المحلل و لعل فيه تصحيفا و في النهاية فيه أن يفصل الخطئة أي إذا نزل به أمر مشكل فصله برأيه الخطئة الحال و الأمر و الخطب انتهى. و حذر أيامك أي الأيام التي ينزل فيها العقوبات على المجرمين في الدنيا و الآخرة و الأفك الكذاب و المريب الأمطار التي تحيء في أول الربيع لا يريم أي لا يبرح و لا يزول على الفرش المرفوعة أي الرفيعة القدر أو المنصدة المرتفعة و قيل هي النساء لغواً أي باطلاً و لا تأتيماً أي نسبة إلى إثم أي لا يقال لهم أئيم إلا قيلاً أي قولا سلاماً سلاماً بدل من قيلاً كقوله تعالى لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً أو صفه له أو مفعوله بمعنى إلا أن يقولوا سلاماً أو مصدر و التكرير للدلالة على فشو السلام بينهم. و الإحصاء الإعداد و التحطيم التكسير و النفير من ينفر مع

الرجل من قومه و قيل هو جمع نفر و هم مجتمعون للذهاب إلى العدو ممن تستبدل بهم أي تذهب بنا لعدم قابليتنا لنصرة الحق و تأتي بغيرنا لذلك. و في القاموس الفعال كسحاب اسم الفعل الحسن و الكرم أو يكون في الخير و الشر و الوسيلة درجة للنبي ص في القيامة تختص به و قد مر شرحها في

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٤٣

أبواب المعاد و الختار الغدار و الأوطار جمع الوطر و هو الحاجة و الأوتار جمع الوتر بالفتح و هو طلب الدم. و يقال جمع الله شملهم أي ما تشنت من أمرهم و قال الراغب في مفرداته أفرغت الدلو صببت ما فيه و منه استعير أفرغ علينا صبراً و الاشتفاء و النشفي زوال ما في القلب من الغيظ و شفاء الغيظ إزالته و في الصحاح الحزازة و جمع في القلب من غيظ و نحوه و قال نغل قلبه علي أي ضغن و قال الوغرة شدة توقد الحر و منه قيل في صدره علي و غر بالتسكين أي ضغن و عداوة و توقد من الغيظ و قال الترح ضد

الفرح. و طاعة مجهولة أي جهلهم بوجوب طاعتهم و قال الراغب الدائرة عبارة عن الخط المحيط ثم عبر بها عن الحادثة و الدورة و الدائرة في المكروه كما يقال دولة في الحبوب قال تعالى نخشى أن تُصيبنا دائرة و قوله عز و جل وَ يَتَرَبَّصُّ بِكُمْ الدَّائِرَةَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ أي يحيط بهم السوء إحاطة الدائرة بمن فيها فلا سبيل لهم إلى الانفكاك منه بوجه. و قال الجوهري الشعب الصدع في الشيء و إصلاحه أيضاً و شعبت الشيء فرقته و شعبته جمعته و هو من الأضداد تقول التأم شعبهم إذا اجتمعوا بعد التفرق و تفرق شعبهم إذا تفرقوا بعد الاجتماع قال المثلة بفتح الميم و ضم الناء العقوبة و الجمع المثالات. في جنبك أي في طاعتك و قربك و الأعلام جمع العلم و هو العلامة يهتدى بها في الطريق و المنار أيضاً علم الطريق و الموضع المرتفع توقد في أعلاه النار ليهتدي به من ضل الطريق و استعبراً لهم لاهتداء الخلق بهم ع. بالغيب حال عن الفاعل أو المفعول أي حال كونهم غائبين عن الخلق أو عن ربهم أو حال كون ربهم غائباً عنهم أو المراد بالغيب القلب فالباء للآلة مُشْفِقُونَ أي خائفون و قوله بصلوات متعلق بخص في الأولين أي خصهم بذلك من

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٤٤

بين الأولين و الآخرين أو اجعل ذلك في الأولين منهم و الآخرين و اخلف عليهم أي كن خليفة محمد ص أو من مضى من الأئمة في الغابرين أي في الباقيين منهم ع و قد مر في باب صلاة الجنائز و جوه في شرح هذه الفقرة و تصحيحها إذا أردت الاطلاع عليها

فارجع إليه

٩- الخصال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عقبة عن زكريا عن أبيه عن يحيى قال قال أبو عبد الله ع من قص أظفيره يوم الخميس و ترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر

ثواب الأعمال، عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري مثله

١٠- الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول

الله ص أطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة و اللحم حتى يفرحوا بالجمعة و كان النبي ص إذا خرج في الصيف من بيت خرج يوم الخميس و إذا أراد أن يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة و قد روي أنه كان دخوله و خروجه يوم الجمعة ١١- تفسير علي بن إبراهيم، في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ع في قوله يا أيها الذين آمنوا إذا تودوا للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع يقول اسعوا امضوا و يقال اسعوا اعملوا لها و هو قص الشارب و نتف الإبط و تقليم الأظافر و الغسل و لبس أفضل ثيابك و تطيب للجمعة فهي السعي يقول الله و من أراد الآخرة و سعى لها سعيها و هو

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٤٥

مؤمن

١٢- الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صالح بن عقبة عن أبي كهشم قال قلت لأبي عبد

الله ع علمني دعاء أستنزل به الرزق قال لي خذ من شاربك و أظفارك و ليكن ذلك في يوم الجمعة ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد مثله

١٣- الخصال، و ثواب الأعمال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن أبي أيوب المدني عن ابن أبي عمير

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام و البرص و العمى و إن لم تحتج فحكها حكا و قال أبو عبد الله ع من قلم أظفاره و قص شاربه في كل جمعة ثم قال بسم الله و على سنة محمد و آل محمد أعطي بكل قلامة و جزاة عتق رقبة من ولد إسماعيل

و منه عن أبيه عن محمد العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله الداء و أدخل فيه الدواء و روي أنه لا

يصيبه جنون و لا جذام و لا برص

ثواب الأعمال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي إلى

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٤٦

قوله الدواء

أعلام الدين، مرسلا مثله و مثل الحديث السابق

١٤- الخصال، عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن أبي عبد الله ع عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن ع يقول قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء و استحموا يوم الأربعاء و أصيبوا من الحمام حاجتكم يوم الخميس و تطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة

العيون، عن أبيه و ابن الوليد معا عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن محمد بن أحمد مثله

١٥- الخصال، عن أبيه عن محمد العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا ع

قال لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدر عليه فيوم و يوم لا فإن لم يقدر ففي كل جمعة و لا يدع ذلك العيون، عن أحمد بن محمد عن العطار عن أبيه عن الأشعري مثله

١٦- الخصال، عن أبيه عن محمد العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن موسى بن الفرات

عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لله حق على كل محتلم في كل جمعة أخذ شاربته و أظفاره و مس شيء من الطيب

١٧- الخصال، عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٤٧

عن ابن أبي عمير و علي بن الحكم معا عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو هذا قال يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف و منه بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن أبي البلاد عن رواه عن أبي عبد الله ع قال من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو

حظه من ذلك اليوم و قال رسول الله ص إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه و لو بالخصي بيان يدل على جواز النهي عن المكروه و الزجر على تركه و يمكن جملة على الأحاديث الكاذبة أو على ما إذا كان النقل على وجه النفاخر بالآباء الكفرة

١٨- الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا كانت

عشية الخميس و ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها أقلام الذهب و صحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس و ليلة الجمعة و يوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي و آله صلى الله عليهم و يكره السفر و السعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فحائز يتبرك به

١٩- الخصال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أيوب الخزاز قال سألت

أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَ الصلاة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت

و قال أبو عبد الله ع أف للرجل المسلم أن لا يفرغ نفسه في الأسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسأل عنه

٢٠- العيون، عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي بكر بن عبد الله النيشابوري

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٤٨

عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان عن جعفر بن محمد الفقيه عن أحمد بن عبد

الله الهروي و عن الحسين بن محمد الأشثاني العدل عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان كلهم عن الرضا عن أبيه عن

الصادق ع قال السبت لنا و الأحد لشيعتنا و الإثنين لبني أمية و الثلاثاء لشيعتهم و الأربعاء لبني العباس و الخميس لشيعتهم و الجمعة لله تعالى و لسائر الناس جميعا و ليس فيه سفر قال الله تبارك و تعالى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ يَوْمَ السَّبْتِ

٢١- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن النساء هل عليهن من التطيب و التزين في

الجمعة و العيدين ما على الرجال قال نعم

٢٢- كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن العجوز و العاتق هل عليهما من التطيب إلى آخر الخبر

٢٣- الإحتجاج، كتب الحميري إلى القائم ع يسأله عن صلاة جعفر بن أبي طالب في أي أوقاتها أفضل أن تصلي فيه و هل فيها قنوت

و إن كان ففي أي ركعة منها فأجاب ع أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في أي الأيام شئت و أي وقت صليتها من ليل أو

نهار فهو جائز و القنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع و في الرابعة بعد الركوع

٢٤- ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٤٩

بشيء غير العبادة فإن فيها يغفر للعباد و تنزل الرحمة

٢٥- المحاسن، عن عبد الله بن محمد عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان علي ع يقول أكثروا المسألة يوم الجمعة و الدعاء فإن فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء و المسألة ما لم تدعوا بقطيعة أو معصية أو عقوق و اعلموا أن الخير و الشر يضاعفان يوم الجمعة و منه عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إن الصدقة يوم الجمعة تضاعف و كان أبو جعفر

ع يتصدق بدينار

٢٦- أقول سيأتي مسندا في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين ع أنه قال من قرأ سورة النساء في كل جمعة أمن من ضغطة القبر

و عن الباقر ع أنه قال من قرأ سورة المائدة في كل خميس لم يلبس إيمانه بظلم و لم يشرك أبدا

و عن الصادق أنه قال من قرأ سورة الأعراف في كل جمعة كان ممن لا يحاسب يوم القيامة

و عن الباقر ع أنه قال من قرأ سورة هود في كل جمعة بعثه الله عز و جل يوم القيامة في زمرة النبيين و لم يعرف له خطيئة عملها يوم القيامة

و عن الصادق ع من قرأ سورة إبراهيم و الحجر في ركعتين جميعا في كل

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٥٠

جمعة لم يصبه فقر أبدا و لا جنون و لا بلوى

و عنه ع قال من قرأ سورة المؤمنين ختم الله له بالسعادة إذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة و كان منزله في الفردوس الأعلى مع النبيين و المرسلين

و عنه ع قال من قرأ سورة الصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا عن كل آفة مدفوعا عنه كل بلية في الحياة الدنيا مرزوقا في

الدنيا بأوسع ما يكون من الرزق و لم يصبه الله في ماله و لا ولده و لا بدنه بسوء من شيطان رجيم و لا من جبار عنيد و إن مات في يومه أو في ليلته بعثه الله شهيدا و أماته شهيدا و أدخله الجنة مع الشهداء في درجة من الجنة
و عنه ع قال من قرأ كل ليلة أو كل جمعة سورة الأحقاف لم يصبه الله بروعة في الحياة الدنيا و آمنه من فرع يوم القيامة إن شاء الله تعالى

٢٧- ثواب الأعمال، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن بشر عن جابر عن أبي جعفر ع قال الخير و الشر يضاعف يوم الجمعة
٢٨- و منه، بالإسناد عن البرقي عن أبيه عن سعدان عن عبد الله بن سنان قال أتى سائل أبا عبد الله ع عشية الخميس فسأله فرده ثم

التفت إلى جلسائه فقال أما إن عندنا ما نتصدق عليه و لكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافا
و منه عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن
بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٥١

محبوب عن أبي محمد الواشي و ابن بكير و غيره روه عن أبي عبد الله ع قال كان أبي ع أقل أهل بيته مالا و أعظمهم متونة قال و كان يتصدق كل جمعة بدينار و كان يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيام
و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن الرضاع ع قال قال رسول الله ص من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة قضى الله له ستين حاجة منها للدينا ثلاثون حاجة و ثلاثون للآخرة
رسالة الشهيد الثاني، عن الكاظم ع مثله

٢٩- جمال الأسبوع، بإسناده عن زرارة و الفضيل قالوا قلنا يجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم
و بهذا الإسناد عن زرارة قال قال أبو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة و شم الطيب و اليس صالح ثيابك و ليكن فراغك

من الغسل قبل الزوال فإذا زالت الشمس فقم و عليك السكينة و الوقار و قال الغسل واجب يوم الجمعة
و بإسناده إلى محمد بن جمهور العمي فيما رواه في كتاب الواحدة عن الباقر ع قال من أخذ أظفاره و شاربته كل جمعة و قال حين يأخذه بسم الله و بالله و على سنة محمد و آل محمد لم يسقط منه قلامة و لا جزازة إلا كتب له بها عتق نسمة و لم يمرض إلا المرضة التي يموت فيها

و بإسناده له عن محمد بن طلحة عن أبي عبد الله ع قال أخذ الشارب و الأظفار و غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر و يزيد

في الرزق

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٥٢

و بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أخذ من شاربته و قلم أظفاره و غسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن

أعتق نسمة

و بإسناده عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة أمان من البرص و الجنون
و بإسناده عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله ع ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيب و يسرح لحيته و يلبس أنظف

ثيابه و ليتهباً للجمعة و ليكن عليه في ذلك اليوم السكينة و الوقار و ليحسن عبادة ربه و ليفعل الخير ما استطاع فإن الله يطلع
على الأرض ليضعف الحسنات

قال و نقلت من خط أبي الفرج بن أبي قرعة عن أحمد بن الجندي عن عثمان بن أحمد بن السماك عن أبي نصر السمرقندي عن حسين
بن

حميد عن زهير بن عباد عن محمد بن عباد عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه عن جده ع عن النبي ص أنه قال لعلي ع في وصيته له
يا

علي على الناس في كل يوم من سبعة أيام الغسل فاغتسل في كل جمعة و لو أنك تشتري الماء بقوت يومك و تطويه فإنه ليس شيء
من التطوع أعظم منه

و بإسناده عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن
محمدًا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة إلى
الجمعة

٣٠- مجالس الشيخ، عن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان عن أبي عبد الله محمد بن علي عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن
الحسن عن حمزة بن يعلى عن محمد بن داود النهدي عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن الباقر
ع قال سألته عن زيارة القبور قال إذا كان يوم الجمعة فرزهم فإنه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع
بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٥٣

الشمس يعلمون بمن أتاهم في كل يوم فإذا طلعت الشمس كانوا سدى قلت فيعلمون بمن أتاهم فيفرحون به قال نعم و يستوحشون
له إذا انصرف عنهم

٣١- المحاسن، عن أيوب بن نوح عن أحمد بن الفضل عن درست عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال من أكل سبع ورفات هذباء
يوم

الجمعة قبل الزوال دخل الجنة

٣٢- كتاب العروس، للشيخ الفقيه أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي بإسناده عن الصادق جعفر بن محمد ع قال إذا كان
يوم

القيامة بعث الله الأيام في صور يعرفها الخلق أنها الأيام ثم يعث الله الجمعة أمامها يقدمها كالعروس ذات جمال و كمال تهدي إلى
ذي دين و مال قال فتقف على باب الجنة و الأيام خلفها يشهد و يشفع لكل من أكثر الصلاة فيه على محمد و آل محمد ع قيل له و
كم

الكثير من هذا و في أي أوقات أفضل قال مائة مرة و ليكن ذلك بعد صلاة العصر قال فكيف أقول قال تقول اللهم صل على محمد
و آل

محمد و عجل فرجهم

و منه بإسناده عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله ع اقرأ ليلة الجمعة في المغرب بسورة الجمعة و قل هو الله أحد و اقرأ
في صلاة العتمة بسورة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى و في الفجر سورة الجمعة و قل هو الله أحد و في الظهر
سورة الجمعة و المنافقين و في العصر يوم الجمعة سورة الجمعة و قل هو الله أحد

جمال الأسبوع، بإسناده عن الشيخ بإسناده عن الكناني مثله

٣٣- العروس، و في خبر آخر عن الصادق ع أنه قال اقرأ في ليلة الجمعة في صلاة العتمة سورة الجمعة و سورة الحشر و منه بإسناده عن الباقر ع أنه قال يستحب أن يقرأ في ليلة الجمعة في صلاة بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٥٤

العتمة سورة الجمعة و المنافقين و في صلاة الفجر مثل ذلك و في صلاة الظهر مثل ذلك و في صلاة العصر مثل ذلك و منه بإسناده عن أبي عبد الله ع قال إذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت الملائكة من السماء معها أقلام الذهب و صحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس و ليلة الجمعة و يوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على محمد و آل محمد ص و منه بإسناده عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال قال رسول الله ص من تمثل ببيت شعر من الحنا ليلة الجمعة لم تقبل منه

صلاة تلك الليلة و من تمثل في يوم الجمعة لم تقبل منه صلاة في يومه ذلك و منه بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال كان فيما أوصى رسول الله ص عليا ع يا علي إن جامعته أهلك ليلة الجمعة فإن الولد يكون

حليما قوالا مفوها و إن جامعته ليلة الجمعة بعد عشاء الآخرة فإن الولد يرجى أن يكون من الأبدال و إن جامعته بعد العصر يوم الجمعة فإن الولد يكون مشهورا معروفا عالما و منه بإسناده عن الرضاع أنه قال صل صلاة الغداة إذا طلع الفجر و أضاء حسنا و صل صلاة الغداة يوم الجمعة إذا طلع الفجر في أول وقتها

و منه بإسناده عن أبي عبد الله ع أنه قال يجب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فَيَا آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ قلت لا بشيء من آلائك رب أكذب و منه عن أبي بصير عن الصادق ع أنه قال من قال يوم الجمعة بعد صلاة الغداة اللهم اجعل صلوات ملائكتك و حملة عرشك و جميع

خلقك و سمائك و أرضك و أنبيائك و رسلك على محمد و آل محمد لم يكتب عليه ذنب سنة و منه بإسناده عن أبي عبد الله ع قال مر سلمان الفارسي رحمة الله عليه بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٥٥

بمقابر يوم الجمعة فوقف ثم قال السلام عليكم يا أهل الديار فنعم دار قوم مؤمنين يا أهل الجمع هل علمتم أن اليوم الجمعة قال ثم انصرف فلما أن أخذ مضجعه أتاه آت في منامه فقال له يا أبا عبد الله إنك أتيتنا فسلمت علينا و رددنا عليك السلام و قلت لنا يا

أهل الديار هل علمتم أن اليوم الجمعة و إنا لنعلم ما يقول الطير في يوم الجمعة قال يقول سبح قدوس رب الملائكة و الروح سبقت رحمتك غضبك ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذبا و منه بإسناده عن ابن مريم قال قال علي ع لا يدخل الصائم الحمام و لا يحتجم و لا يتعمد صوم يوم الجمعة إلا أن يكون من أيام صيامه

و منه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن أبيه عن آباءه ع قال قال أمير المؤمنين ع إن في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات

و منه عن أبي عبد الله ع قال من السنة الصلاة على محمد و آل محمد ألف مرة و في غير يوم الجمعة مائة مرة و من صلى على محمد و

آل محمد في يوم جمعة مائة صلوات و استغفر مائة مرة و قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر له البتة و منه عن الحسين بن علي ع قال قال رسول الله ص إن آية الكرسي في لوح من زمرد أخضر مكتوب بمداد مخصوص بالله ليس من يوم

الجمعة إلا صك ذلك اللوح جبهة إسرافيل فإذا صك جبهته سبح فقال سبحان من لا ينبغي التسييح إلا له و لا العبادة و الخضوع إلا

لوجه ذلك الله القدير الواحد العزيز فإذا سبح سبح جميع من في السماوات من ملك و هلوا فإذا سمع أهل السماء الدنيا تسييحهم قدسوا فلا يبقى ملك مقرب و لا نبي مرسل إلا دعا لقارئ آية الكرسي على التنزيل قال جعفر بن محمد كان سيد العابدين علي بن الحسين ع إذا أصبح لا يقرأ غيرها حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلى فإذا فرغ

من صلاته ابتداء في سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر

قال عبد الله بن الحسن قالت أمي فاطمة بنت الحسين رأيت رسول الله ص في

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٥٦

النوم فقال لي يا بنية لا تخسري ميزانك و أقيمي وزنه و ثقليه بقراءة آية الكرسي فما قرأها من أهلي أحد إلا ارتجت السماوات و الأرض بملائكتها و قدسوا بزجل التسييح و التهليل و التقديس و التمجيد ثم دعوا بأجمعهم لقارئها يغفر له كل ذنب و يجاوز عنه كل

خطيئة

و قال الصادق ع كان علي بن الحسين ع يحلف مجتهدا أن من قرأها قبل زوال الشمس سبعين مرة فوافق تكملة سبعين زوالها غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر فإن مات في عامه ذلك مات مغفورا غير محاسب الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة و لا نوم له ما في السماوات و ما في الأرض و ما بينهما و ما تحت الثرى عالم الغيب و الشهادة فلا يطهر على غيره أحدا من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم و ما خلفهم و لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء و سع كرسيه السماوات و الأرض و لا يؤدّه حفظهما و هو العلي العظيم لا إكراه في الدين إلى قوله هم فيها خالدون

و منه بإسناده عن أبي عبد الله ع قال اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا تخاف على نفسك

و منه قال الصادق ع لا يترك غسل يوم الجمعة إلا فاسق و من فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت

و منه عن زيد النرسي عن أبي الحسن ع أنه قال غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة من السنة يدر الرزق و لا يضر الفقر و يحسن الشعر و البشرة و هو أمان من الصداق

و منه عن أبي عبد الله ع قال أخذ الشارب و الأظفار و غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر و يزيد في الرزق

و منه قال رسول الله ص من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله داء و أدخل فيه دواء و لم يصبه جنون و لا جذام و لا برص

و من أخذ من شاربه و قلم

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٥٧

أظفاره يوم الجمعة و قال حين يأخذه بسم الله و بالله و على سنة رسول الله ص لم يسقط منه قلامة و لا جزازة إلا كتب الله له بها عتق نسمة و لم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه

و منه عن أبي ذر قال قال رسول الله ص من اغتسل يوم الجمعة و أحسن طهوره و لبس صالح ثيابه و مس من طيب أهله ثم راح إلى

الجمعة و لم يؤذ أحدا و لم يتخط رقاب الناس كان كفارة ما بينه و بين الجمعة الأخرى و زيادة ثلاثة أيام إلى ما شاء الله من الأضعاف لأن الله يقول مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا و يؤت من لدنه أجرا عظيما بعد العشر و كان وافدا إلى نفسه و فيمن خلف إلى يوم القيامة

و منه قال رسول الله ص قال حبيبي جبرئيل تطيب يوم و يوم لا و يوم الجمعة لا بد منه أو لا يترك له ليتطيب أحدكم و لو من قارورة امرأته فإن الملائكة تستنشق أرواحكم و تمسح و جوهكم بأجنتها للصف الأول ثلاثا و ما بقي فمسحه مسحة و منه بإسناده عن الرضاع قال يستحب أن يقرأ في الركعتين الأخرين من صلاة الظهر يوم الجمعة في كليهما الحمد لله و قل هو الله أحد

و منه روي عن الصادق ع قال يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة في الركعتين بسورة الجمعة و المنافقين و يقرأ في الآخرين بأم الكتاب و قل هو الله أحد

بيان الخبران نادران لم أرهما في غير هذا الكتاب و لم أر من عمل بهما

٣٤- رسالة الشهيد الثاني ره، روي عن النبي ص أنه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل

و قال ص من اغتسل يوم الجمعة محبت ذنوبه و خطاياها و إذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة و كان علي ع إذا وبع

رجلا يقول له و الله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٥٨

الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى يوم الجمعة الأخرى

و عن النبي ص أنه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم و أن يستن يعني يستاك و أن يمس طيبا إن وجد و كان ص يقلم أظفاره و يقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة و عنه ص قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة و يتطهر ما استطاع من طهر و يتدهن بدهن من دهنه و يمس من طيب بيته و يخرج فلا يفرق

بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه و بين الجمعة الأخرى

و عنه ص من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها

٣٥- و منها، [المنهاج] و من المقنعة، عن أبي عبد الله ع قال من أخذ من شاربه و قلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة

محمد و آل محمد كتب الله له بكل شعرة و كل قلامة عتق رقبة و لم يمرض مرضا يصيبه إلا مرض الموت

بيان التخلف في بعض الموارد لعله لتخلف بعض الشرائط من الإخلاص و التقوى و غيرهما و قد قال تعالى وَ أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ أَوْ هَذَا مشروط بالمصلحة

٣٦- الرسالة، عن النبي ص قال أكثروا من الصلاة علي في كل جمعة فمن كان أكثركم صلاة علي كان أقربكم مني منزلة و من صلى علي

يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة و علي وجهه نور و من صلى علي في يوم الجمعة ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة و روي أن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام و إن خرج الدجال عصم منه و من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٥٩

الله له بيتا في الجنة و من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه و ملائكته حتى تغيب الشمس

و عن النبي ص أن في يوم الجمعة ساعة لا يجمع فيها أحد إلا مات

و عنه ص أن للمجامع فيه أجرين اثنين أجر غسله و أجر غسل امرأته

و عن أنس قال قال رسول الله ص من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم و أتوب إليه غفرت ذنوبه و إن كانت أكثر من زبد البحر

و عنه ص من صلى الجمعة و صام يومه و عاد مريضا و شهد جنازة و شهد نكاحا و جبت له الجنة

و عن أنس قال قال رسول الله ص من قال هذه الكلمات سبع مرات في ليلة الجمعة فمات ليلته دخل الجنة و من قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنة من قال اللهم ربي لا إله إلا أنت خلقتني و أنا عبدك و ابن أمتك و في قبضتك و ناصيتي بيدك أمسيت

علي عهدك و وعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك و أبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت

و قال ص من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له و كتب برا

قال بعض الصالحين إن الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة و يوما قبله و يوما بعده

و عن أنس قال قال رسول الله ص من قرأ يوم الجمعة بعد صلاة الإمام قل هو الله أحد مائة مرة و صلى علي النبي ص مائة مرة و قال

سبعين مرة اللهم اكفني بحلالك عن حرامك و أغني بفضلك عن سواك قضى الله له مائة حاجة ثمانين من حوائج الآخرة و عشرين من

حوائج الدنيا

٣٧- مجالس الصدوق، في خبر مناهي النبي ص أنه نهى عن الحجامة يوم الأربعاء و الجمعة

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٦٠

٣٨- فقه الرضا، قال ع اقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الأولى و في الثانية المنافقون و روي قل هو الله أحد و

أقنت في الثانية قبل الركوع و عليكم بالسنن يوم الجمعة و هي سبعة إتيان النساء و غسل الرأس و اللحية بالخطمي و أخذ الشارب و تقليم الأظافر و تغيير الثياب و مس الطيب فمن أتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن و هي الغسل و أفضل أوقاته قبل الزوال و

لا تدع في سفر و لا حضر و إن كنت مسافرا و تخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فإن الغسل يوم الجمعة تنمिम لما يلحق الطهور في سائر الأيام من النقصان و يستحب يوم الجمعة صلاة التسيح و هي صلاة جعفر و صلاة أمير المؤمنين و ركعتا

الطاهرة ع و لا تدع تسييح فاطمة يعقب كل فريضة و هي المائة و الاستغفار بعقبها سبعين مرة قبل أن تشي رجليك يغفر الله لك جميع

ذنوبك إن شاء و تقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة الجمعة و المنافقون و سبح اسم ربك الأعلى و إن نسيته أو في واحدة منها فلا إعادة عليك فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة و إن لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف

سورة فامض في صلاتك

و قال رسول الله ص أكثروا الصلاة علي الليلة الغراء و اليوم الأزهر فليلة الغراء و ما الليلة الغراء و اليوم الأزهر فقال الليلة الغراء ليلة الجمعة و اليوم الأزهر يوم الجمعة فيهما لله طلقاء و عتقاء و هو يوم العيد لأمتي أكثروا الصدقة فيهما و روي أطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة و اللحم حتى يفرحوا بالجمعة

٣٩- المحاسن، عن النهيكي عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان قال

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٦١

سمعت أبا الحسن الأول ع يقول من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه أربعين صباحاً فإن أكل رمانتين فثمانين يوماً فإن أكل ثلاثاً فمائة و عشرين يوماً و طردت عنه وسوسة الشيطان و من طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله و من لم يعص الله أدخله الله الجنة

٤٠- محاسبة النفس، للسيد علي بن طائوس نقلاً من كتاب التذليل لمحمد بن النجار في ترجمة محمد بن الحسن بن محمد العطار

ياسناده إلى جعفر بن محمد ع قال إذا كان يوم الخميس عند العصر أهبط الله عز و جل ملائكة من السماء إلى الأرض معها صحائف من

فضة بأيديهم أقلام من ذهب تكتب الصلاة على محمد و آله إلى عند غروب الشمس من يوم الجمعة

٤١- نوادر الراوندي، ياسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله ص من قلم أظافيره يوم الجمعة لم تشعث أنامله

و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص من قلم أظافيره يوم الجمعة أخرج الله تعالى من أنامله داء و أدخل فيه شفاء

و بهذا الإسناد قال قال النبي ص لينطيب أحدكم يوم الجمعة و لو كان من قارورة امرأته

٤٢- عدة الداعي، في بعض الروايات أن الدعاء بعد قراءة الجحد عشر مرات عند طلوع الشمس من يوم الجمعة مستجاب

٤٣- قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه ع أن رسول الله ص قال لرجل من أصحابه

يوم

الجمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال قم فأصب من أهلك فإنه منك صدقة عليها

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٦٢

٤٤- الخصال، ياسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله ص خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة و يوم الأربعاء الخبز

بيان لعله في الجمعة محمولة على النقية أو النسخ

لما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن البرقي رفعه إلى أبي عبد الله ع قال قيل له يزعم بعض الناس أن النورة يوم

الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهب أي ظهور أظهر من النورة يوم الجمعة

٤٥- المقتعة، عن الصادق ع يستحب أن يقرأ دبر العداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربك كما شكذبان لا بشيء

من آلائك رب أكذب و قال من قرأ سورة الجمعة في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة إلى الجمعة

٤٦- العليل، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي قال صليت مع علي بن الحسين ع الفجر بالمدينة في يوم الجمعة فلما فرغ من صلاته و تسبيحه نهض إلى منزله و أنا معه فدعا مولاة له تسمى سكينه فقال لها لا يعبر على بابي سائل إلا أطعمتموه فإن اليوم يوم الجمعة الخبز

٤٧- المقنعة، روي عن أبي عبد الله ع أنه قال الصدقة ليلة الجمعة و يومها بألف

٤٨- المحاسن، عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٦٣

ع قال قال النبي ص من صلى بين الجمعيتين خمس مائة صلاة فله عند الله ما يتمنى من الخير

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن السكوني مثله بيان

لعل المراد بالصلاة الركعة لما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة بخمس مائة ركعة فله عند الله ما شاء إلا أن يتمنى محرما

٤٩- مجمع البيان، و جنة الأمان، في الحديث إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بأيديهم صحف من فضة و أقلام من ذهب يكتبون الأول فالأول على مراتبهم و كانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر و بعد الفجر مختصة بالمبتكرين إلى الجمعة يمشون بالطرق و قيل أول بدعة في الإسلام ترك البكورة إلى الجمعة

و عن ابن مسعود أنه بكر فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه فاغتم و جعل يعاتب نفسه و يقول لها أراك رابع أربعة و ما رابع أربعة بسعيد

٥٠- اختيار ابن الباقي، و الجنة، [جنة الأمان] يدعو في ساعة الاستجابة بهذا الدعاء و هو مروى عن النبي ص سبحانه لا إله إلا أنت

يا حنان يا منان يا بديع السماوات و الأرض يا ذا الجلال و الإكرام ثم تدعو بما أحبيت

٥١- التهجد، و الجنة، [جنة الأمان] عن الصادق ع من قال بعد صلاة الظهر و صلاة الفجر في الجمعة و غيرها اللهم صل على محمد و

آل محمد و عجل فرجهم لم يمض حتى

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٦٤

يدرك القائم المهدي ع

٥٢- الجنة، [جنة الأمان] فمن صلى على النبي ص بهذه الصلوات يوم الجمعة مائة قضى الله له ستين حاجة ثلاثون من حوائج الدنيا

و ثلاثون من حوائج الآخرة

و في كتاب فضائل الإخلاص لأبي نعيم يرفعه إن من قرأ يوم الجمعة سورة التوحيد مائة مرة فقد أدى من فضائل سورة الإخلاص ما أدى

حملة العرش من حق العرش

٥٣- التهجد، و الجنة، [جنة الأمان] عن الصادق ع من قال بعد صلاة الفجر و بعد صلاة الجمعة اللهم اجعل صلواتك و صلوات

ملائكتك و رسلك على محمد و آل محمد لم يكتب عليه ذنب سنة

٥٤- المتجهد، قال أبو عبد الله ع إني أسبح و أذكر الله تعالى يوم الجمعة ثلاثين مرة

٥٥- الذكرى، نقلا عن كتاب علي بن إسماعيل الميثمي بإسناده إلى الصادق ع قال صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة و الإخلاص و ائت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الأولى

٥٦- الدعائم، عن النبي ص قال أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإنه يوم يضاعف فيه الأعمال
عن جعفر بن محمد ع أن الله تبارك و تعالى يبعث ملائكة إذا انفجر الفجر يوم الجمعة يكتبون الصلاة علي محمد و آله إلى الليل
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٦٥

و عن محمد بن علي ع أنه قال الأعمال تضاعف يوم الجمعة فأكثروا فيه من الصلاة و الصدقة و الدعاء
و عنه ع قال لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه من السنة و ليكن غسلك قبل الزوال
و عن رسول الله ص قال ليتطيب أحدكم يوم الجمعة و لو من قارورة امرأته
و عن أبي جعفر ع قال لا تدع يوم الجمعة أن تلبس صالح ثيابك

٥٧- كتاب من مؤلفات علي بن بابويه، عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم
عن

النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه ع قال قال رسول الله ص غسل يوم الجمعة واجب علي كل محتلم
٥٨- كتاب الحسين بن عثمان، عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال إذا كان يوم الجمعة فليس أحسن ثيابك و مس الطيب فإن
رسول

الله ص كان إذا لم يصب الطيب دعا بالثوب المصبوغ فرشه بالماء ثم مسح به وجهه
٥٩- جمال الأسبوع، صلاة علمها رسول الله ص أنه قال لأمر المؤمنين ع و لابنته فاطمة ع إني أريد أن أخصكما بشيء من الخير
مما علمني الله عز و جل و اطلعتني الله عليه فاحتفظا به قال نعم يا رسول الله ص فما هو قال يصلي أحدكما ركعتين يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب و آية الكرسي ثلاث مرات و قل هو الله أحد ثلاث مرات و آخر الحشر ثلاث مرات من قوله لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ
عَلَى

جَبَلٍ إِلَى آخِرِهِ إِذَا جَلَسَ فَلْيَتَشَهَّدْ و ليثن علي الله عز و جل و ليصل علي النبي ص و ليدع للمؤمنين و المؤمنات ثم يدعو علي
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٦٦

أثر ذلك فيقول اللهم إني أسألك بحق كل اسم هو لك يحق عليك فيه إجابة الدعاء إذا دعيت به و أسألك بحق كل ذي حق عليك و
أسألك بحق علي جميع ما هو دونك أن تفعل بي كذا و كذا صلاة أخرى ليوم الجمعة عنه ص أنه قال من صلى يوم الجمعة ركعتين
يقرأ في إحداهما فاتحة الكتاب مرة و قل هو الله أحد مائة مرة ثم يتشهد و يسلم و يقول يا نور النور يا الله يا رحمان يا رحيم يا حي
يا قيوم افتح لي أبواب رحمتك و مغفرتك و من علي بدخول جنتك و أعتقني من النار يقولها سبع مرات غفر الله له سبعين مرة
واحدة

تصلح ديناه و تسعة و ستين له في الجنة درجات و لا يعلم ثوابه إلا الله عز و جل

٦٠- المتجهد، و الجمال، روى أبو إسحاق عن الحارث عن أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من أراد أن يدرك فضل يوم
الجمعة فليصل قبل الظهر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و آية الكرسي خمس عشر مرة و قل هو الله أحد خمس
عشر مرة فإذا فرغ من هذه الصلاة أستغفر الله سبعين مرة و يقول لا حول و لا قوة إلا بالله خمسين مرة و يقول لا إله إلا الله وحده
لا

شريك له خمسين مرة و يقول صلى الله على النبي الأمي و آله خمسين مرة فإذا فعل ذلك لم يقيم من مقامه حتى يعتقه الله من النار أقول رواها السيد في موضع آخر مسندا عن محمد بن وهبان عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زكريا عن أبي حديثة عن سفيان عن أبي إسحاق مثله و زاد في آخره و يقبل صلاته و يستجيب دعاؤه و يغفر له و لأبويه و يكتب الله تعالى له بكل حرف خرج من فيه حجة

و عمرة و يبني له بكل حرف مدينة و يعطيه ثواب من صلى في مساجد الأمصار الجامعة من الأنبياء
٦١- المتجهج، و الجمال، و البلد، أربع ركعات أخرى روى أنس بن مالك
بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٦٧

قال قال رسول الله ص من صلى يوم الجمعة أربع ركعات قبل الفريضة يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة و سبح اسم ربك الأعلى مرة

و قل هو الله أحد خمس عشر مرة و في الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة و إذا زلزلت الأرض مرة و قل هو الله أحد خمس عشر مرة و في

الركعة الثالثة فاتحة الكتاب مرة و أهاكم التكاثر مرة و قل هو الله أحد خمس عشر مرة و في الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرة و سورة إذا جاء نصر الله و الفتح مرة و قل هو الله أحد خمس عشر مرة فإذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى السماء إلى الله تعالى و يسأله حاجته

٦٢- الجمال، عن محمد بن علي اليزدآبادي عن أحمد بن محمد القزويني عن يعقوب بن شعيب عن أحمد بن عبد الله عن يزيد بن حميد

عن أنس مثله

أربع ركعات أخر روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ص من صلى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة فاتحة الكتاب مرة و قل هو الله أحد خمسين مرة و آية الكرسي خمسين مرة جعل الله تعالى له جناحين يطير بهما على الصراط و الجنة حيث يشاء

أربع ركعات أخر روي عن أمير المؤمنين ع أنه أمر رجلا أن يصلي الضحى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات و قل هو الله أحد عشر مرات ثم قال فإذا سلمت استغفر الله عز و جل سبعين مرة و قل سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا

الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم

٦٣- المتجهج، و الجمال، صلاة أخرى ليوم الجمعة روى حميد بن المشي قال قال أبو عبد الله ع إذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله أحد ستين مرة فإذا ركعت قلت سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات و إن شئت سبع

مرات فإذا سجدت قلت سجد لك سواي و خيالي و آمن بك فؤادي و أبوء إليك بالنعمة و أعترف

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٦٨

لك بالذنوب العظيم عملت سوء و ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أعوذ بعفوك من عقوبتك و أعوذ برحمتك

محمد الصادق ع فرأيته يصلي ثم رأيت قنت في الركعة الثانية في قيامه و ركوعه و سجوده ثم أقبل بوجهه الكريم على الله ثم قال يا داود هي ركعتان و الله لا يصليهما أحد فيرى النار بعينه بعد ما يأتي فيهما ما أتيت فلم أبرح من مكاني حتى علمني قال محمد بن داود

فعلمني يا أبت كما علمك قال إني لأشفق عليك أن تضع قلت كلا إن شاء الله قال إذا كان يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فصلهما

و اقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب و إنا أنزلناه و في الثانية فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و تستفتحهما بفاتحة الكتاب فإذا فرغت

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧٠

من قراءة قل هو الله أحد في الركعة الثانية فارفع يديك قبل أن ترقع و قل إلهي إلهي إلهي أسألك راغبا و أقصدك سائلا واقفا بين يديك متضرعا إليك إن أفطنتني ذنوبي نشطني عفوك و إن أسكتني عملي أنطقني صفحك فصل على محمد و أهل بيته فأسألك العفو العفو ثم ترقع و تفرغ من تسيحك و قل هذا وقوف العائذ بك من النار يا رب أدعوك متضرعا و راکعا متقربا إليك بالذلة خاشعا فلست

بأول منطلق من حشمة متدللا أنت أحب إلي مولاي أنت أحب إلي مولاي فإذا سجدت فابسط يديك كطالب حاجة و قل سبحان ربي

الأعلى و بحمده رب هذه يداي مبسوطتان بين يديك هذه جوامع بدني خاضعة بفنائك و هذه أسبابي مجتمعة لعبادتك لا أدري بأي نعمائك أقلب و لأيتها أقصد لعبادتك أم المسألتك أم الرغبة إليك فاملاً قلبي خشية منك و اجعلني في كل حالتي لك قصدي أنت سيدي

في كل مكان و إن حجبت عنك أعين الناظرين إليك أسألك بك إذ جعلت في طمعا فيك لعفوك أن تصلي على محمد و آل محمد و ترحم

من يسألك و هو من قد علمت بكمال عيوبه و ذنوبه لم ييسط إليك يده إلا ثقة بك و لا لسانه إلا فرحا بك فارحم من كثر ذنبه على قلبه

و قلت ذنوبه في سعة عفوك و جرأتي جرمي و ذنبي بما جعلت من طمع إذا ينس الغرور الجهول من فضلك أن تصلي على محمد و آل

محمد و أسألك لإخواني فيك العفو العفو ثم تجلس ثم تسجد الثانية و قل يا من هداني إليه و دلني حقيقة الوجود عليه و ساقني من الخيرة إلى معرفته و بصرني رشدي برأفته صل على محمد و آل محمد و قبلي عبدا و لا تدرني فرداً أنت أحب إلي مولاي أنت أحب

إلي يا مولاي ثم قال داود و الله لقد حلف لي عليهما جعفر بن محمد ع و هو تجاه القبلة

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧١

أنه لا ينصرف أحد من بين يدي ربه تعالى إلا مغفورا له و إن كانت له حاجة قضاها

بيان بأول منطلق على بناء المفعول من حشمة أي لست أول من أنطقته حشمته أي استحيائه و في بعض النسخ منطوي أي من انطوى بحاجته لحياته و لم يظهرها و هذه أسبابي أي أعضائي و قواي و مشاعري على قلبه أي ذلته و حقارته و قوله ع و دلني حقيقة

الوجود

عليه إشارة إلى طريقة الصديقين الذين يستدلون بالحق عليه

٦٦- الجمال، عن علي بن أبي طالب ع عن النبي ص قال يوم الجمعة صلاة كله ما من عبد قام إذا ارتفعت الشمس قدر رمح و أكثر

يصلي ركعتين إيمانا واحتسابا إلا كتب الله له مائتي حسنة و محا عنه مائتي سيئة و من صلى ثمان ركعات رفع الله له في الجنة ثمان مائة درجة و غفر له ذنوبه كلها و من صلى اثنتي عشر ركعة كنت الله له ألفا و مائتي حسنة و محا عنه ألفا و مائتي سيئة و رفع له في الجنة ألفا و مائتي درجة و قال رسول الله ص من صلى الصبح يوم الجمعة ثم جلس في المسجد حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين الدرجتين حضر الفرس المضر سبعين سنة و من صلى يوم الجمعة أربع ركعات قرأ في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله أحد خمسين مرة لم يمض حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له بيان الحضر بالضم العدو و تضمير الفرس أن تعلفه حتى يسمن

٦٧- جمال الأسبوع، الصلاة المعروفة بالكامل حدث محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا الغلابي عن محمد بن جعفر بن عمارة عن أبيه عن جعفر بن محمد ع و عن عتبة بن الزبير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله

ص من صلى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات و مثلها قل أعوذ برب الفلق بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧٢

و مثلها قل أعوذ برب الناس و مثلها قل هو الله أحد و مثلها قل يا أيها الكافرون و مثلها آية الكرسي و في رواية أخرى يقرأ عشر مرات

إنا أنزلناه في ليلة القدر و عشر مرات شهد الله أنه لا إله إلا هو و الملائكة و أولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم و بعد فراغه من الصلاة يستغفر الله مائة مرة و يقول أستغفر الله ربي و أتوب إليه و في رواية أخرى أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم غافر الذنب واسع المغفرة و يقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة و يصلي على محمد و آل محمد مائة مرة ثم يدعو بعد ذلك بالدعاء الذي يأتي قال رسول الله ص من صلى

هذه الصلاة و قال هذا القول رفع الله عنه شر أهل السماء و أهل الأرض و شر الشيطان و شر كل سلطان جائر و قضى الله له سبعين

حاجة في الدنيا و سبعين حاجة في الآخرة مقضية غير مردودة و قال الليل و النهار أربع و عشرون ساعة يعق الله تعالى لصاحب هذه الصلاة في كل ساعة لكرامته على الله سبعين ألف إنسان قد استوجبوا النار من الموحدين يعتقهم الله من النار و لو أن صاحب هذه الصلاة أتى المقابر فدعا الموتى أجابوه بإذن الله لكرامته على الله تعالى ثم قال ع و الذي بعثني بالحق إن العبد إذا صلى هذه الصلاة و دعا بهذا الدعاء بعث الله له سبعين ألف ملك يكتبون له الحسنات و يدفعون عنه السيئات و يرفعون له الدرجات و يستغفرون له و

يصلون عليه حتى يموت و لو أن رجلا لا يولد له ولد و امرأة لا يولد لها صليا هذه الصلوات و دعوا بهذا الدعاء رزقهما الله ولدا و لو

مات بعد هذه الصلاة لكان له أجر سبعين ألف شهيد و حين يفرغ من هذه الصلوات يعطيه الله بكل قطرة قطرت من السماء و بعدد

نبات الأرض و كتب له مثل أجر إبراهيم و موسى و زكريا و يحيى صلى الله عليهم و آهم

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧٣

و فتح عليه باب الغنى و سد عنه باب الفقر و لم يلدعه حية و لا عقرب و لا يموت غرقا و لا حرقا و لا شرقا قال جعفر بن محمد الصادق

أنا الضامن عليه و ينظر الله إليه في كل يوم ثلاث مائة و ستين نظرة و من ينظر إليه ينزل عليه الرحمة و المغفرة و لو صلى هذه الصلاة و كتب ما قال فيها بزغفران و غسل بماء المطر و سقى الجنون و المجذوم و الأبرص لشفاهم الله عز و جل و خفف عنه و عن والديه و لو كانا مشركين قال جعفر بن محمد ع و هذه الصلاة يقال لها الكاملة الدعاء بعد هذه الصلاة اللهم صل على محمد و آل محمد الطيبين الطاهرين الصادقين كما أنت و هم بك و منك أهله و اكفي بمحمد و آله صلواتك عليه و عليهم كل مهم و اقض لي بهم

كل حاجة مع حوائج الدنيا و الآخرة و وفقني لما يرضيك عني و أرشدني للذي هو أفضل و اعصمني في جميع أموري و أعزني من الشيطان الرجيم و لا تسلطه علي طرفة عين و لا أقل من ذلك و لا أكثر و امنعني أن يقرط علينا أو أن يطغى أو أن يصل إلي منه مكروه أو أذى أو يستفز عني أو يزين لي ارتكاب ما فيه سخطك و البعد من رضوانك إنك تفعل ما تشاء و تحكم ما تريد اللهم صل علي

محمد و آل محمد و انظر إلي في وقتي هذا و في جميع أوقاتي نظرة يكون لي فيها الخيرة للدنيا و الآخرة و تقبلي معي عن موضعي بالمغفرة و الرحمة و تجعلي من عتقائك و طلقائك من النار اللهم صل على محمد و آله و اجعلي و أهلي و من أعنى به و أحزن له في ودائعك و أمانك و عيادك و جوارك و حراستك و صيانتك و كلاءتك و حياطتك و رعابتك و حمايتك و مراعاتك حيث كنت و أين حللت

في بر أو بحر أو سهل أو جبل و اكفنا شر كل عدو و باغ و حاسد و لص و معاند و فريد و كائد و غاصب و ظالم و محاصم و من شر كل

ذي شر و من شر الجن و الإنس و خذه من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله و من فوقه و من تحته و طمه بالبلاء طما و غمه

بالبلاء غما

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧٤

و قمه به قما و اجتنه عن جدد الأرض و ارمه ببليية لا أخت لها و امنعه من أن يفرط علينا أو أن يطغى أو أن يصل إلينا بمكروه و أذى و

أحلل به كل بلاء و أنزل بساحته و عقوته كل لأواء و لا تمهله لحظة و لا طرفة عين أبدا إنك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد

و آل محمد و افعل بي ما أنت أهله و امن علي بالعفو عن ذنوبي و التعمد خطاياي و الصفع عن جرائمي و المسامحة لي و ترك مؤاخذتي بجهلي و سوء عملي و اعف عني و اغفر لي قبيح ما كان مني بحسن ما عندك يا من إذا وعد وفى و إذا توعد عفا يا من يعفو عن

السيئات و يعلم ما يفعل عباده يا من يأمر بالعفو و التجاوز صل على محمد و آل محمد و اعف عني و تجاوز يا كريم يا كريم يا أكرم

من كل كريم و أرف من كل رءوف و أعطف من كل عطف صل على محمد و آل محمد و أنعم علي بالعفو و العافية و المغفرة و الرحمة

أنت يا سيدي قلت فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ يا كريم يا غفور يا جواد يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل يا أرحم من استرحم

و أجود من سئل و أكرم من أعطى صل على محمد و آل محمد و انظر إلي بعينك الرحيمة نظرة تكون لي فيها الخيرة و معها المغفرة و

الرضوان و أعتقني من النار و أنقذني من النار و فك رقبي من النار و أدخلني الجنة يا رحمان و زوجني من الحور العين و وفقني لما يرضيك عني و طهرني من الذنوب و طهر قلبي من الذنب و طهر جسدي من الدنس و عيني من الخيانة و صدري من الوسواس و الحرج

و لا تخرجني من الدنيا إلا و أنت عني راض يا أرحم الراحمين اللهم صل على محمد و آل محمد و ارزقني رزقا واسعا حلالا طيبا صبا صبا هنيئا مريئا عفيا دارا عاجلا سيحا سيحا سريعا وشكا تغنيني به عن جميع خلقك و تصونني به عن سواك و سهل لي من أمري ما قد

عسر و أصلح لي ما فسد

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٧٥

يا لطيف يا لطيف أستلطف الله اللطيف لما أخاف و أحذر تغييره أن يبسر يا من العسر عليه سهل يسير أسألك بحفي لطفك و بمحمد حبيبك و بآله الطيبين صفوتك أن تصلي على محمد و أن تلتف بي بلطفك اللطيف الحفي و تفضل علي برحمتك و جودك و توحدي

بنظرك و نصرك و تجعلني من رضىته عنه فأرضيته و توكل عليك فكفيتته و سألك فأسعفته و أملك فكنت عند أملي يا أملي يا تقني و

رجائي يا عدتي يا كهفي يا سيدي يا سيدي يا معتمدي يا مفرعي يا من هو وليي في كل شدة و عليه توكلي في كل كربة و ذخري و ذخيرتي

في كل نائبة و ضرورة و عدتي و عيادي من كل مرض و علة اللهم صل على محمد و آل و هب لي و لوالدي و لولدي و ذوي عيائتي

العافية الشافية الكافية الدائمة التامة السابعة الكاملة و أدمها لنا و انشرها علينا و امسح علينا يدك يد العافية و هب لنا عافية في

أثر عافية متصلة بعافية عافية تشتمل على عافية تحيط العافية عافية في الدنيا و عافية في الآخرة عافية شافية كافية تامة دائمة

متتابعة مترادفة متصلة متراكمة متضاعفة متوالية يا وهاب يا كريم اللهم صل على محمد و آل و اقض عني الدين و خلصني من أذاه و

بليته و سهل لي الخروج إلى كل ذي حق من حقه و تحمل عني يا مولاي مظالم عبادك و تبعاتهم و هب لي ما بيني و بينك و استوهب

لي ما بيني و بين خلقك يا من لا تنقص خزائنه و لا يبسد ما عنده صل على محمد و آل و جد لي بما لا ينقصك و اعف لي عما لا يضرك

اللهم صل على محمد و آل و اكفني مئونة من تعاديني و يبغيني و يكيدني و يخلفني مما لا علم لي به و بما أنا في غفلة عنه و خذه من

مأمنه و من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله و من فوقه و من تحته و لا تمهله لحظة و لا طرفة عين إنك على كل شيء
قدير

اللهم صل على محمد و آله و ارزقني الحج إلى بيتك الحرام و زيارة قبر

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧٦

نبيك محمد ص في عامي هذا و في كل عام ما أبقيتني في يسر منك و عافية في سعة رزق و كفاية و خير و سعادة و سلامة و غبطة
إنك

على كل شيء قدير اللهم صل على محمد و آله و انشر علي رحمتك و افتح لي أبواب مغفرتك و افتح لي أبواب سعتك و افتح لي
أبواب

رزقك و افتح لي أبواب غناك و افتح لي أبواب توفيقك و افتح لي أبواب تيسيرك و افتح لي أبواب عصمتك و افتح لي أبواب
عفوك و

افتح لي أبواب عافيتك و افتح لي أبواب جوامع الخير و البركات و السعادات و المعونات و الكفريات و الوقايات و الأرزاق الدارة
من خزائنك الواسعات و أغلق عني أبواب الشرور و الآثام و الأحلام و الأسقام و الأورام و الأمراض و العلل و العاهات و الآفات
و

اللوازم و المصائب و المهمات و الشدائد و الكربات و الرزبات و الفجيعات و الحادثات و الأذيات و الهموم و الغوم و الفقر و
العدر و المكر و الخنز و الكفر و عذاب القبر و بلية أعدم عليها الصبر إنك على كل شيء قدير اللهم قد أملتك يا مولاي فلا تخيبي
و

رجوتك فلا تقطع رجائي دعوتك يا إلهي فلا ترد دعائي و ابتهلت إليك فلا تعرض عني يا معتمدي و تقربت إليك بنبيك محمد و آله
الطاهرين صلواتك عليه و عليهم فاقض حوائجنا صغيرها و كبيرها ما ذكرته و نسيتته منها ما قصده أو سهوت عنه و ما أنت أعلم
به و

جميع ما أنت أحصى لقدره و أنت أحصى لذنوبي مني فاغفرها لي يا إلهي إن ذنوبي كثيرة و أفعالي سيئة و جرائمي عظيمة
و

إقدامي و اجترائي أكثر من أن يحصى أو يعد أو يذكر أو ينشر و اعتمادي يا سيدي على عفوك و على ما وعدت به من فضلك
فإنك يا

سيدي قلت و قولك الحق يا عبادي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ فاغفر لي ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت و أخطأت و تعمدت و حفظت و نسيت و علمت و
شهدت و رحمتك

وسعت كل شيء و أنا شيء فلتسعني رحمتك يا أرحم الراحمين

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧٧

مغفرتك يا سيدي أعظم من كل شيء ففضل بها علي اغفر لي يا سيدي ما تبت إليك منه ثم عدت فيه و اغفر لي يا سيدي ما
آليت على

نفسي أن لا آتبه و تغمد لي ما أكذب على نفسي الإقلاع منه ثم لم أف به و اصفح عما جعلت على نفسي عند الشدائد و العلل و
الأخطار

و الاضطراب و المرض أن لا أفعله فلما أقلت و أنهضت و عافيت و أتممت لم يكن مني وفاء به يا غافر الذنب يا ساتر العيوب يا كاشف

الضر عن أيوب صل على محمد و آل محمد و اكشف ضري برحمتك و أقل عثرتي بعزتك اللهم صل على محمد و آله و اجعل لي في نفسي و أهلي و مالي و ولدي و والدي و من يعنيني أمره و يخصني البركة التامة و كن لي و لهم راحما و وليا و حافظا و ناصرًا و رازقا و

معينا و اجعلني في ودائعك و أمانك و حوزك و حراستك و صيانتك و خير ما جرت به المقادير من عندك يا أرحم الراحمين اللهم صل

على محمد و آل محمد و ما قسمت لي من قسم أو رزقتني من رزق فاجعله حلالا طيبا واسعا مباركا قريب المطلب سهل المأخذ في يسر

منك و عافية و سلامة و سعادة إنك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد و آل محمد و وسع رزقي أبدا ما أبقيتني و ثمره و وفره و لا

تكدره و لا تعسره و سهله و لا تنكده و إن كان في أم الكتاب عندك أي شقي أو محروم أو مقتر علي رزقي فامح من أم الكتاب و شقائي و

حرماني و إقتاري و اكتبي عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي في رزقي فإنك قلت و أنت أصدق القائلين بِمَنْحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتْ

وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ اللَّهُمَّ صل على محمد و آل محمد و اغفر لي و لوالدي و ارحمهما كما ربياني صغيرا و جازهما عني بالإحسان إحسانا و بالسيئات غفرانا و نضر و جوههما و أحلقهما بنبيهما نبي الرحمة و آله صلوات الله عليه و عليهم و اسقهما بكأسه مشربا ماء عذبا رويا سائغا هنيئا لا ظمأ بعده أبدا و بيض و جوههما يوم تبيض فيه الوجوه

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧٨

و أعلمهما و أعطهما منيتهما و كتابهما بأمانتهما و محص عنهما سيئاتهما و ضاعف لهما حسناتهما و كن أنت يا سيدي لهما فإنهما فقيران إلى رحمتك محتاجان إلى عفوك مضطران إلى غفرانك أدخل قبورهم الضياء و النور و الفرحة و السرور و السعة و الحبور و لا تؤاخذهما بقبیح كان منهما و اجعلهما من أهل جناتك جنات النعيم و أحلهما دار المقامة من فضلك لا يمسهما فيها نصب و لا يمسهما

فيها لغوب و أجرهما من العذاب و أعتقهما من النار و اجمع بيني و بينهما في مستقر رحمتك و قرب من رضوانك و مغفرتك و افعل مثل

ذلك بأجدادي و جداتي و أعمامي و عماتي و أخوالي و خالاتي و أولادي و أمهات أولادي و معارفي و جيرانني و من أحبني و رباني و

خدمني من المؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات و محبي محمد و آل محمد عليه و عليهم السلام إنك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد و آل محمد و إذا صرت إلى دار البلى و نسيبي أهل الدنيا و لم يكن لي زائر و لا ذاكر فكن أنت يا سيدي مونسني

و ذاكري و الناظر إلي و الراحم لي و الغافر لذنبي و الصافح عن خطيئاتي و المنور لحفرتي و الساتر لي برحمتك يا أرحم الراحمين إنك أنت الغفور الرحيم اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعل الموت خير غائب أنتظره و القبر خير بيت سكنته و لقني حجتي عند

خروج روعي و سهل علي فراق الدنيا و أرنى قبل خروج روعي ما تقر به عيني و اجعل ملك الموت شقيقا رفيقا لي و علي متحننا
متعطفنا

و بي رءوفا رحيمآ أرنى يا سيدي ملائكة الرحمة و البشرى بالمغفرة بما تكون به عيني قريرة و نفسي إليه تائقة ساكنة و جوارحي به
مطمئنة قبل فراق الدنيا و سهل علي المساءلة و ادفع عني الضغطة و اجعل لي في قبري النور و الرحمة و اجعل منقلي أطيب منقلب
و قبري أفسح قبر و اقلبي إلى رضوانك و الجنة و لا تجعلني حطبا للنار يا أرحم الراحمين اللهم صل على محمد و آل محمد و ما
ذكرته من حوائجي و نسيته أو حفظته أو

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٧٩

أهملته نطق به لساني أو لم ينطق فاقضه لي و تفضل به علي و أرنى في يومي من علامات إجابتك و تباشر قبولك و إقبالك ما أغتبط
به في الدنيا و الآخرة و ارزقني التوبة قبل الموت و العصمة و الطهارة من الذنوب إنك علي كل شيء قدير ربنا آتينا في الدنيا
حسنًا و في الآخرة حسنًا و قنا عذاب النار اللهم صل على محمد و آل محمد و وفقني للحمد علي نعمتك التي أنعمت بها علي و
الشكر

لإحسانك الذي أسديت إلي و الإقبال علي تحميدك و تكبيرك و تسيحك و تقديسك و تهليلك و تمجيدك و تعظيمك في كل وقت
و
الرضا بقضائك و قدرك إذا قضيت و قدرت و الصبر علي بلاءك و محنك إذا ابتليت و امتحنت و التسليم عند حتمك إذا حتمت و
أمرت و

رضني بقضائك و بارك لي في فضلك و عطائك و سهل لي حلول دار جنتك و أذهب عني الحزن بفضلك و جنبني معصيتك و
أعذني من

التعرض لما يسخطك و يباعدني من رضوانك إنك علي كل شيء قدير اللهم صل على محمد و آل محمد و احفظني و احفظ علي و
احرسني و

احرس علي و اكنفني و اكنفني و اجعلني و أهلي و ولدي من يعينني أمره و يخصني في ودائعك المحفوظة و صيانتك المكلوذة أسألك
بحق محمد و آل محمد و بحق ملائكتك المقربين و رسلك و حملة عرشك و بحق يس و القرآن الحكيم و بحق القبر الذي تضمن حبيبك
محمدًا صلواتك عليه و آل محمد و بحق بيتك الحرام و الركن و المقام و الآلاء العظام و بأسمائك الحسنی الكرام و باسمك الأعظم
الأعظم الأجل الأكرم المكنون المخزون الذي إذا دعيت به أجبت و إذا سئلت به أعطيت و أسعفت و لم ترد سائلك و بكل اسم هو
لك

أو تسميت به لأحد من خلقك أو ماثور في علم الغيب عندك و ما أحاط به علمك و وسعه حلمك و استقل به عفوك و عرشك و
بك و لا

شيء أعظم منك أن تصلي علي محمد و آل محمد و أن تسمع دعائي و تجيب ندائي و ترحم تضرعي و تقبل علي و تقبل توبتي و تديم
عافيتي

و تسهل قضاء حاجتي و ديني و توسع علي في رزقي و تصح جسمي و تطيل عمري و تغفر ذنبي و توفقي لما يرضيك و تقبلي إلي
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٨٠

رضوانك و الجنة برحمتك و تعتقني من النار بجودك و تكفيني كل مهم عن أمر الدنيا و الآخرة بكرمك إنك علي كل شيء قدير و
ذلك

عليك يسير و أنت أرحم الراحمين و صلى الله على سيدنا محمد النبي و آله الطاهرين ما يقال في آخر سجدة من الصلاة الكاملة اللهم

إني أسألك بالمماسة التي لا تتزعزع إلا صليت على محمد و آله و غفرت لي ذنبي و عزمت على قضاء حوائجي و أسألك بالذي نظر به

موسى إلى نورك و لم يستطع النظر إليك لجلالك و هيبتك إلا صليت على محمد و آل محمد و غفرت لي ذنبي و عزمت على قضاء حوائجي و أسألك بالقدرة التي أنزلت بها الصخرة بعد نورك فانشقت لاعتزازك عن قدرك بلحظ أو وهم أو فكر أو رؤية بعلم أو عقل

تعاليت عن ذلك علوا كبيرا إلا صليت على محمد و آل محمد و غفرت لي ذنبي و عزمت على قضاء حوائجي و أسألك بالقدرة التي نظرت

بها إلى سائر الجبال فتصدعت لكبرياء عظمتك أقطارها إلا صليت على محمد و آل محمد و غفرت لي ذنبي و عزمت على قضاء حوائجي

و أسألك بالقدرة التي نظرت بها إلى أغوار البحار فماجت و تقلبت بأواجها إلا صليت على محمد و آل محمد و غفرت لي ذنبي و عزمت

على قضاء حوائجي يا كفيلا الكفلاء كفلتك نفسي حيث ما توجهت فاحفظني يا خيرا لي من أبي و أمي و كفلتك أبي و أمي حتى تحفهما

بنورك و توفقهما لطاعتك و تنجيتهما من عذابك و كفلتك ديوني و ديون خلقك علي حتى تقضيها جميعها عني و تخلصني من تبعاتها و

أماناتي حتى تؤديها و حاجاتي في الدنيا و الآخرة حتى تقضيها و تغفر لي و ترحمني و تصلي على محمد و آل محمد يا محتملا لعظام الأمور يا منتهى هم المهموم و يا كاشف الكرب العظيم يا ربنا العظيم شأنه حسبنا أنت إنك ربنا لا إله إلا أنت إذا أردت شيئا تقول له

كن فيكون أسألك بهذا الدعاء و بهذه الأسماء أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تقضي لي حاجاتي و تفرج عني و عن جميع إخواني

المؤمنين و المؤمنات برحمتك يا أرحم الراحمين و صلى الله على سيدنا محمد النبي و آله الطاهرين

بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٨١

بيان لا أخت لها أي لا تشبهها بلية أخرى في الشدة كقوله سبحانه و ما نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا أَي من التي تشبهها أو لا يبقى إلى بلية أخرى بل يفنى بها و الأول أظهر و العقوة الساحة و ما حول الدار و الأواء الشدة و التغمد الست يقال تغمده الله برحمته أي ستر الله ذنوبه و حفظه عن المكروه كما يحفظ السيف بالغمد و مثله تغمد زللي أي اجعله مشمولا بالعفو و الغفران و تغمدت فلانا أي سترت ما كان منه و غطيته. و الوعيد في الاشتقاق اللغوي كالوعد إلا أنهم خصوا الوعد بالخير و الوعيد بالشر للفرق

بين المعنيين و ربما يستعمل الوعد فيهما للإتباع و الازدواج قال الجوهري الوعد يستعمل في الخير و الشر فإن أسقطوا الخير و الشر قالوا في الخير الوعد و العدة و في الشر الإبعاد و الوعيد و الحرج الضيق صبا أي مصبوبا كناية عن الكثرة عفا أي كثيرا و في بعض النسخ بالقاف و لم نعرف له معنى و السيجح الجريان و في بعض النسخ سحا بالحاء المشددة و هو الصب أي جاريا أو مصبوبا

الوشك بالفتح و الضم السرعة. و قال الجوهري اللطف في العمل الرفق فيه و اللطف من الله تعالى التوفيق و العصمة و التلطف للأمر الترفق له و قال الفيروزآبادي لطف كنصر لطفًا بالضم رفق و دنا و الله لك أوصل إليك مرادك بلطف و قال الجوهري توحده الله

بعصمته أي عصمه و لم يكله إلى غيره و قال أسعفت الرجل بحاجته إذا قضيتها له و ذوي عنايتي أي من أعنتي و أهتم بشأنهم و يخلفني أي يخلف وعدي أو يبليني و يخلفني أو يفسدني و يقال أخلف الرجل إذا أهوى بيده إلى سيفه ليسله و في بعض النسخ بالقاف كناية عن هتك العرض و الخنز بالفتح العدر و قوله ع و ما أخرت لعله هنا سقط شيء و يحتمل تقدير العامل بقريظة المقام أي و

اغفر لي ما أخرت و العطف على الضمير في قوله فاغفرها أبعده. و قال الجوهري ثمر الله ماله أي كثرة و قال نكد عيشهم بالكسر إذا

اشتد

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٨٢

و قال التباشير البشري و تباشير الصبح أوائله و كذا أوائل كل شيء و قال الغبطة أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه و ليس بحسد تقول منه غبطته بما نال أغبطه غبطًا و غبطة فاغبط هو. قوله ع لا اعتزازك عن قدرك أي إنما انشقت صخرة الجبل الذي كان عليه موسى بعد تجليته عليه و نزلت و تقطعت ليظهر للعباد أنك أعز من أن يقدر العباد قدرك و يطلعوا على كنه جلالك بلحظ عين أو وهم أو فكر يقال قدرت الشيء أقدره أو أقدره قدرًا من التقدير و قال تعالى و ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ. أقول كانت

نسخ الدعاء سقيمة و لم أجده في كتاب آخر سوى جمال الأسبوع فصصح بقدر الطاقة و بقيت فيه أشياء إلى أن يتيح الله لنا ما يمكن تصحيحه به و الدعاء الطويل مخصوص بكتاب السيد ره و أما الصلوات فهي من المشهورات ذكرها أكثر الأصحاب في كتب الدعوات و غيرها.

و رواها الشيخ في المنتهجد عن محمد بن زكريا الغلابي عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن الصادق ع و عن عتبة بن أبي الزبير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ع و ذكر نحوًا مما مر من الروايتين إلى قوله فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة و يصلي على النبي ص مائة مرة قال من صلى هذه الصلاة و قال هذا القول دفع الله عنه شر أهل الأرض تمام الخبر و نحو ذلك قال العلامة ره في المنتهى و غيره و الشهيد في الذكري و غيرهما من الأصحاب في كتبهم

٦٨- جمال الأسبوع، صلوات الأعرابي عن محمد بن هارون عن محمد بن القاسم عن أبي يعلى بن أبي الحسين عن عبد الله بن محمد النيسابوري عن أحمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زياد عن أبيه عن حارثة بن قدامة عن زيد بن ثابت

بحار الأنوار ج : ١٦ ص : ٣٨٣

قال قام رجل من الأعراب فقال بأبي أنت و أمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية و لا نقدر أن نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة يوم الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبرتهم به فقال رسول الله ص إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في أول

ركعة الحمد مرة واحدة و قل أعوذ برب الفلق سبع مرات و اقرأ في الثانية الحمد و مرة واحدة و قل أعوذ برب الناس سبع مرات
فإذا

سلمت فاقرا آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين و تجلس في كل ركعتين منها و لا تسلم فإذا تمت أربع
ركعات الأخر كما صليت الأول و اقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة و إذا جاء نصر الله و الفتح مرة واحدة و قل هو الله أحد
خمسا و

عشرين مرة فإذا أتممت ذلك تشهدت و سلمت و دعوت بهذا الدعاء سبع مرات و هو يا حي يا قيوم يا ذا الجلال و الإكرام يا إله
الأولين و الآخريين يا أرحم الراحمين يا رحمان الدنيا و الآخرة و رحيمهما يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا الله يا
الله

يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله صل على محمد و آله و اغفر لي و اذكر حاجتك و قل لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين
مرة و سبحان الله رب العرش الكريم فو الذي بعثني و اصطفاني بالحق ما من مؤمن و لا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما
أقول إلا و أنا ضامن له الجنة و لا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه و لأبويه ذنوبهما و أعطاه الله تعالى ثواب من صلى في ذلك
اليوم في أمصار المسلمين و كتب له أجر من صام و صلى في ذلك اليوم في مشارق الأرض و مغاربها و أعطاه الله ما لا عين رأت و
لا

أذن سمعت

المتهجذ، صلاة الأعرابي عن زيد بن ثابت و ذكر نحوه إلى قوله و قل هو الله أحد خمسا و عشرين مرة فإذا فرغت من صلواتك فقل
سبحان الله رب العرش الكريم و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة ثم ذكر بعض ما مر من الفضل
بحار الأنوار ج : ٨٦ ص : ٣٨٤

بيان هذه الصلاة مشهورة بين العلماء و استثنوها من القاعدة المقررة عندهم أن النوافل ركعتان بتشهد و تسليم كما ورد في رواية
علي

بن جعفر قال الأكثر إلا الوتر إجماعي و أما صلاة الأعرابي فاستثنواؤها مشهور بين المتأخرين و لم يستثنها المحقق في المعتر و قال
ابن إدريس و قد روي رواية في صلاة الأعرابي أنها أربع بتسليم بعدها فإن صحت هذه الرواية نقف عليها و لا نتعدها. و أقول
يشكل

التخصيص بهذه الرواية العامة و إن قيل ضعفها منجر بالشهرة و كذا كثير من الصلوات التي أوردناها من طرق العامة تبعاً للشيخ
و

السيد و غيرهما حيث أوردوه في كتبهم لمساهلتهم في المستحبات و يشكل العمل بها فيما كان مخالفاً للهيئات المنقولة و إن كان
الحكم بالمنع أيضاً مشكلاً و الأولى العمل بالروايات المعتبرة فإن الأعمال كثيرة و لا يمكن الإتيان بجميعها فاختيار ما هو أصح
سندا أولى و أحوط و أخرى